

إِعْلَالُ السُّنَنِ

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمة الله

على ضوء ما أفاده

حجكم الأفاضل الفقيه الداعية كبريولانا الشيخ أشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث ، وعنوان البحث في

أعلى كل صفحة ، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثالث

إدارة القراء والعامة للإسلامية

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن هيل، كراتشي، باكستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ

الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٤ هـ

الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي

نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين

على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد

أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة

مكتبة الإيمان السماوية المدينة المنورة

مكتبة الرشد الرياض - السعودية

إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلئ لاهور

كتاب الصلاة

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر»، رواه الترمذى (٣٥:١)، وقال: حديث حسن صحيح.

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله: "عن عبد الله الخ". قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع. قال الحافظ فى الفتح (٢-٢٢٤): هو (أى التكبير) عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد اهـ.

قلت: وحديث أبى هريرة الذى بعد هذا مفسر له، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا. ويرد عليه ما رواه البزار ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد (١-١٩٤) عن أبى موسى قال: "لقد أذكرنا على بن أبى طالب رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها. قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ". والجواب عنه ما فى رد المحتار تحت قول الدر: "ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا اهـ" وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما فى المحيط من أنه سنة، وإن ادعى الطحاوى^(١) تواتر العمل به، فقد أجاب فى المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والأخبار اهـ ملخصا (١-٥١٨) على أن قوله: "إذا رفع رأسه من الركوع" شاذ عندى فإنه روى أحمد والطحاوى بسند صحيح عن أبى

(١) قلت: إن الطحاوى إنما ادعى التواتر فى التكبير فى كل رفع وخفض ردا على من قال بترك التكبير حالة الخفض، فيمكن حمل كلام الطحاوى على التغليب وهو الظاهر. أفاده الشيخ أطلال الله بقائه.

٧٣٢- عن أبى هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوى»، رواه الترمذى (٣٥:١)، وقال: حسن صحيح.

٧٣٣- وعنه عند الشيخين: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» اهـ، كذا فى "بلوغ المرام" (٤٩:١).

موسى بلفظ: "يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد" وفى رواية لأحمد: "يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود" (٤-٤١٥) وفى أخرى له: "يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع" (٤-٤٠٠) ورجاله ثقات، وفى أخرى له: "يكبر إذا سجد وإذا قام" (٤-٣٩٢). فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل فيها الرفع عاما. ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين، ويؤيده ما رواه البخارى عن أبى هريرة: "وكان النبى ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر اهـ". قال الحافظ فى الفتح: قوله: "وإذا رفع رأسه" أى من السجود وقد ساق البخارى هذا المتن مختصرا، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة أوله عنده عن أبى هريرة وقال: "أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ". كان يكبر إذا ركع. وإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد. وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدين اهـ" (١-٢٣٥) ويؤيده أيضا ما روى أبو داود عن مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر» الحديث. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه، كذا فى عون المعبود (١-٣٠٩ و ٣١٠). وأيضا فإنه حكاية فعله ﷺ من الراوى فلا يعارض قوله ﷺ «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» وعليه انعقد الإجماع.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قلت: دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وقال الترمذى: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود اهـ (١-٣٥).

٧٣٤- عن عبد الرحمن بن أبى رضى الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير»، رواه أبو داود (٣١٠:١) مع «العون»، وسكت عنه، قال أبو داود: «معناه إذ رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر» اهـ.

٧٣٥- عن عكرمة رضى الله عنه قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ»، رواه البخارى (١٠٨:١).

قوله: «عن عبد الرحمان بن أبى إلخ». قلت: هو محمول على أنه ﷺ كبر إلا أن عبد الرحمان لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة.

قال الطحاوى: وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ فى التكبير فى كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمان بن أبى وأكثر تواترا، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع اهـ (١-١٣٠).

قوله: «عن عكرمة إلخ». قلت: دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات، وقد روى أحمد عن أبى مالك الأشعرى فى حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه: «أنه تقدم فرقع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم يكبر فرقع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرقع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائما، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيرى، وتعلموا ركوعى وسجودى، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار» (يعنى صلاة الظهر) وذكر الحديث، وفى رواية عنده: «فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة» وفى رواية عنده أيضا عن رسول الله ﷺ «أنه كان يسوى بين أربع

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبيين فيه

٧٣٦- عن أبى مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى»، رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

٧٣٧- وفى حديث رفاعه بن رافع عن النبى ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك»، رواه أبو داود، وكلاهما لا مطعن فيه، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار ٢: ١٣٦).

ركعات فى القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن لكى يثوب الناس، ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً رواها كلها أحمد، وروى الطبرانى بعضها فى الكبير، وفى طرقها كلها شهرين حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله تعالى اهـ من مجمع الزوائد (١-١٩٣ و ١٩٤) ملخصاً.

باب سنية اعتماد اليدين على الركعتين فى الركوع والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبيين فيه

قوله: عن أبى مسعود إلخ. قلت: دلالتة على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثالث على الجزئين الأولين منه، والثانى على الجزء الأخير، والرابع والخامس على الجزء الأول منه.

فإن قلت: قد عد صاحب رد المحتار الوضع والاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة (٥١٥-١) وقد ورد فى الوضع والتفريج لفظ الأمر، ومقتضاه الوجوب.

تعريف السنة:

قلت: قد تثبت السنة بالقول أيضاً والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد. قال العلامة عبد الحى نور الله مرقده فى تحفة الأخيار (ص ٩-): القول الثانى ما ذكره الشمنى

٧٣٨- عن عباس بن سهل قال: "اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه"، رواه الترمذي (٣٥:١)، وقال: حسن صحيح، وفي "النهاية" أى جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت، كذا في "عون المعبود" (١:٢٦٧).

في شرح النقاية: إن السنة ما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اهـ. وفيه أيضا (ص-١٠): القول الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال: السنة لغة العادة، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واطب عليه النبي ﷺ بلا أمر وجوب اهـ. وفيه أيضا (ص-١١): القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوى في حواشى مراقى الفلاح عن بعضهم: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تركها وليست خصوصيته اهـ.

ويظهر من كلام الحافظ في الفتح (٧-١٢٠٠) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه اهـ، يعنى سواء كان ثابتا بقوله ﷺ أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن.

وقال في البحر الرائق: والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ لكن إن كانت لامع الترك فهو دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب، كذا في تحفة الأخيار (ص-١١).

قلت: وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب، وقد يثبت به السنة أيضا، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم.

٧٣٩- عن طلحة بن مصرف عن عمر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال للأنصاري: «إذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»، رواه ابن حبان في «صحيحه» (التلخيص الحبير ١: ٩١).

٧٤٠- عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه»، وفي آخره: قالوا: «صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ»، رواه أبو داود (٢٦٥: ١)، وسكت عنه، وقال النووي: «على شرط مسلم»، كما في «شرح الترمذي» (٣٠: ١) لأبي الطيب، وفي «البخاري» (١١٤: ١) عنه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» أي أماله من غير تقويس، كذا في «العيني».

فإن قلت: حديث أبي حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضى الله عنهم.

الجواب عن رفع اليدين للركوع

قلت: هو يدل أيضاً على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه ﷺ إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض. وهذا هو الرفع للسجود، ولم يقل به الخصم بل ادعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه جوابنا عنه للركوع، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجداً»، رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده صحيح (١- ١٨٢).

٧٤١- عن مصعب بن سعد قال: "صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"، رواه الجماعة (آثار السنن ١: ١١٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢-١٨٥): وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحازي بهما فروع أذنية». وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى.

قال النيموى: لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن ١-١٠٣).

قوله: عن مصعب بن سعد إلخ. قلت: هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم (٢٠٢-١) عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال: أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله^(١)، ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» اهـ.

ثم لا يخفى عليك أن التطبيق والتفخيذ يستلزمان إلصاق الكعبين عادة لتعسرهما بدونهما، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق.

دليل سنية إلصاق الكعبين في الركوع

وأمر الوضع على الركبتين لا ينفيه لأنه يتسر بالإلصاق أيضا فبقى سنة على حاله، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين في الركوع.

(١) لعله فعل ذلك لبيان الجواز أو لعذر. والله أعلم.

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

فى الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢- عن أنس رضى الله عنه مرفوعا: «اعتدلوا فى الركوع والسجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، رواه الدارمى فى "سننه"، وأبو عوانة وابن حبان فى "صحيحيهما"، كذا فى "كنز العمال" (٩٨:٤).

٧٤٣- عن أبى مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»، رواه الدارقطنى (١٣٣:١)، وعنه عند الترمذى (٣٦:١) بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعنى صلبه فى الركوع وفى السجود»، وقال: "حسن صحيح"، وقال الزيلعى (٢٠٠:١): "ورواه الدارقطنى، ثم البيهقى، وقالوا: إسناده صحيح" اهـ.

٧٤٤- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر»، رواه الطبرانى فى "الكبير"، وأبو يعلى: ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٩٠ و ١٩١).

٧٤٥- عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذى يسرق صلاته، قيل: يا رسول الله! كيف يسرق صلاته؟ قال: ألا يتم

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

فى الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قوله: "عن أنس رضى الله عنه وأبى مسعود رضى الله عنه إلخ". دلالتهما على وجوب الاعتدال فى الركوع والسجود ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" دلالة على مواظبته ﷺ على الاعتدال فى الركوع ظاهرة.

قوله: "عن عبد الله بن مغفل إلخ". دلالة على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة، حيث ألحق ﷺ عدم الإتمام بالسرقة المحرمة. والإكمال هو الاعتدال، قاله الشيخ

ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام»، رواه الطبراني في «الثلاثة»، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٨٩)، وروى الحاكم في «المستدرک» (١: ٢٢٩) الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال: «وكلا الإسنادين صحيحان»، وأقره عليه الذهبي.

٧٤٦- عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة»، رواه أبو العباس السراج في «مسنده» اهـ، وفي «الدراية» (ص ٥٠): إسناده صحيح (نصب الراية ١: ١٩٧).

أطال الله بقائه.

قلت: والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدين والقومة أيضاً، كما هو مقتضى صيغة الأمر، حيث لا صارف عنه. واعلم أن وجوب الطمأنينة في هذه الأربعة (أى الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدين) هو الراجح في المذهب كما في رد المحتار (١-٤٨٣): قال في البحر: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة أى في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب والله الموفق للصواب اهـ.

وفيه أيضاً: وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف والشافعى فريضة، فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبى حنيفة ومحمد، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة اهـ (١-٣٨٤).

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله عليه السلام: «فإنك لم تصل»

٧٤٧- عن رفاعه بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعه: ونحن معه - إذا جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فصل؛ فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرا، وإلا فاحمد الله وكبره وهلل، ثم اركع فاطمئن راکعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل

وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة في حكم العدم، والمنعقدة هي الباطلة، وأجيب بأنه ﷺ وصفها بالنقص في قوله: «وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك»، والباطلة لا تسمى صلاة ولا توصف بالنقص، وأيضا عده ﷺ من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا على بطلانها كما لا يخفى، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بالإعادة ليوقعها على غير كراهة لا لعله الفساد، وكذلك فهم الصحابة رضی الله عنهم منه كما هو مصرح في آخر حديث رفاعه، قال (الراوى): "وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اه". وحيث وجب حمل قوله ﷺ «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى، لأن المجاز حيثئذ في قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب (لا سيما إذا قارنها الأمر). وقد سئل محمد عن تركها فقال: «إنى أخاف أن لا تجوز الصلاة» وعن السرخسي "من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة" كذا في فتح القدير (١-٢٦٢).

ثم لا يخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود.

ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك»، قال: «وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها»، رواه الترمذى (٤٠:١)، وقال: «حديث رفاعه حديث حسن»، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر اهـ.

٧٤٨- عن حذيفة رضى الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم»، وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى»» الحديث، رواه الترمذى (٤٦:١)، وقال: «حسن صحيح».

قوله: «عن حذيفة رضى الله عنه إلى آخر الباب». قلت: دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة، وقد ورد فى الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه البخارى (١٠٩-١) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لى». ورواه عنها أيضا بلفظ: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى» يتأول القرآن اهـ (١١٣-١) وروى عنها أيضا قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى اهـ» (٧٤٢-٢).

ويعارض أحاديث الدعاء فى الركوع ما رواه مسلم (١٩١-١). مرفوعاً «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم اهـ». ووجه التوفيق ما ذكره السندى فى حاشية النسائى (١٦٠-١): أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزاً أيضا اهـ.

ومنه ما رواه مسلم (١٩٢-١) عن عائشة أن رسول الله كان يقول فى ركوعه وسجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» اهـ.

ومنه ما رواه الدارقطنى (١٣٠-١) عن على بن أبى طالب قال: كان رسول الله

٧٤٩- عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال: "لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾، قال: «اجعلوها فى ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، قال: «اجعلوها فى سجودكم»، رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقى فى "سننه"، كذا فى "الدر المنثور" (١: ١٦٨).

٧٥٠- عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ كان يسبح فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم» ثلاثا، وفى سجوده: «سبحان ربى الأعلى» ثلاثا، رواه البزار، والطبرانى، وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١١٤).

عندما سجّد إذا سجّد فى الصلاة المكتوبة قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربى، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظامى وما استقلت به قدمى^(١) لله رب العالمين». وكان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شىء بعد» هذا إسناد حسن صحيح اهـ.
ومنه ما رواه مسلم (١-١٩١) عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» اهـ.

وفى الدر المختار: وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب، وما ورد محمول على النقل اهـ وفى رد المختار: وقال (أى صاحب الحلية): على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حالة الانفراد، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك، كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر فى التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا، فإن القواعد الشرعية لا تبني عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اهـ (١-٥٢٨).

(١) قوله: وما استقلت إلخ: قال فى القاموس: استقله حملة اهـ أى ما حملته رجلاى وهو سائر الجسد مع القدمين. أفاده الشيخ أطال الله بقاءه.

باب كون الذكر مسنوناً في القومة

٧٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث، رواه البخاري (١٠٦:١).

قلت: والله در ما أتبعه للحديث! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة، رضي الله عنهم.

باب كون الذكر مسنوناً في القومة

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسميع، وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية: ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالوا (أى أصحابه): يقولها في نفسه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين» ولأنه حرص غيره فلا ينسى نفسه، ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»، هذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال: وما رواه محمول على حالة الانفراد اهـ (١٠-٨٩).

قال الشيخ: وفي الحاشية عن الهداد: وقوله: "وإنها تنافي الشركة"، أى إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التابعين اهـ، قال: والمراد بالدليل الحديث الذى مر فى باب كون التأمين سنة عن أبي هريرة، وفيه: «وإن الإمام يقول آمين» فلولاً هذه الزيادة لقلنا بالقسمة فى التأمين أيضاً، ولم يوجد مثل ذلك الدليل فى تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه، وحديث أبي هريرة ليس بصريح فى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إماماً فهو لا يعارض حديث القسمة اهـ.

وقال العلامة الشامي تحت قول الدر: وقالوا: يضم التحميد سرا اهـ: هو رواية عن الإمام أيضاً، وإليه مال الفضلى، والطحاوى، وجماعة من المتأخرين، معراج عن الظهيرية. واختاره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (١-٥١٩).

قال بعض الناس: لم أجد دليلاً على قولهما^(١) "سرا أه". قلت: يدل عليه ما رواه أبو داود عن أنس قال: "ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم الحديث" رجاله ثقات (١-٣١٧ مع العون). فهذا يدل على أنه ﷺ كان لا يجهر في القومة بما سوى التسميع، وإلا كان على الراوى أن يقول: إنه ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام إلخ، فالظاهر أن قيامه ﷺ بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره، يؤيده ما مر في باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعي قال: "خمس يخفين الإمام - وذكر فيها اللهم ربنا لك الحمد". رواه عبد الرزاق في مصنفه وإسناده صحيح. وفي فتح القدير (١-٢٦٠): واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع أه. قلت: قد روى أبو داود عن عامر (لشعبي) وسكت عنه قال: "لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون ربنا لك الحمد أه" والشعبي تابعي كبير فقلوه حجة عندنا. قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، وقال ابن عينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه أه. قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة: ليقصر على "ربنا لك الحمد" وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ أه، كذا في عون المعبود (١-٣١٦). وفي فتح القدير: أيضاً وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم أه (١-٣٦٠) وفي فتح الباري: زاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء أه (٢-٢٢٦).

قلت: مراده لم يصح في ذلك شيء صراحة وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما "إنما جعل الإمام ليأتم به" فكان هذا عاماً في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله ﷺ «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول المأموم: «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، وأما أنه لا يتابعه في

(١) أى على قول الصاحيين: يضم التحميد سرا.

٧٥٢- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخارى (١٠٩:١).

٧٥٣- عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه (فى حديث طويل) أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال سمع الله لمن حمده^(١)، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم» الحديث، رواه مسلم (١٧٤:١).

٧٥٤- عن ابن شهاب قال: «أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد» الحديث، وقال عبد الله بن صالح عن الليث: «ولك الحمد»، رواه البخارى (١٠٩:١).

٧٥٥- عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد»، رواه الطبرانى فى «الكبير»، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٩١).

التسميع أصلاً فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلاً على قول المأموم التسميع فافهم.

قوله: «وعنه إلى آخر الباب». قلت: دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة، وما ورد فى بعضها من صيغة الأمر فهى للندب عند الجمهور، وفى الحديثين الأخيرين برد صيغة التحميد بدون الواو وفى غيرها معها، والأمر أوسع، والأخذ بالزيادة أفضل. قال فى الدر: وأفضله «اللهم ربنا ولك الحمد» ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط اه. قال العلامة الشامى: أى مع إثبات الواو وبقي رابعة وهى حذفهما، والأربعة فى الأفضلية على

(١) قال ابن الهمام فى «الفتح»: أى قبل، يقال: سمع الأمير كلام زيد أى قبله، فهو دعاء بقبول الحمد اه (٢٥٩:١) وفى «شرح مسلم» للنووى: قال العلماء: معنى سمع بينهما أجاب، ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فإننا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (١٩٠:١). مؤلف

باب طريق السجود

٧٥٦- عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه"، رواه الترمذى (٣٧:١)، وقال: "حديث البراء حديث حسن غريب".

٧٥٧- عن وائل بن حجر قال: «ومقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه»، رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعى ٢٠١:١).

قلت: "رجالہ رجال مسلم غير كليب وهو صدوق"، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: "كان ثقة رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به"، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٤٤٥:٨) (٤٤٦).

هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بضم اهـ (١-٥١٩).

باب طريق السجود

قوله: "عن أبي إسحاق إلخ". دلالتہ على وضع الوجه بين الكفين فى السجود ظاهرة، وهو المذهب كما فى الهداية: ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه اهـ.

قوله: "عن وائل برواية إسحاق بن راهويه إلخ". دلالتہ على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة، وهذا الحديث فى الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يده حذاء أذنيه. ويعكر على هذا ما رواه البخارى فى حديث أبى حميد أنه عليه السلام «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبى حميد، ورواه أبو داود والترمذى ولفظهما «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» قال الترمذى: حديث حسن صحيح اهـ (زيلعى ١-٢٠١). وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة فى صحيحه، كذا فى النيل (٢-١٥٠).

٧٥٨- حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد"، رواه أبو داود (٣٣٨:١)، وسكت عنه، وفي "نصب الراية" (٢٠١:١)، قال النووي في "الخلاصة": "ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن" اهـ.

٧٥٩- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ"، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (زيلي ٢٠١:١).

والجوب عنه بوجه: الأول ما أشار إليه الزيلعي بما نصه: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار العلماء فقد تكلم فيه، فضغفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، وقال الدارقطني وابن عدى: لا بأس به اهـ، يعنى فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات.

والثاني ما قاله المحقق في فتح القدير (٢-٢٦٣): ولو قال قائل: أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المجافة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً اهـ.

والثالث أن يراد بالكفين ما يقربهما من أجزاء اليدين، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف فافهم.

قوله: "حدثنا الربيع بن نافع إلخ". قلت: دلالة على هيئة السجود ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن الصباح إلخ" قال في مجمع البحار: وعمته أى أسندته، وكان يدعم على يديه أى يتكئ اهـ (١-٤١٠ ملخصاً). والمراد ههنا المعنى الثاني، وأصل ادّعم ادّعم فأدعم مأخوذ من الدعامة، وهى عماد البيت وما يستند عليه، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده.

قلت: محمد بن الصباح شيخ أبي يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة، كما فى "التقريب" (ص ١٨٥)، وبقية السند سند الحديث السابق.

٧٦٠- عن وائل بن حجر (فى حديث طويل) قال: "صليت مع رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه" الحديث، رواه أبو داود (٢٦٣:١)، وسكت عنه.

٧٦١- عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، رواه مسلم (١٩٣:١).

٧٦٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادعم على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»، رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٩٢)، وصححه الحاكم فى "المستدرک" (٢٢٧:١)، وأقره عليه الذهبى.

٧٦٣- عن البراء رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، رواه مسلم (١٩٤:١).

٧٦٤- عن ابن عباس رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر»، رواه مسلم (١٩٣:١)، وفى رواية أخرى له: «على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة».

قوله ﷺ: فى حديث البراء: "وارفع مرفقيك إلخ" يشمل رفعهما عن أعضاء المصلى وعن الأرض، أفاده الشيخ.

قوله ﷺ: فى حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد إلخ». قال الشيخ أطال الله بقاءه: ظاهر اللفظ يقتضى وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة فى السجود، ورجحه العلامة الشامى من بين الأقوال المختلفة فى المذهب (١- ٥٢٠ و ٥٢١) إلا وضع الجبهة فإنه فرض لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعى أى قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾ هو

وضع الجبهة فى الأرض لغة. قال فى رد المحتار (١-٥٦٥): وفسره (أى السجود) فى المغرب بوضع الجبهة فى الأرض. وفى البحر: وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه فى السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ. وفى رد المحتار (١-٤٦٥): قال ح: ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض، ووضع أكثرها واجب اهـ. وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبى حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول. وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما، قال فى حاشية البحر: ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبى حنيفة ويكره، ولم يجز عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو رواية ابن عمرو عن أبى حنيفة اهـ (١-٣١٨). وقال فى الدر: وكره اقتصاره فى السجود على أحدهما، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر، وإليه صح رجوعه، وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى اهـ.

وفى رد المحتار: قوله: كما حررناه إلخ حيث قال: وإليه صح رجوع الإمام كما فى الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى، كما فى الجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعون، والبحر، والنهر، وغيرها اهـ (١-٥٢٠).

واستشكله المحقق فى الفتح بأن المأمور به فى كتاب الله تعالى السجود، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه، وهو يتحقق بالأنف^(١)، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد، يعنى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وقال: الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب اهـ (١-٢٦٤) ملخصا.

والجواب عنه بوجهين الأول ورود تفسير السجود بوضع الجبهة فى الأرض لغة، كما فسر فى المغرب، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة، وما سواه مجاز. وثانياً بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد، فقد قال الحافظ فى الفتح: ونقل

(١) قلت: ويؤيده ما فى حديث ابن عباس: وأشار بيده إلى أنفه، ففيه دلالة على أن وضع الجبهة ووضع الأنف واحد، وما فى حديث عامر بن سعد عن ابنه "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب" رواه الطحاوى كما سيأتى، وفيه ذكر الوجه مكان الجبهة ولا يخفى أن الأنف داخل فى الوجه ووضع جميع أجزائه ليس بفرض اتفاقا، فإذا وضع الأنف وحده يصدق عليه وضع الوجه، وبهذا قال الإمام أولا ثم رجع عنه إلى قول صاحبيه.

٧٦٥- عن ابن عباس رضى الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته»، رواه الطبرانى فى «الكبير» و «الأوسط»، ورجاله موثقون، وإن كان فى بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد ١: ١٩٢).

قلت: وأخرجه الحاكم فى «المستدرک» (١: ٢٧٠).

ابن المنذر إجماع الصحابة رضى الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اهـ (٢-٢٤٥).

بقى هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود فى الآية السجود الشرعى. فيكون مجعلا بينته السنة، ومجمل الكتاب إذا بينته السنة يكون المبين ثابتاً بالكتاب. ويؤيده أن السجود اللغوى أيضاً مجمل لتعدد معانيه كما فى البحر: وهو فى اللغة يطلق لطأطأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية اهـ (١-٣١٧) ومقتضى ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضاً، وهو أحد قولى الشافعى صرح به فى النيل (٢-١٥١). وأجيب بأن الأصل فى الكلام هو المعنى اللغوى ما لم يثبت كون اللفظ منقولاً إلى معنى آخر، وههنا كذلك، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى، وقد اكتفى ﷺ فى حديث المسبى صلاته بذكر الجبهة والوجه. كما فى رواية النسائى: «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخى أو يطمئن اهـ» (١-١٧٠) سكت عنه النسائى ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض. وإلا لم يترك ﷺ ذكرها وهو فى مقام التعليم. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى بسند صحيح عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أى أعضاء) وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، أيها لم يقع فقد انتقص اهـ» (١-١٥٠) رجاله كلهم ثقات. وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة، وهو معنى الوجوب دون الفرضية. وما ذكر فى البحر من معانى السجود فإنما هى إطلاقات واستعمالات، والحقيقة ما فسر به فى المغرب، وهو وضع الجبهة فى الأرض كما صرحت به فقهاؤنا، فارتفع الإشكال والله الحمد.

٧٦٦- وعنه مرفوعاً قال: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض»، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اهـ، وسكت عنه الذهبي.

٧٦٧- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين ونصب القدمين في الصلاة»، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١: ٢٧١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي.

٧٦٨- عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»، رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٥٦)، وعزاه العيزي (٣: ١٢٩) إلى مستدرک الحاكم وسنن البيهقي، ثم قال: بإسناد حسن اهـ.

قلت: قال الحاكم (١: ٢٢٧): صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه الذهبي، وليس عنده: «إذا ركع فرج أصابعه».

وأما الاختصار على الجبهة وترك السجود على الأنف، فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقاً، ولكن يكرهه، قال في الدر: ويكره الاختصار على أحدهما اهـ، وفي رد المحتار: إن الدليل يقتضي وجوب السجود على الأنف أيضاً كما هو ظاهر الكنز والمصنف، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم، وبه صرح في المزيّد والمفيد، فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف اهـ (١- ٥٢١). وهذا كله إذا كان الاختصار بلا عذر، وإن كان بعذر يجوز الاختصار على كل منهما بلا كراهة، قال في الدر: السجود بجبهته اهـ. قال العلامة الشامي: أي حيث لا عذر بهما، وأما جواز الاختصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي اهـ (١- ٥٦٥) قلت: ويظهر منه حكم جواز الاختصار على الجبهة بعذر بالأولى فافهم.

قوله: «عن وائل برواية الطبراني وغيره إلخ». دلالاته على ضم الأصابع حال السجود ظاهرة، وكذا على تفريجها حال الركوع، وقد مر بيانه في باب الركوع. وليس التفريج ولا الضم مطلوباً إلا في الركوع والسجود، صرح به في الدر، ونصه: ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود اهـ (١- ٤٩٦). ويترك

٧٦٩- وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدهاه في كفه"، رواه البخارى (٥٦:١) تعليقا، قال الحافظ فى "الفتح" (٤١٤:١): وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: "أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته"، وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام اهـ.

٧٧٠- عن ابن عمر رضى الله عنه: "أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى^(١) يضع جبهته عليه، قال (أى نافع): ولقد رأيته فى برد شديد، وإنه

الأصابع فى بقية الصلاة على حالها.

قوله: "عن الحسن إلخ". دلالة على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التى بعد هذا الحديث، ودليل الحمل حديث صالح بن حيوان السبائى الذى يأتى عن قريب. وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيها، قال فى الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها، كما مر أما إذا كان الكور على رأسه فقط، وسجد عليه مقتصرأ أى ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به، لا يصح لعدم السجود على محله اهـ (١-٥٢٢ و ٥٢٣ مع الشامية). والقلنسوة فى حكم العمامة كما هو الظاهر، قال الشيخ أطال الله بقائه: وأما ما فى الآثار للإمام محمد: لا نرى به (أى بالسجود على الكور) بأسا، وهو قول أبى حنيفة اهـ (ص-١٩) فلا ينافى الكراهة التنزيهية، بل فيه إشارة إليه.

قوله: فى حديث الحسن «ويدهاه فى كفه إلخ» هو أيضاً محمول على العذر، يشير إليه الحديث الذى يليه، وهو المذهب كما قال محمد فى الموطأ: فأما من أصابه برد يؤذى وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبى حنيفة (ص-١١٠).

قوله: عن ابن عمر إلخ. دلالة على إخراج الكفين فى البرد الشديد ووضعها على

(١) أى على المكان الذى يضع جبهته عليه يعنى بقرنه، كذا فى "التعليق المجد".

ليخرج كفيه من برنسه، حتى يضعهما على الحصى"، رواه محمد في "الموطأ" (ص ١٠٨)، ورجاله ثقات مشهورون.

٧٧١- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "كنا نصلى مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود"، رواه البخارى (٥٦:١).

٧٧٢- عن ابن عباس رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا يتقى بفضوله حر الأرض وبردها»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في "الكبير" و "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ (مجمع الزوائد ١: ١٦١).

٧٧٣- عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته»، رواه أبو داود في "مراسيله"، كذا في "نصب الراية" (٢٠٣:١)، وفيه أيضا: قال عبد الحق: صالح بن حيوان لا يحتاج به اهـ.

قلت: رد عليه ابن القطان في هذا الجرح، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٨٨:٤)، ولفظه: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: تابعى ثقة، وقال عبد الحق: لا يحتاج به، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وصحح حديثه اهـ ملخصا.

الأرض حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالة على جواز الانتقاء من الحر والبرد في السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة.

قوله: "عن ابن لهيعة إلخ". دلالة على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة، وهو الأفضل.

قلت: وعمرو وبكر من رجال الجماعة، وابن لهيعة قد تكلم فيه، وهو حسن الحديث، ففي "مجمع الزوائد" (١: ١٤٦): وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذى اهـ، وفي "الآلئ" (١: ١٢٨): حديثه حسن اهـ..

والظاهر من عاداتهم فى نقل السند الناقص أن بقية السند الذى لم تذكر لا كلام فيها، فهو مرسل يحتج به.

٧٧٤- عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»، رواه مسلم (١: ١٩٤).

٧٧٥- عن يزيد بن أبى حبيب: «أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضعما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل»، رواه أبو داود فى "مراسيله"، ورواه البيهقى من طريقين موصولين، لكن فى كل منهما متروك، كذا فى "التلخيص الحبير" (١: ٩١).

قلت: كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك، وفى فوز

قوله: "عن ميمونة إلخ". دلالة على محافاة اليدين عن الجنين وزيادة كشف الإبطين ظاهرة، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل فى الصف فلا يبالغ فى كشف الإبطين، لأنه يؤذى المصلين، فافهم.

قوله: "عن يزيد بن أبى حبيب إلخ". قلت: دلالة على هيئة سجود المرأة ظاهرة، قال فى عون البارى: فمن يرى المرسل حجة -وهو مذهب أبى حنيفة ومالك فى طائفة والإمام أحمد فى المشهور عنه- فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعى وجمهور المحدثين فباعضاء كل من الموصول والمرسل بالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة. قال فى فتح البارى: وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اهـ، وقال النووى: الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به، قال الحافظ السخاوى: ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا، كما قاله الشافعى والجمهور اهـ (٢- ١٥٩ مع النيل).

الكرام للعلامة محمد قائم السندی، قال البيهقي: هو أحسن من موصولين في هذا الباب اهـ، كذا في "مجموعة الفتاوى" للعلامة عبد الحی رحمہ اللہ تعالیٰ (٦١٦:١).

٧٧٦- أبو حنیفة عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما: أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول اللہ ﷺ؟ قال: «كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفرن»^(١) (جامع المسانيد ٤٠٠:١).

قلت: هذا إسناد صحيح، أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزاز عن أحمد بن محمد بن خالد عن زر بن نجیح عن إبراهيم ابن المهدي عن أبي جواب الأحوص بن جواب عن سفيان الثوري عن أبي حنیفة بسنده اهـ.

قوله: "أبو حنیفة عن نافع إلخ". قلت: دلالة على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاز ظاهرة، وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا وأمرنا كذا" في حكم المرفوع كما تقدم. واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضی اللہ عنه على قسمين، الأول: ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (قال في لسان الميزان بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه: ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانه في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة رحمه اللہ تعالیٰ اهـ (٢٠٩-١)).

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام

وفي الفوائد البهية: وعن يحيى بن آدم "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد". قال الجامع: ذكره السمعاني عند ذكر اللؤلؤي بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وقال: ولي القضاء وكان حافظاً للروايات عن أبي حنیفة، وكان يقول: كتبت عن ابن جريج الثني

(١) كتب في حاشية "جامع المسانيد الإمام" يعني يستوين جالسات على أوراكنهن، من حاشية القاري اهـ، وفي "مجمع البحار": عن ابن عباس ذكر عنده القدر فاحتفز أى قلق وشخص به صغراً، وقيل: استوى جالسا على وركيه كأنه ينهض. حديث على: «إذا وصلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت، ولا تخوى أى تغنم وتجتمع اهـ (٢٧٩:١).

قلت: القاضى عمر بن الحسن الأشنانى روى عن ابن أبى الدنيا وغيره، ضعفه الدارقطنى وغيره، وقال طلحة بن محمد: كان من جملة أصحاب الحديث المجودين، وأحد الحفاظ، وقد حدث حديثا كثيرا، وحمل الناس عنه قديما وحديثا، وسئل عنه أبو على الهروى (الحافظ شيخ الدارقطنى)، فقال: إنه صدوق اهـ ملخصا من "لسان الميزان" (٤: ٤٩١ و ٤٩٢).

وعلى بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب فى "تاريخه"، وقال: كتبت عنه اهـ، كذا فى "جامع المسانيد" (٢: ٢٥٨).

وأحمد بن محمد خالد هو الوهيبى الكندى أبو سعيد الحمصى روى عنه البخارى فى جزء القراءة وغيره، ونقل عن يحيى بن معين: أنه ثقة، وقال الدارقطنى: لا بأس به، وأخرج له ابن خزيمة فى "صحيحه"، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، كذا فى "تهذيب التهذيب" (١: ٢٦ و ٢٧)، وزر بن نجيح لم أجد ترجمته، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصى يروى عن حفص بن غياث وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم، كذا فى "تهذيب التهذيب" (١: ١٦٩).

عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اهـ. وفى طبقات القارى: قد عد الحسن بن زياد ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين، كذا فى مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير اهـ ملخصا (ص ٢٨ و ٢٩). قلت: والعجب العجيب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب، ولقد صدق من قال: إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقا مثله بالكفر والزندقة، وهكذا سنة الله فى أوليائه.

ومنها مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضى رحمه الله تعالى، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبى يوسف، وهو ثقة وثقه البيهقى وابن حبان والنسائى، كما مر.

ومنها مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن، كما مر عن الدارقطنى وغيره.

ومنها مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين، رواه عن الإمام

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً ربما وهم اه، كذا فيه أيضاً (١: ١٩٢)، وسفيان الثوري وأبو حنيفة أشهر من أن يثنى عليهما.

يسمى بالآثار.

ومنها مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضى الله عنهما. قال في اللسان: ضعفه ابن عدى وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت: وذكر ابن خلكان في ترجمة حماد بن أبي حنيفة أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحاً خيراً، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة، فذكر ذلك حماد للقاضي، فقال: لا أنزعها عن يدك، فقال: "مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبي حنيفة، ثم اصنع ما بدا لك" ففعل خدامه ذلك أياماً، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره. وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً رحمه الله تعالى اه.

وفيه أيضاً: أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد اه (٢-٣٤٦) قلت: فكفى فخراً لحماد بأن إمام المحدثين يروى عنه.

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه، فإنه أيضاً لم يجمع مسنده بنفسه، وإنما جمعه أصحابه بعده. وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون، فإنما تصح نسبة أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن "هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله ﷺ أو إلى الصحابة والتابعين، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجة السافلة" لو كان فيهم أحد من الضعفاء، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحيث لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث، فما قاله بعض الناس: إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه، كيف؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحاً وتخريجاً. فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن

٧٧٧- ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها»، رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (ص ١٨١ قلمى).

خسرو في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، وقال في مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد، ونصه: الرابعة قوله: "وكذلك مسند أبي حنيفة" توهم أنه جمع أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاث مائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت، وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ إلى أن قال: فلما رأيت كتاب الحسيني أحببت أن ألتقط منه ما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص. لذلك اقتصر على رجال الأربعة، وسميته "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة اهـ" (ص ٥ و ٦ و ٨) فهذه العبارة تدل على أمور.

الأول أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه، وهذا لا يقدح في صحتها، لأن مسند الإمام الشافعي كذلك كما قال الحافظ، ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبي عباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع اهـ (ص ٥).

والثاني أن الذين اعتنوا بأحاديث أبي حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ.

والثالث أن الحافظ الحسيني الدمشقي قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو، وتبعه الحافظ ابن حجر في ذلك، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى. وأيضاً فقد احتج الحافظ بمسند الحارثي في بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب في تسمية ابن عبد الله بن مغفل حيث قال: ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا الحارث، فهو من رجال الأربعة، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين، وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح المصري: "الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي"، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه اهـ.

بالسلسلة، وعنه أبو نعامه الحنفى قيل: اسمه يزيد، قلت: ثبت كذلك في مسند كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى اهـ (١٢-٣٠٢). وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا.

ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثى على أبواب الفقه، وله عليه الأمالى فى مجلدين، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوى الدمشقى، وسماه المعتمد، ثم شرحه وسماه المستند. اختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغانى المكى، واختصره أيضا الإمام أبو البقا وأحمد ابن أبى الضياء محمد القرشى العدوى المكى. وزوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد ابن محمد الكردرى المعروف بابن البزار، وشرحه جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى سماه "التعليقة المنيفة على مسند أبى حنيفة" هكذا فى تنسيق النظام ناقلا عن كشف الظنون (ص ٥٠).

وقال الإمام عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه تلميذ الحافظ السيوطى فى الميزان: وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الإمام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة، عليها خطوط الحفاظ، آخرهم الحافظ الدمياطى، فرأيت لا يروى حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله ﷺ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروى وأضرابهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أختيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب، إلى أن قال: فإن قيل: إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شىء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ فى شىء من أدلة الإمام أبى حنيفة بأنه ضعيف؟

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه اهـ، (كذا فى تهذيب التهذيب "١٤٦: ٢ و ١٤٧)، فالحديث حسن، وقول الصحابى حجة عندنا، وقد تقوى بالمرفوع أيضاً، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين، ولكنه من الطبقة الثالثة التى قبل بعض المحدثين حديثهم، واحتملوا تدليسهم، كما فى "طبقات المدلسين" (ص ٢) لابن حجر على أن التدليس لا يضر عندنا، وقد تقوى بأحاديث آخر أيضاً.

فالجواب: يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواة النازلين عن الإمام فى السند بعد موته رضى الله عنه، إذا رويوا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لولا صح عنه ما استدل به، ولا يقدر فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب، مثلاً فى سنده النازل عن الإمام، وكفانا صحة الحديث استدلال مجتهد به، ثم علينا العمل به، ولو لم يروه غيره. فتأمل هذه الدقيقة التى نهتكم عليها، فلعلك لا تجدتها فى كلام أحد من المحدثين، وإياك أن تبادر إلى تضعيف شىء من أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة، ولم تجد ذلك الحديث فيها اهـ ملخصاً (١-٥٥ و ٥٦ و ٥٧).

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحاً واختصاراً وجمعاً وترتيباً وزيادة واحتجاجاً واستدلالاً، فهذا الحافظ الزيلعى والعلامة ابن التركمانى والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالى مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصبية يحتجون بأحاديث مسند الحارثى وابن خسرو، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحاً وتعديلاً كما لا يخفى على من طالع نصب الراية للزيلعى وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقى.

هذا، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة، والبعض منها وإن كان ضعيفاً، كحديث رواه ابن عدى فى الكامل، ولكن البعض يتقوى بالبعض، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع، والله الحمد.

والقياس أيضاً يقتضى مخالفة هيئة المرأة فى جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال، لكون مبنى أحوالهن على التستر، والأحاديث المذكورة مؤيدة له، فإن قلت: قد روى

٧٧٨- عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا: «إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخذها كأستر ما يكون، فإن الله تعالى ينظر إليها يقول: يا ملائكتى! أشهدكم أنى قد غفرت لها»، رواه ابن عدى فى "الكامل"، والبيهقى فى "سننه" وضعفه، كذا فى "كنز العمال" (١١٧: ٤)، قلت: وله شواهد قد مرت.

البخارى فى صحيحه تعليقا «وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة» اهـ. فالجواب عنه بأنه فعل تابعة فلا حجة فيه، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعة لا صحابية ما ذكره فى الفتح ونصه: وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى إصحابية، لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف فى العمل بقول الصحابى كذلك، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتج به، بل للتقوية اهـ (١٥٢-٢).

قلت: وأم الدرداء هذه هى زوج أبى الدرداء رضى الله عنها، وكانت من العابدات، أخرج لها الجماعة، كذا فى تهذيب التهذيب (١٢-٤٦٥). فإن قلت: يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابية، قلت: لو كان منقطعا لم يورده البخارى بصيغة الجزم، فافهم. فإن قلت: إنه يبعد أن امرأة الصحابى تصلى زمانا، ولا يطلع هو على هيئة صلاتها، فالظاهر (١٢-٢) أن أبا الدرداء اطلع على ذلك، وأقرها عليها، فيكون هذا الأثر فى حكم أثر الصحابى، قلت: قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا، ولا يحتاج إليه، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر فى ذلك، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابى، ويعارضه قول الصحابى كما مر فى المتن، والقول مقدم على التقرير، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت.

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال فى شرح البخارى بعد نقل أثر أم الدرداء: فدل هذا على أن المستحب للمرأة أن تجلس فى التشهد كما يجلس الرجل، وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك إلخ (١٦٥-٣). فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة فى الجلوس من الرجال وإنها تتورك، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضى الله عنها كانت تصلى متربعة ونساء ابن

٧٧٩- عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه الترمذى (٣٦:١)، وقال: زاد الحسن بن على (الحلوانى) فى حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال: هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نبض رفع يديه قبل ركبتيه.

عمر كن يفعلنه، وقال بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن فى الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن اه، فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا، وإن نساء ابن عمر من هن؟ وبعض السلف من هو؟ فافهم.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". دلالة على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد ورفع اليدين قبل الركبتين إذا نهض ظاهرة، قال فى النيل: وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى، قال: وبه أقول اه (٢-١٤٦). وفيه أيضا: قال اليعمرى: من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "لأنظرن إلى صلاة النبى ﷺ فلما جلس للتشهد" الحديث، وإنما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار إليها وهى تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وهو لا يحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنا، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اه (٢-١٤٦).

قلت: تابع شريكا همام وشقيق عند أبى داود، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه منقطعا لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ورواية شقيق مرسلا، ولكن الانقطاع وكذا الإرسال لا يضر عندنا فى الاحتجاج، وشريك وإن لم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن، فيقبل زيادة الرفع منه كما مر فى ذكر الأصول غير مرة، ويؤيده رواية أنس مرفوعا عند الحاكم، ولا علة له، وأيضا فله شواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور فى المتن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع ركبتيه قبل

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وفي "التلخيص الحبير": رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحيحهم" اهـ.

٧٨٠- قلت: وروى الحاكم في "المستدرک" عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده»، قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي.

يديه. قال ابن القيم في زاد المعاد: فالحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اهـ (١-٥٨).

وروى الطحاوي^(١) بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال: حفظ عن عبد الله ابن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اهـ. ثم قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال: أو يصنع ذلك إلا أحقق أو مجنون اهـ؟ (١-١٥١).

قلت: رجاله ثقات، فحديث وائل أرجح مما روى في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه الثلاثة (أي أبو داود والنسائي والترمذي) بلوغ المرام (١-٥٣).

قال الحافظ ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد، وقد ذكر النسائي عن قتبية حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن

(١) فقال: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر الضمير قال: أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي الحديث. قلت: رجاله ثقات.

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبته قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبته»، قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٧٨١- حدثنا محمد بن معمر، نا حجاج بن منهال، ثنا همام، نا محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه».

عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يعمد أحدكم في صلاته فيرك كما يرك الجمل» ولم يزد اهـ (١-٥٨). وأيضا فإن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأن البعير إذا أبرك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض، وهذا هو الذي نهى ﷺ عنه، وأمر بخلافه. ويعارضه قوله: «وليضع يديه قبل ركبته». ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم: ركبتا البعير في يديه، لأنه لو كان كما قالوا لقال: فليرك كما يرك البعير، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يده. وفي حاشية الترمذي ما نصه: ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره، لأنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك بروك البعير، وما قيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فردده صاحب القاموس في سفر السعادة، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة اهـ (١-٣٧). وفي النيل (٢-١٤٨): وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا اهـ، أي من حديث أبي هريرة، وقال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة مضطرب المتن، فمنهم من يقول فيه: «وليضع يديه قبل ركبته» ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه على ركبته» ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا.

والرابع أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ اهـ (ص-٥٩) وقال الحافظ في بلوغ المرام: وهو (أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه) أقوى من حديث وائل ابن حجر «رأيت النبي ﷺ وضع ركبته قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهداً من

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، رواه أبو داود (١: ١١٤)، وسكت عنه، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث، قال ابن القطان: شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام، كذا في "التهذيب" (٤: ٣٦٤)، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٨٢- عن علقمة والأسود قالوا: "حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه"، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١١٧).

حديث ابن عمر، صحيحه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً اهـ (١-٥٣).

قلت: لفظ البخاري: وقال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اهـ" وفي الفتح: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك» قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما أخبرنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما" اهـ إلى أن قال: ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ (٢: ٢٤١) قلت: أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: سئ الحفظ، وقال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهمل ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، كذا في الميزان (٢-١٣٨ و ١٣٩) وفي التقريب: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر اهـ (ص-١٢٩) قلت: وهذا حديثه عن عبيد الله العمرى كما تقدم، وقد تفرد الدراوردي برفعه فلا يحتج به في ذلك، والمحفوظ من الحفاظ وثقه، وقد ذكره البخاري موقوفاً وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة، كما بنياها قبل، والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

٧٨٣- عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كتفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١: ١٧٣).

قلت: وقد تقدم حديث ابن عمر: «فلا تبسط ذراعيك بسط السبع»، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» الحديث، قواه الحافظ في "بلوغ المرام" (١: ٥٣)، وقد أشبعنا فيه الكلام.

٧٨٤- عن أبي حميد الساعدي قال (لبعض الصحابة): «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش^(١) ولا قابضهما^(٢) واستقبل

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد (١-٥٧). "وهو ﷺ نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات اه". وما ذكرنا من الأحاديث تؤيد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين، كما يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه.

قوله: "عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ". دلالة الأحاديث على توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني بلفظ «كان النبي ﷺ إذا سجد ليستقبل بأصابعه القبلة اه» (١-١٣٠) قال الحافظ في التلخيص: وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف اه (١-٩٨) قلت: ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له في المتن، وبالجملة فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة، لما ورد في بعضها لفظة "كان" المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض، وههنا كذلك، فلم يثبت عنه ﷺ خلاف ذلك

(١) ولابن حبان وغيره «غير مفترش ذراعيه»، كذا في "الفتح".

(٢) بأن يضمهما إليه، كذا في "الفتح".

بأطراف رجله القبلة» الحديث، رواه البخارى (١١٤:١).

٧٨٥- وعنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله» مختصر، رواه النسائي (١٦٦:١)، وسكت عنه، ورجاله كلهم ثقات (أى نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح الكسر، كذا فى "مجمع البحار".

٧٨٦- عن عائشة فى حديث أوله: «فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراشى، فوجدته ساجدا راصا عقبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة»، رواه ابن حبان فى "صحيحه" بإسناد صحيح (التلخيص الحبير ٩٨:١ وللنسائي (١٦٦:١)، وقد سكت عنه: «وهو ساجد وقدماه منصوبتان» الحديث.

٧٨٧- عن البراء رضى الله عنه: «كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج» (يعنى وسع بين رجله)، رواه البيهقى

فى حديث، قال فى منحة الخالق (١-٣٢٩): عن زاد الفقير (للشيخ ابن الهمام) ومنها (أى من السنن) توجيه أصابع رجله إلى القبلة اهـ، وقال فى الدر (١-٥٢٦): ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك اهـ، قال العلامة الشامى: (قوله: ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا فى التجنيس لصاحب الهداية، وقال الرملى فى حاشية البحر: ظاهره أنه سنة، وبه صرح فى زاد الفقير اهـ، قلت: ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البرجندى والحاوى ومثله فى الضياء المعنوى والقهستانى عن الجلابى، وقال فى الحلية: ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة اهـ.

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة

قوله: عن البراء قلت: استدل الحافظ ابن حجر فى التلخيص بعموم قوله: "وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة" على استقبال أصابع اليدين أيضاً بما نصه:

تنبيه:

استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة

(التلخيص الحبير ١: ٩٧ و ٩٨)، قلت: احتج به الحافظ ابن حجر بعد ما ضعف رواية الدارقطني عن عائشة، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده.

٧٨٨- عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ

كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى ناوى له^(١) أخرجه أبو داود (٣٩: ١) مع العون)، وسكت عنه، وفي "التلخيص" (٩٨: ١): وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى اهـ، وفي "نصب الراية" (٢٠٤: ١): قال النووى فى "الخلاصة": وإسناده صحيح اهـ.

٧٨٩- عن ابن بحنة رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان إذا صلى

ومضمومة فى جهة القبلة، ومراده بذلك أصابع اليدين، ولا دلالة فى حديث عائشة عليه، لأنه وإن كان إطلاقه فى رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه، فتقييده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى، ففيه "واستقبل بأطراف رجله القبلة" ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحاً، نعم! فى حديث البراء عند البيهقى "كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفاج" وفى حديث أبى حميد عند البخارى "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة اهـ" قلت: وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقى محتج به عنده، فافهم.

قوله: فى حديث ابن بحنة: فرج بين يديه إلخ قلت: قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أحاديث التفريغ ما نصه: وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم «كان النبى ﷺ يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت» مع حديث ابن بحنة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريغ المذكور.

جواز الاستعانة بالركب فى السجود

والتنبيه على زلة الحافظ فى "الفتح":

لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة «شكى

(١) أى نترحم له لما نراه فى شدة وتعب بسبب المبالغة فى المجافاة، وقلة الاعتماد، كذا فى "عون المعبود".

وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه (بلوغ المرام (١: ٥٠).

٧٩٠- عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في "السنن") قال: «وإذا سجد ﷺ فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه»، رواه أبو داود (١: ٢٦٧)، وسكت عنه.

أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب» وترجم له الرخصة في ذلك أى في ترك التفريج. قال ابن عجلان أحد رواة: ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظة) "إذا انفرجوا" فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال: لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد اهـ (٢-٢٤٤).

قلت: هذا من المواضع العجيبة التي تقضى على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة، فإن الترمذى روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولفظه "قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالركب اهـ" وفيه لفظة إذا تفرجوا موضع إذا انفرجوا، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود (١-٣٨) ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، كما نقله الحافظ عنه، فليتبته لهذا، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فلله الحمد، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين، وسيأتى ذكره بعد صفحة فانتظر. وفي غنية المستملى (ص-٣٦٧): وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة اهـ.

قوله: في حديث أبي حميد الأخير "وفرّج بين فخذه إلخ". قلت: دلالة على فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة، ويعارضه ما رواه أبو داود، وسكت عنه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفتش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه اهـ» (١-١٣٧) ورواه ابن خزيمة (في صحيحه) نحوه إلا أن فيه لفظة ذراعيه موضع يديه، كما في فتح الباري (٢-٢٤٤) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أن معنى قوله ﷺ: «وليضم فخذه» أى ليقارب بينهما، فالحاصل

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين

واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١- عن رفاعه بن رافع وكان بدريا قال: "كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد"، فذكر حديث المسىء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» الحديث، رواه النسائي في "صحيحه" (١) المسمى بـ "المجتبى"، وسكت عنه، وإسناده صحيح.

أنه لا يفرج بينهما كل التفريج، ولا يباعد بينهما، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحاً من الفقهاء إلا ما في رد المحتار في بيان الركوع (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضاً، وسبق في السنن أيضاً اهـ، والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة اهـ (١-٥١٥) ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعى إلصاق الفخذين في الجملة أيضاً، فافهم والله أعلم. وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة، وهو التاسع والعشرون من الباب، وفيه "فوجدته ساجدا راصا عقبه" أى ملصقا أحدهما بالآخر.

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين

واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله: "عن رفاعه إلخ". قلت: دلالة على مسائل الباب ما سوى الذكر بين السجدين ظاهرة، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب، فتذكر. وفي رد المحتار (١-٤٩٦) وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ، وفي العالمكيرية (١-٤٣) السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدي اهـ.

(١) قلت: قد أطلق الحافظ الذهبي اسم الصحيح على "سنن النسائي" في "تذكرة الحفاظ" (١: ١١٤).

٧٩٢- عن أنس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم»، رواه مسلم، كذا فى "النيل" (٢: ١٥٥).

٧٩٣- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى»، رواه أبو داود

لطيفة:

قال الحافظ فى التلخيص (١-٩٨): ونقل الرافعى عن إمام الحرمين فى النهاية أنه قال: فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شىء فإنه ﷺ ذكرها فى حديث المسىء صلاته فى الركوع والسجود، ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدين، فقال: "ارفع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا" ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدين ثابت فى الصحيحين ففى الاستئذان من البخارى من حديث يحيى بن سعيد القطان، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وهو أيضاً فى بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسنده أحمد من حديث رفاعة بن رافع، ولفظه: «إذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يرجع العظام إلى مفاصلها» ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه، وأبو بكر بن شبة فى مصنفه من حديث رفاعة بلفظ "ثم ارفع حتى تطمئن قائماً" قلت: ثم أفادنى شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجه، وهو كما أفاد، زاده الله عزاء، قلت: إسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم فى صحيحه، ولم يسق لفظه اهـ.

قوله: "عن أنس إلخ". دلالة على الجلسة بين السجدين وتطويلها ظاهرة، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمون لا يتقلون بذلك أو يصلى منفرداً.

قوله: "عن ابن عباس إلخ وعن رجل". قلت: دلالتهما على استحباب الذكر بين

(٣١٦:١)، وسكت عنه، وفي "بلوغ المرام" (٥١:١): رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم اهـ، وفي "الأذكار" للنووي (ص ٢٨): روينا في "سنن البيهقي": عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث مبنيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي ﷺ في الليل، فذكره قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني»، وفي رواية أبي داود: «وعافني»، وإسناده حسن اهـ.

٧٩٤- عن رجل من عبس عن حذيفة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ إلى أن قال: «وكان النبي ﷺ يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي»، رواه النسائي (١٧٢:١)، وفيه رجل لم يسم كما تراه، ولكن قال في "التقريب" (ص ٢٨٩): كأنه صلة بن زفر اهـ.

السجدين ظاهرة، وفي الدر المختار (ص ١-٥٢٧) وليس بينهما ذكر مسنون اهـ والمراد نفى تأكده لا نفى استحبابه، صرح بذلك في رد المحتار ونصه: وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة، بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً، ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف، والله أعلم (١-٥٢٨).

قلت: لا سيما إذا ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين. فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد في سنن أبي داود يدعوه به، وإلا فيقتصر على قوله: "رب اغفر لي" كما ورد عند النسائي، ولو تركه رأساً لا يلام عليه، فإن هذا الذكر ورد في صلاة الليل دون المكتوبة، كما يظهر من مجموع الأحاديث، ولذا قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: وليس فيه (أى في الجلوس بين السجدين) ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد اهـ (ص ١٦٥) وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدى: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وليس بذلك، وقال

قلت: وهو من رجال الجماعة، وقد أخرج ابن ماجة في "سننه" (٦٤:١): حدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» اهـ، رجالهم كلهم ثقات، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي هو صلة بن زفر.

باب هيئة الجلوس بين السجدين

٧٩٥- عن ميمونة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضغ إبطينه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى»، رواه

ابن المثنى: ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فبطل الاحتجاج بأخباره اهـ. ملخصاً من تهذيب التهذيب (٤١٠-٨).

تنبیه: قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبي العلاء علامة مسلم، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحداً اسمه كامل، فلعله من زلة الكاتب، والله أعلم. وقال الترمذی بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب، ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا اهـ (٣٨-١). وأخرجه ابن ماجة وقيدته بصلاة الليل (٦٤-١). وأما حديث حذيفة فلا أرى له علة، ورجاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا علي بن محمد شيخ ابن ماجة، وهو ثقة، وإلا المستورد بن أحنف فهو من رجال مسلم والأربعة، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموى في آثار السنن، واقتصر على حديث ابن عباس.

باب هيئة الجلوس بين السجدين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي الدر المختار مع الشامية "وافتراش رجله اليسرى (أى من السنن) في تشهد الرجل والجلسة بين السجدين" أى مع نصب اليمنى اهـ (٤٩٧-١) وفيه مع الشامية: ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة، هو السنة في الفرض والنفل اهـ (٥٣٠-١). قلت: ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم

النسائي (١٧٢:١)، وسكت عنه، قلت: ورجاله كلهم ثقات.

٧٩٦- عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى»، رواه النسائي (١٧٣:١)، وسكت عنه.

قلت: ورجاله رجال "الصحيحين" إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة، قال في "آثار السنن" (١٢٢:١): وإسناده صحيح.

٧٩٧- عن أبي حميد الساعدي مرفوعا: «ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد ثم يقول: الله أكبر» الحديث، رواه أبو داود والترمذي وابن حبان، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١١٩).

عن طاوس، قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إننا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ". وما رواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه "أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون" إسناده صحيح كذا في آثار السنن (١-١١٨) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: "رأيت العبادلة يقعون" أسانيدها صحيحة. واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجرح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجرح البيهقي إلى الجمع بينهما، بأن الإقعاء ضربان، أحدهما أن يضع إتيته على عقبه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع إتيته ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا

٧٩٨- عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(١)»، أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١: ١١٩).

٧٩٩- حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال لى رسول الله ﷺ: «لا تقع إقعاء الكلب بين السجدين»، رواه ابن ماجه (١: ٦٤)، ورجاله رجال الشيخين إلى علي بن محمد، وهو ثقة كما مر، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه، وقد مر توثيقه في "الكتاب"، فهو حسن.

٨٠٠- عن المغيرة بن حكيم: "أنه رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرجع فى سجدين فى الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنه اشتكى"، رواه مالك فى "الموطأ"، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١١٩).

الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالوا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اهـ؟ (١- ٩٨ و ٩٩). قلت: وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام وغيره من أصحابنا، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبرانى وأثر ابن عمر الذى أخرجه مالك وكذا محمد بن الحسن فى موطأ به صريح فى النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا، ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغى أن يجلس على عقبه بين السجدين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته، وهو قول أبى حنيفة اهـ (ص- ١١٢). والقول الفيصل فى هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف فى كراهتها، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقى أنه من السنة فمعناه أنه من سنة الرخصة فى حالة العذر، كما يدل عليه أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ابن عمر رضى الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدين إنما كان لأجل أنه كان يشتكى، وينبغى أن

(١) قال فى "المجمع": هو أن يضع إتيه على عقبه بين السجدين، وهو الإقعاء عند البعض اهـ.

٨٠١- وعن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أى من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوسنا، ولا نستوفز على أطراف الأقدام»، رواه بتمامه هكذا الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٩٦).

باب فى ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢- عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى: أنه كان فى مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبى ﷺ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد فذكر الحديث، وفيه: «ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك»، رواه أبو داود، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢٠).

٨٠٣- عن النعمان بن أبى عياش قال: "أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس"، رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١٢١).

يحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضا، وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه، قال الشرنبلالى فى نور الإيضاح: وكره الإقعاء وهو أن يضع إتيته على الأرض وينصب ركبتيه اهـ. قال الطحطاوى فى حاشيته عليه: ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض، وقال الكرخى: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض اهـ. قال الزيلعى: والأول أصح، لأنه أشبه بإقعاء الكلب، يعنى أن كون الأول هو المراد فى الحديث أصح، لا أن ما قاله الكرخى: غير مكروه، بل يكره ذلك أيضا، كما فى الفتح والمضمرات، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضا على التفسير الأول اهـ (ص ٢٠٣).

باب فى ترك جلسة الاستراحة

قوله: "عن عباس أو عياش إلخ". قلت: دلالة بقية الأحاديث على الباب ظاهرة حيث ثبت عنه ﷺ وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولم يجلسوا.

٨٠٤- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "رمت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة"، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في "السنن الكبرى" وصححه (آثار السنن ١: ١٢١).

٨٠٥- عن وهب بن كيسان قال: "رأيت ابن الزبير رضي الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه"، رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢١).

٨٠٦- وعن عبد الرحمن بن غنم: "أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ لنا بالمدينة، فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم تكبر ورفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائما" الحديث، رواه أحمد، وإسناده حسن (آثار السنن ١: ١٢٠)، قال الهيثمي: وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله (مجمع الزوائد ١: ١٩٤).

٨٠٧- عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، رواه الترمذي (٣٩: ١)، وقال: عليه العمل عند أهل العلم

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي: قوله: "عليه العمل عند أهل العلم" يدل على حسنه، لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اهـ (شروح أربعة للترمذي ١-٢٩٧). وقال المحقق ابن الهمام في الفتح: وقول الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم" يقتضي قوة أصله وإن ضعف بخصوص هذا الطريق، وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وأخرج عن النعمان بن أبي عياش (فذكر

يختارون أن ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إياس (الراوى فى هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث اهـ.

قلت: ولكن قال ابن عدى: أحاديثه كلها غرائب وإفراد، ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ، كذا فى "تهذيب التهذيب" (٣: ٨١)، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة.

بنحو ما مر فى المتن). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم. وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمان بن يزيد أنه رأى ابن مسعود فذكر معناه، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضى الله عنه على خلاف ما قال، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم، كما سمعته من قول الترمذى اهـ (١-٢٢٨). قلت: وفى التعقبات بذيل حديث آخر ما نصه: الحديث أخرجه الترمذى وقال: حسين ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم.

دليل صحة الحديث:

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله اهـ (ص-١٢). وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكاني ونصه: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافى القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبى ﷺ فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز اهـ (٢-١٦٤) ووجه الاندفاع ما ورد فى حديث الترمذى من لفظة كان الدالة على المواظبة، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح، وما فى حديث أبى مالك الأشعرى أنه أرى قومه صلاة النبى ﷺ، وفيه أنه انتفض قائما بعد السجدة الثانية، وكذا ما فى حديث أبى حميد الساعدى أنه ﷺ كبر فسجد ثم كبر فقام، ولم يتورك،

(٨٠٨) - قال الحافظ في "الفتح" (٢: ٢٥٠): فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه رضى الله عنه كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح.

٨٠٩ - وعن إبراهيم: أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض اهـ.

فكل ذلك يدل على مواظبته ﷺ لترك جلسة الاستراحة، لأن هؤلاء بصدد بيان صلاة النبي ﷺ وعاداته الغالبة فيها، وكذا حديث النعمان بن أبي عياش، وحديث الشعبي عند أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضى الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة، وذلك ينافي القول بسنيتها قطعاً. وأما ما رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه كما في النيل (١-١٦٣) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً اهـ، فالجواب عنه ما ذكره فى الهداية (١-٩٢) ونصه: محمول على حالة الكبر، ولأنه هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت لها اهـ. قلت: ويؤيده ما رواه أبو داود وسكت عنه عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت، إني قد بدنت اهـ». وأما ما رواه البخارى فى الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقَالَ: عليك السلام (٢-٩٢٣) فى حديث المسئى صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» اهـ فهذا لا يصح الاحتجاج به أصلاً، فإن البخارى أشار إلى أن هذه اللفظة أى قوله: حتى تطمئن جالساً فى المرة الثانية وهم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة فى الأخير: حتى يستوى قائماً اهـ. صرح به الحافظ فى الفتح (٢-٢٣١) بما نصه:

تنبيه:

وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى "ثم ارفع حتى تطمئن جالساً" وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة فى الأخير: حتى تستوى قائماً، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد

إسحاق المذكورة قريبا، (ولفظه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد). وكلام البخارى ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في سنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا، ثم افعل ذلك في كل ركعة". وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف ابن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما» ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك اهـ. وفيه (١١-٣١ و ٦٢ في كتاب الاستئذان): وصل المصنف (أى البخارى) رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والندور، كما سيأتى، وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخارى على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» فأراد البخارى أن يبين أن روايتها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: حتى تطمئن جالسا، وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشرع الطمأنينة فيها، وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخارى وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله أعلم اهـ ملخصا. وقال الشوكاني في النيل (١-١٦٤): وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسبى أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره، لا كما زعمه النووى من أنها لم تذكر فيه، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخارى إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اهـ.

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ". دلالة على الباب ظاهرة، وفي عون

الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود (٣٧٧:١)، وسكت عنه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجاه له، وهو ثقة، كما في الحاشية.

المعبود (٣٧٦-١) قال شارح المصابيح: يعنى لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الخرقى، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما، وذهب الشافعى إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد، ورواية عن أحمد إلى أن قال: واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السخيتاني عن أبي قلابه، وفيه "فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام" رواه البخارى في صحيحه اهـ.

قلت: يعارضه ما رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه اهـ وقد ذكرناهما في الباب السابق عن الفتح فتذكر، فما رواه أيوب السخيتاني عن أبي قلابه محمول على حالة الكبر، وهذا فيه جمع بين الأخبار، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، وحديث ابن عمر هذا صريح فى النهى عن الاعتماد وقت النهوض، وما قاله فى "عون المعبود" ونصه: وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين، أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول، الثانى أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال فى رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: "نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده" وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً اهـ ملخصاً (٣٧٦-١).

التبسيه على زلة صاحب عون المعبود

فالجواب عن الأول بأن قوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله، وهو يقضى عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال، فقد قال فى تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى أبو بكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن

خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبو يعلى والبجيرى وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبقوى وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون، قال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ ملخصا (٩-٣١٥ و ٣١٦) فهل مثل هذا الذى روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين فى الحديث يكون مجهولا؟ كلا! بل هو ثقة معروف، فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبى محذورة، فإنه قال فيه ابن القطان: "مجهول" قال: لا نعلم روى عنه إلا الحارث، ولكن ذكره أيضا ابن حبان فى الثقات، وبهذا يرتفع الجهالة.

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر: ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه فى التقريب: صدوق، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد اهـ. وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطى، وهذا وهم صريح، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادى، وكنيته أبو بكر الواسطى هو أبو جعفر الدقيقى، قال فى التقريب: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادى أبو بكر الغزال ثقة اهـ (ص ١٨٩) ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون، ومع ذلك كله، فقوله: إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال، فإن الواسطى أيضا معروف روى عنه كثيرون، ووثقه ابن أبى حاتم، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمى: "كان ثقة" وقال الدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن أبى حاتم: كتبت عنه مع أبى بواسط، وسأل عنه أبى، فقال: "صدوق" وقال أبو داود: لم يكن بمحكم العقل اهـ ملخصا من تهذيب التهذيب (٩-٣١٧).

وعن الثانى بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة، إذا أتى بما ينافى روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ فى النخبة (٣٧) وههنا ليس كذلك، فإن أبا داود رواه عن أربعة من شيوخه، فقال ابن رافع: نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن شبوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة، قال أبو داود وذكره فى باب الرفع من السجود: ولا يخفى أن لفظ محمد

٨١١- عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جhada: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه، رواه أبو داود (٣٦: ١)، وسكت عنه، رجاله كلهم ثقات، وهو مختصر، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا، كما مر غير مرة.

الغزال لا ينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة، قد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكرهما، فقال: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيء، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره، صرح به في تدريب الراوي (ص ٨١) وقال أحمد بن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهراً وفي الحقيقة لا تخالف بينهما. فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه نهى ﷺ أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، ويجلس، فذكر الغزال النهي عن الاعتماد عند القيام، وذكر أحمد النهي عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معاً، ولا تنافي بينهما أصلاً فسلم الحديث عن العلة، والله الحمد، على أن لرواية الغزال شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة، وقد ذكرناها قبل، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد.

قوله: "نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ". أى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض، قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها، (وهو ما رواه أبو داود عن وائل، وسكت عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) لأنه إذا رفع يديه (أى قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما، انتهى كذا في عون المعبود (١-٣١). فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما اهـ (٢-٢٥٠) محمول على العذر عندنا، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه، وما رواه البخارى، وفيه «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» الحديث

باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح والأمر بالسكون فى الصلاة

٨١٢- عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» الحديث، رواه مسلم (١: ١٨١).

(١١٤-١) أو يحمل على بيان الجواز، قال فى البحر (١-٣٤٠): وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله: وهو قول عامة العلماء، والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهى اهـ، ولا يخفى أن كراهة التنزيه لا تنافى الجواز، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة، والله أعلم.

باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح والأمر بالسكون فى الصلاة

قوله: "عن جابر رضى الله عنه إلخ". قلت: المتمسك به فى الحديث قوله ﷺ «اسكنوا فى الصلاة» فإنه يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي فى الصلاة ينافيه، فإن قيل: إن قوله ﷺ «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟» قد ورد فى الرفع عند السلام خاصة، كما صرح به فى الحديث الثانى، وهو ما رواه مسلم عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ الحديث. قلنا: الظاهر أن حديث تميم ابن طرفة وحديث عبد الله ابن القبطية حديثان مستقلان، لأن رافع اليد عند السلام لا يقال لفاعله اسكن فى الصلاة فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فافهم. وثانياً أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادى، فلا يصح القول باتحادهما، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضاً على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه ﷺ أمر بترك الرفع فى حال السلام الذى هو داخل فى الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا

٨١٣- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلى بكم صلاة

يخفى، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى، كما يدل عليه تعليقه عليه السلام بقوله: «اسكنوا في الصلاة» أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اهـ، فهذا بعمومه يقتضى ترك الرفع عند الركوع وبعده، ولا يقتضى تركه عند الافتتاح. فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها، لأن تكبيرة الافتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخله فيها، على أنه مستثنى عن الحديث بالإجماع.

الجواب عن طعن البخارى على الإمام

واعلم أن البخارى أورد في جزء رفع اليدين (ص-١٩) تعليقا عن ابن المبارك أنه قال: كنت أصلى إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي، فقال: إنما خشيت أن تطير، فقلت: إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب، فتحير الآخر اهـ. وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص-٦٦): حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال: نا وكيع أن أبا حنيفة قال: ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض، أتريد أن يطير؟ فقال عبد الله بن المبارك: إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع اهـ.

قلت: ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلا، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع باللبيران كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأيادي عند السلام بأذنان خيل شمس، ومراد الإمام أن هذا الرفع في غير موضعه، فينبغي تركه كما هو مراده عليه السلام بهذا التشبيه، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا، فإنه يمكن أن يقال: إن كان الرفع عند السلام كأذنان خيل شمس، فهو عند الافتتاح مثلها، وإلا فلا، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك، فافهم.

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبى حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيراد على الحديث أيضا، نعوذ بالله من فرط العصبية.

قوله: "عن علقمة إلخ". قلت: سنده عند الترمذى هكذا: حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة الحديث، وقد تكلم

رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»، رواه الترمذى (٣٥:١)، وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب، وقال: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة اهـ، ورجاله رجال مسلم، كذا في "الجوهر النقي" (١:١٣٧)، وصححه ابن حزم، كذا في "التلخيص الحبير" (١:٨٣)، ورواه النسائي أيضا، كما سيأتى.

على هذا الحديث بوجوه، منها أن الترمذى روى بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندى حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، والجواب عنه أما أولا فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين، أحدهما من فعله كما رواه الترمذى وأبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد وأبو حنيفة "أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يعود، ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ"، وفى لفظ بعضهم قال: "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" وثانيهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ونحو ذلك، كما أخرجه الطحاوى وغيره. فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعاً بالوجه الثانى، وأن الذى رفعه رواه بالمعنى، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله، كيف؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه فى رفع اليدين مشهور عند المحدثين، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما، فإن قول الصحابى "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ" فى حكم الرفع، كما ثبت فى الأصول، وقال الشيخ ابن دقيق العيىد فى الإمام ما نصه: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه اهـ كذا فى الزيلعى (١-٢٠٧). قلت: وهو من رجال مسلم، روى له فى صحيحه، وأخرج له البخارى تعليقا، وروى عنه شعبة، وهؤلاء لا يحدث إلا عن ثقة كما عرف، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبى داود: عاصم بن كليب ابن من؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، وقال فى موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن شاهين فى الثقات: قال أحمد بن صالح المصرى: يعد من وجوه

الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث اهـ. من تهذيب التهذيب ملخصا (٥-٥٥ و ٥٦).

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم، كما نقله الزيلعي عن البيهقي عنه (١-٢٠٧) أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح اهـ. قال الزيلعي: قال الشيخ (ابن دقيق العيد): وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى، وحديثه عنه عن علي «نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، والتي يليها» وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخرج عن كل عدل، وقد خرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح أى هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده، كله من كتابه المستدرك اهـ (١-٢٠٨).

ومنها ما قال المنذرى: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمان عن علقمة اهـ، وأجاب عنه الشيخ في الإمام بأنه غير قادح، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبع هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمان بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمان هذا أنه سمع أباه وعلقمة اهـ من الزيلعي (١-٢٠٧).

ومنها أنه ورد في رواية فرغ يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية مرفوعة ثم لا يعود، فقله: ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ، قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود اهـ، وقال البخارى في جزء رفع اليدين

(ص-١٤): ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومثته، ثم قال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد" فهذا أصح. لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما فى الكتاب، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضى الله عنه ثم قال: هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله ابن مسعود، انتهى.

قلت: أما قوله: إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا، فإنه ربما يقع الوهم والغلط فى الكتابة، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه، فلا يبعد إن كانت لفظة لا يعود سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له، فإن زيادة الثقة مقبولة، وسفيان ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، كما فى التقريب (ص-٧٤) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد، كما فيه أيضا (ص-٩٨). وليس بإمام ولا حجة عندهم، والعجب من المحدثين حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة فى باب رفع الصوت بآمين، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ "خفض بها صوته" وهو أمير المؤمنين فى الحديث، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس، وهو أدنى منزلة من سفيان، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ، فهل هذا إلا مكابرة بينة.

وأما ما قال ابن القطان: إنما أنكر فيه على وكيع إلخ، فيرد بما أخرجه النسائي فى صحيحه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفيان إلخ، وفيه "رفع يديه أول مرة ثم لم يعد" وهذا إسناد صحيح، وهو الحديث الثالث من الباب، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثورى، ورواه أبو حنيفة بطريق آخر كما مر فى المتن، وفيه "ثم لا يعود إلى شيء من ذلك اهـ". وهو صالح فى المتابعات كما سنبينه، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة، فيغنيها عنها ما ورد فى رواية الترمذى من قوله: "فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة"، وما ورد فى حديث ابن أبى شيبة "أنه كان يرفع يديه فى أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما"، وفى رواية عنده «فلم يرفع يديه إلا مرة».

٨١٤- أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد، (وفي نسخة ثم لم يرفع)، رواه النسائي (١: ١٥٨)، وسكت عنه، وفي "التعليق الحسن" (١: ١٠٤): هذا إسناد صحيح اهـ، قلت: رجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة.

ورواه أحمد أيضاً بلفظ «فلم يرفع يديه إلا مرة». ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال: حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمر وأبو حذيفة قالوا: نا سفيان بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة كما ذكرنا كله في المتن. ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله: ثم لا يعود أو لم يعد. وأجاب عنه الزيلعي بأن البخاري وأبا حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات اهـ (١-٢٠٨).

قوله: "أخبرنا سويد بن نصر إلخ". قلت: قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسألة رفع اليدين: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين اهـ، كذا في تعليق الطحاوي (١-١٣٢) واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحهما. كما في تهذيب ونصه: ذكره أبو سعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال: روى عنه البخاري ومسلم والنسائي، كذا قال أبو سعد، ولعل الشيخين روى عنه خارج الصحيح فينظر اهـ (٤-٢٨٠) فما قاله هاشم إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح، لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر. قلت: قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي (١-٢٠٨): وأيضا فليس من شرط الصحيح التخيير عن كل عدل، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو صحيح على شرط الشيخين اهـ فما قاله هاشم صحيح على طريقة الحاكم، ولا مشاحة في الاصطلاح، فافهم.

٨١٥- عن الأسود قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود"، رواه الطحاوى، وقال: وهو حديث صحيح اهـ، وفي "الدراية" (ص ٨٥): رجاله ثقات اهـ.

٨١٦- ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا

قوله: "عن الأسود إلخ". قلت دلالاته على الباب ظاهرة، ويعارضه ما أخرجه البيهقى كما فى الجوهر النقى (١-١٣٥) عن شعبة عن الحكم رأيت طاوسا يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی علیه السلام ثم قال: قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان، ابن عمر عن عمر عن النبی علیه السلام، وابن عمر عن النبی ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبی علیه السلام فعله ورأى أباه فعله، ورواه. قلت: فى الإمام: كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزى عن شعبة ووهما فى والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی علیه السلام، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذى من أصحاب طاوس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة. وفى علل الخلال عن أحمد بن أثرم: سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم العسقلانى، قال: ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبی ﷺ. وفى الخلافيات للبيهقى: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر فى إسناده عمر اهـ فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضى الله عنه لا تصح، وإنما الثابت عنه تركه كما قاله الطحاوى. وفى التعليق الحسن (١-١٠٥): قلت: وعلى العلل فما زعم الحاكم من أن هذه (أى رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح، كيف؟ ورجالها ثقات، وصححه الطحاوى ولا يخالفه رواية أحد، وأما ما زعم من أن الثورى رواه عن الزبير ابن عدى ولم يقل فيه لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الإمام بأن قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جدا، لأن الذى رواه سفيان فى

يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة ، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ،
وسنده صحيح على شرط مسلم.

وقال الطحاوى: ثبت ذلك عن عمر، كذا في "الجوهر النقي"
(١: ١٣٤)، وقال: الحسن بن عياش ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين
وغيره اهـ (معاني الآثار ١: ١٣٤).

٨١٧- عن: عاصم بن كليب عن أبيه "أن عليا رضى الله عنه كان يرفع
يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد". رواه الطحاوى (١: ١٣٢).

مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض رواية من زاد
برواية من ترك، انتهى كلامه اهـ.

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقي كما في الزيلعي (١- ٢١٧) عن رشدين بن سعد
عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو
منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وفيه من يستضعف اهـ.
قلت: فيه رشدين وهو متكلم فيه، كما سبق، وأشار إليه الزيلعي بقوله: وفيه من
يستضعف. والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وهنا ليس
كذلك، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى. ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه، وبقية
السند لم تذكر، فهذا الأثر ليس بمحتج به. وكذلك ما قاله البخاري في رفع اليدين
(ص- ٦): "وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا
يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه"، وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضى الله
عنه، فإن البخاري ذكره تعليقا ولم يسق سنده، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم، بل
في قوله: "وكذلك يروى" إشارة إلى الضعف، فلا حجة فيه بعد ما صح عن عمر رضى
الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات.

قوله: "عن عاصم إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة. ويعارضه ما أخرجه
البيهقي كما في الجوهر النقي (١- ١٣٥) من حديث ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي
الحديث، (وفيه: أنه رضى الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدة).

وقال الزيلعي (٢١١:١): وهو أثر صحيح اهـ. وفي الدراية (ص-٨٥): رجاله ثقات، وفي التعليق الحسن (١٠٧:١): وقال العيني في عمدة القارى: إسناده حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

٨١٨- عن: مجاهد: قال: "صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة" رواه الطحاوى وأبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى في المعرفة وسنده صحيح، كذا في آثار السنن (١٠٨:١).

قلت: ابن أبى الزناد هو عبد الرحمان، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن على: تركه ابن مهدي. وفي هذا الحديث أيضا زيادة، وهى الرفع عند القيام من السجدين، فيلزم أيضا الشافعى أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد روى البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه، ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبى الزناد. وعزى البيهقى فى ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا، وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اهـ.

فالحاصل أن حديث ابن أبى الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلفا فيه والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه، وههنا ليس كذلك، فحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن على يعارضه، وهو أصح منه وأقوى، فإنه على شرط مسلم. وفى الجوهر النقى أيضا بعد كلامه المذكور ما نصه: قال الطحاوى: وصح عن على رضى الله عنه ترك الرفع فى غير التكبيرة الأولى، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبى عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده اهـ (١٣٥-١).

قوله: "عن مجاهد إلخ". قلت: يعارضه ما رواه البخارى فى صحيحه عن نافع "أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ (فتح البارى ٢-٨٤).

واعترض الحافظ على حديث مجاهد بما نصه: وأجيبوا بالطعن فى إسناده، لأن أبا

بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مشتهون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى اهـ (صفحة مذكورة).

قلت: لا يضرنا كون أبي بكر بن عياش ساء حفظه بآخره بعد ما قال فيه ابن عدى: أبو بكر هذا كوفي مشهور، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال:). هو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أنى لم أجده له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عن ضعيف اهـ. كذا في تهذيب التهذيب (١٢-٣٥). وهذا الحديث برواية الثقة عنه، فإنه رواه عنه أحمد بن يونس، وهو من رجال الجماعة ثقة، كذا فيه (١-٥٠) وقد احتج به البخارى^(١) من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه.

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له

قال العلامة ظهير فى التعليق الحسن (١-١٠٨): وأيضاً فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فى موطعه، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه فى أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اهـ". وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، وقد ذكر هذا الحديث فى موضع الاحتجاج، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له، كما فى التحرير وغيره، كذا فى رد المحتار (٤-٥٧).

توثيق حصين بن عبد الرحمن السلمى:

وحديث مجاهد رواه الطحاوى عن ابن أبى داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد فذكره، وإبراهيم بن أبى داود شيخ الطحاوى

(١) والبخارى لا يحتج بحديث من تغير بآخره، إلا إذا كان بطريق أصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط، كما عرف فى شروط الصحيح.

٨١٩- ثنا: وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله "أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم

ثقة، كما مر، وبقية رجاله رجال الجماعة. وحصين هذا هو ابن عبد الرحمان أبو الهذيل السلمي، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: وكان ثقة حجة حافظاً عالي الإسناد، وقال أحمد: حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث اهـ (١-١٣٦). وذكره أيضاً في الميزان وقال: ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي والعقيلي، فلهذا ذكرته، وإلا فهو من الثقات اهـ (١-٢٥٨).

وأما قول الحافظ: "والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف" فالجواب عنه بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولاً لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الافتتاح، ثم تركه لما علم به، فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر. والإثبات وإن كان مقدماً على النفي ولكن لا مطلقاً، بل إذا لم يكن على النفي دليل، والأمر هنا ليس كذلك، فإن مجاهدًا رضى الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضى الله عنهما في الصلاة حق السعي، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله: "صليت خلف ابن عمر إلخ". فنفيه حينئذٍ مثل الإثبات.

وما رواه البخاري في رفع اليدين (ص-١٠) حدثنا الحميدى أنبأ الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع "أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى" اهـ. فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لا يرفع عند الركوع ولا بعده، وصح ذلك عن الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما، كما مر في المتن. وقال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى: ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضى الله عنه فى جملة من كان يرفع يديه فى الركوع والرفع منه اهـ (١-١٤٠). فلا يمكن أن يرمى ابن عمر بالحصى من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يحمل على ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: "ثنا وكيع إلخ". قلت: دلالة الذى بعده على الباب ظاهرة. وحديث أبى إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن على أنه كان يرفع فى أول

لا يرفعهما“ رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح، كذا في الجوهر النقي (١: ١٣٩). وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة. قال الطحاوي (١: ١٣٣): كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله اهـ.

٨٢٠- ثنا: وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: “كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون“. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده صحيح جليل (الجوهر النقي ١: ١٣٩).

٨٢١- عن: محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن

تكبيرة ثم لا يرفع بعد، لأن أصحاب علي كانوا كذلك لا يرفعون في غير الافتتاح. قوله: “عن محمد بن جابر إلخ“. قال في الجوهر النقي (١- ١٣٨): ثم حكى (أى البيهقي) عن الدارقطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب. قلت: ذكر ابن عدى أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم يكتب حديثه. وقال الفلاس: صدوق^(١) وأدخله ابن حبان في الثقات. وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخاري ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال شعبة: كان

(١) قلت: هذه عبارة ناقصة، وفي تهذيب التهذيب (١- ٨٩): وقال عمرو بن علي (هو الفلاس): صدوق كثير الوهم متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكر به فيحدث به اهـ. فما يفيد قوله: صدوق وإدخاله في الثقات مع هذا الكلام؟ وبالجملة فمحمد بن جابر متكلم فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون، ولكن لا يسقط عن درجة الاحتجاج به، لا سيما ولحديثه هذا شواهد صحيحة ذكرناها في المتن.

علقمة عن ابن مسعود: "صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة" أخرجه البيهقي، وإسناده جيد كذا في الجوهر النقي (١: ١٣٨).

صدوق اللسان. وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع، لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة اهـ.

قلت: وفي ميزان الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر (٣٤-٣): وفي الجملة روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ اهـ، على أن ما قدح به الدارقطني حديثه هذا ليس بقدح فيه، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة، كما عرفت مرارا، أما قوله: "إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ" فهذا أيضا ليس بقدح، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة". ورواه النسائي عن عاصم عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال: "ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد". ورواه ابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود عن عاصم عن عبد الرحمان عن علقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله؟" ولفظ أحمد وأبي داود: "ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟" فذكروا نحوه، ليس فيه "ثم لم يعد". ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم.

وفي تهذيب التهذيب (٩-٨٩): وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه اهـ. وفيه أيضا (٩-٩٠): وقال الذهلي: لا بأس به اهـ. وفي التقريب: ورجحه أبو حاتم على بن لهيعة اهـ (ص-١٧٩).

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا، قلت: وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر، وقد روى عنه فهو ثقة عنده. قال في مقدمة تهذيب التهذيب (١-٥): ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة

مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة^(١) فإنني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما اهـ.

توثيق حماد شيخ الإمام:

وحماد بن أبي سليمان ذكره الذهبي في الميزان وأقام في أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه، وقال: تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدى له في كامله لما أوردته. قال ابن عدى: حماد^(٢) كثير الرواية، له غرائب، وهو متمسك، لا بأس به اهـ (٢٧٩-١).

وقوله: "ولولا ذكر ابن عدى له في كامله لما أوردته" فيه إشارة إلى ما ذكره في مقدمة الميزان (٢-١) بما نصه: وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدى أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته اهـ.

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (هو الحاكم) ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: "صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألت عن ذلك،

(١) قلت: وكذلك البخاري لا يروى إلا عن ثقة ففي شفاء السقام (ص ٨). عن الشيخ تقي الدين بن تيمية ما نصه: إن القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان، منهم من لم يرو إلا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمان بن مهدي وأحمد بن حنبل، كذلك البخاري وأمثاله اهـ. قلت: كمسلم والنسائي وأبي داود وابن خزيمة قال ابن القطان: وأبو داود إنما يروى عن ثقة عنده كذا في نصب الراية (١-١٠٤). في الميزان: قال الخطيب: وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر أبو بكر الباعدي عن السكري، بل كان من أهل الصدق حدث عنه النسائي وحسبك به اهـ (١-٥٤) وفي مجمع الزوائد: شيوخ أحمد ثقات اهـ (١-٨٠).

(٢) قلت: روى عنه شعبة وأخرج له البخاري في الأدب، كما في تهذيب التهذيب (٣-١٦) وشعبة لا يروى إلا عن ثقة كما مر، وفي الكاشف في ترجمته: كان ثقة إماما مجتهدا كريما جواداً اهـ. استشهد به البخاري تعليقا في صحيحه، فقال: قال حماد عن إبراهيم: "إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم اهـ". قال في الإرشاد الساري: أي ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وفتية الكوفة اهـ كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص ٥٠) مؤلف.

فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت مع رسول الله ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. (وقال البيهقي: رجاله ثقات اهـ. كذا في التعليق الحسن (١-١٠٩).

قلت: وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه، منها أنه هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم. ومنها أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمي، بل أتى بلفظة "قال" ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين، كما نص بذلك الحافظ في الفتح: إن "قال" لا تحمل على السماع إلا من عرف عاداته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور، وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين، وهو الصواب.

ومنها أن فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء اهـ.

قلت: ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أم بعده، قال في تهذيب التهذيب: قال (أى ابن أبي حاتم): وسئل أبي عنه، فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: "اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد". وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك

٨٢٢- حدثنا: ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود».

حدثنا: محمد بن النعمان قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان، فذكر مثله بإسناده، رواهما الطحاوى.

قلت: ابن أبي داود ثقة، وقد صحح الطحاوى (١: ١٣٣) حديثه، وهو أثر عمر رضى الله عنه الذى مرفى المتن. ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين، وتابعه يحيى وهو ثقة ثبت إمام من رجال الشيخين، كما فى التقريب (ص ٢٣٨) ومحمد بن نعمان هذا ثقة، كما فيه أيضا (ص ١٩٧). وبقية

الكل ولا يحتج بشيء منها اهـ ملخصا (٩-٤٠٣ و ٤٠٤).

فإن قلت: قد قال الدارقطنى كما فى تهذيب التهذيب أيضا: "تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". قلت: قد خالفه أبو حاتم والنسائى وابن حبان، فقول أبى حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح، وقول النسائى يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا، فلا يعتد فى ذلك بقول الدارقطنى وحده. وأما ما قاله الذهبى (كما فيه أيضا): "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قاله الدارقطنى اهـ" ففيه أن عدم سوقه لا يدل على عدم قدرته على ذلك، كيف؟ وقد قال الآجرى عن أبى داود: كنت عند عارم فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ما عزا الأسلمى سأل عن الصوم فى السفر، فقلت له: حمزة الأسلمى يعنى أن عارماً قال هذا، وقد زال عقله اهـ، فهذا يؤيد قول ابن حبان إنه تغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فوقع فى حديثه المناكير اهـ كذا فى التهذيب (٩-٤٠٤). فالحق أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبى إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط، وقد اكتفى البيهقى بتوثيق رجاله، ولم يحكم بصحته، والله أعلم.

قوله: "حدثنا ابن أبى داود إلخ"، وقوله: "حدثنا وكيع"، وهو الحديث الثانى عشر

رجال السنن ثقات من رجال الصحيح، إلا عاصما، فهو من رجال مسلم.

٨٢٣- حدثنا: وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: "ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة". رواه ابن أبي شيبة في المصنف (آثار السنن ١: ١٠٤). قلت: ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصم، فهو من رجال مسلم، ورواه أحمد بهذا السند بعينه عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: "أ لا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا مرة" كذا في آثار السنن (١: ١٠٤). وأخرجه أبو داود (١: ١١٦) وسكت عنه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع، بنحو حديث أحمد سندا ومتنا، ثم قال: حدثنا الحسن ابن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: نا سفيان بإسناده بهذا، قال: «فرع يديه في أول مرة» وقال بعضهم: "مرة واحدة" اهـ وسكت عنه.

٨٢٤- أخبرنا: محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: "رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك" أخرجه الإمام محمد ابن الحسن في الموطأ (ص-٩٠). ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن يكذب، وقال

من الباب إلخ.

قلت: هذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحداً، ولعل ابن المبارك قد تكلم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال: إنه غير ثابت، وأما الثانية فالكلام عليه من مثله بعيد، وقد عرفت أن الطريقة الأولى أيضاً صحيحة، فإن رواها كلهم ثقات، فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقاً، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب، فليراجع.

قوله: "أخبرنا محمد بن أبان إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره.

ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخارى فى التاريخ: يتكلمون فى حفظه لا يعتمد عليه اهـ، كذا فى تعليق الموطأ (ص-٧٤). قلت: فهو صالح فى المتابعات لا سيما ومحمد بن الحسن مجتهد، واحتجاجة بحديث تصحيح له كما سيأتى فى الحاشية.

٨٢٥- أخبرنا: يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضى) بن إبراهيم أخبرنا حصين^(١) بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى، قال عمرو: حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم ير النبى ﷺ يصلى إلى ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون" أخرجه الإمام محمد فى الموطأ (ص-٩٠) ورجاله ثقات.

٨٢٦- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود "أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ثم لا يعود إلى شىء من

قوله: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ". قلت: دلالتة على الباب ظاهرة، وإبراهيم النخعى من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل، فناهيك بترجيحه، وليس فى ترجيح صحابى على صحابى مظنة تنقيص الآخر حاشا لإبراهيم منه فإن عبد الله بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة، فما أخطأ إبراهيم فى ترجيحه على وائل رضى الله تعالى عنهما.

قوله: "أبو حنيفة إلخ". قلت: دلالتة على الباب ظاهرة، وقد توافقت الآثار عن عبد الله أنه كان لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح، وكان يأثر ذلك عن رسول الله ﷺ وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقه، ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر، ولم يصح عن الثالث شىء، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى.

(١) ثقة حجة حافظ عالى الإسناد، كذا فى تذكرة الحفاظ.

ذلك، ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ. أخرجه أبو محمد البخارى الحارثى عن رجاء بن عبد الله النهشلى عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخى الزاهد) عن أبى حنيفة، كذا فى جامع مسانيد الإمام (١: ٣٥٥). قلت: سند أبى حنيفة رجاله كلهم ثقات، والرواة النازلة عنه بعضهم قد تكلم فيه، وسيأتى تفصيله فى الحاشية، وبالجملة فهو صالح فى المتابعات.

الحافظ أبو محمد الحارثى المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام:

وحدث أبى حنيفة أخرجه الحارثى فى مسنده وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثى البخارى المعروف "بعبد الله الأستاذ"، روى عنه الحافظ أبو العباس ابن عقدة وأبو بكر بن آدم الكوفيان وأبو بكر بن الجعانى وأحمد بن محمد ابن يعقوب الكاغذى البغدادى وعامة أهل بخارى. قال الخوارزمى: ومن طالع مسنده الذى جمعه للإمام أبى حنيفة علم تبحره فى علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون، كذا فى جامع مسانيد الإمام (١-٤ و ٢-٢٧٥). وفى الفوائد البهية عن السمعانى أنه كان كثير الحديث، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله، وقال الحاكم: صاحب عجائب وإفراد عن الثقات، سكتوا عنه اهـ (ص-٤٤ ملخصا). وفى لسان الميزان: أكثر عنه أبو عبد الله بن مندة، وله تصانيف إلى أن قال: وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن، وهو لين ضعفه اهـ. قلت: فحديثه صالح للاعتضاد.

شقيق البلخى تلميذ الإمام:

ورجاء بن عبد الله النهشلى لم أقف عليه، وشقيق البلخى قال فى اللسان: كان من كبار الزهاد، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف اهـ ملخصا (٣-١٥١ و ١٥٢).

مناظرة أبى حنيفة والأوزاعى فى مسألة رفع اليدين

قلت: وقد ذكر الحارثى فى مسنده قصة للإمام مع الأوزاعى تتعلق بهذا الحديث، فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازى عن سليمان الشاذكونى قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى فى دار الخناطين بمكة، فقال

الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه». فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك». فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة، وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر، فسكت الأوزاعي اهـ. كذا في جامع مسانيد الإمام (٣٥٢ و ٣٥٣).

ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدی. وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال شيوخه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما) كذا في اللسان (٥-٢٢) ملخصا. والشاذكوني الحافظ سليمان بن داود المنقري البصري من أفراد الحفاظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: «أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني» وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدی فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا اهـ. كذا في تذكرة الحفاظ (٢-٦٦).

قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في روايتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة: فرجح (أبو حنيفة)

٨٢٧- حدثني: ابن أبي داود قال: لنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: "ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى". رواه الطحاوي (١: ١٣٤) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود هو ثقة كما مر.

بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا.

قوله: "حدثني ابن أبي داود إلخ". قلت: يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالبا في زمن التابعين، فإن أبا بكر بن عياش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثوري وغيره، قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة اهـ كذا في تهذيب التهذيب (١٢-٣٦) ملخصا.

وفي المدونة الكبرى لمالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا". قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام اهـ (١-٧١). قلت: ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الافتتاح يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه.

فإن قيل: إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه. قلت: رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتابا فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ، كالرفع عند الركوع والاعتدال اهـ. (ص-٤). فثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ، فافهم.

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن أصحاب عبد الله وأصحاب علي كانوا لا يرفعون أيديهم في الافتتاح» وفي الجوهر النقي: (١: ١٤٠) فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخثيمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة اهـ. وفيه أيضا

(١-١٣٦): ورواية ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم^(١). وفي شرح مسلم للقرطبي: هو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لموافقة العمل له اهـ. قلت: وفي بداية المجتهد له ما نصه: فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال: فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به اهـ (١-٧٨).

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، وقد ذكرناه قبل، وما روى عن مالك بن الحويرث "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" رواه النسائي وإسناده صحيح.

قال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث فذكره قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه اهـ ملخصاً (٢-١٨٥). وفي التعليق الحسن: قلت: بل تابعه غير واحد من

(١) قلت: يعارضه ما في الفتح: وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود، وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة، وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم اهـ (١-١٨٢). وقال النووي في شرح مسلم: قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الافتتاح، وهو أشهر الروايات عن مالك اهـ.

أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة (١-١٠٢). وما روى عن أنس «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (١-١٨٢). وفيه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوى ساجداً». رواه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح اهـ.

فإن قلت: هذا يخالف ما رواه البخاري عن ابن عمر في صحيحه مرفوعاً «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». قلت: الجمع ممكن بأن المراد بقوله: «حين يسجد» السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه عنه «ولا يرفعهما بين السجدين»، كذا في التعليق الحسن (١-١٠٢).

ومنها ما رواه أبو هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد» رواه ابن ماجه. رواه كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق، وفي روايته عن غير الشاميين كلام. وما رواه حصين ابن عبد الرحمان قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد» الحديث رواه الدارقطني وإسناده صحيح. وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال: «رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدين». رواه البخاري في جزء رفع اليدين، وإسناده صحيح، ذكر الأحاديث الثلاثة في آثار السنن (١-١٠٢ و ١٠٣).

والجواب عنها بأنها كما هي حجة علينا كذلك حجة على الشافعي وغيره، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه، وقد ورد عند البيهقي في حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا. وفي حديث على عنده الرفع عند القيام من السجدين، واحتج بهما البيهقي لإثبات مذهبه، فأورد عليه العلامة ابن الترمكاني بما نصه: قلت: عقد البيهقي هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر الذي ذكره) زيادة على ذلك، وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة، ولم يقل بها إمامه الشافعي، فما أئزم خصمه من القول

بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، وأول راض سيرة من يسيرها اهـ. وقال في حديث على ما نصه: ثم في هذا الحديث أيضا زيادة، وهي الرفع عند القيام من السجدين، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك اهـ (١-١٣٤ و ١٣٥).

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه. قال المحقق ابن الهمام: وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع كذلك" صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود.

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ (لا سيما وقد صح الرفع عند السجود وبين السجدين وعند القيام من السجدين، واتفق الجمهور على تركه في هذه المواضع) خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوت لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة، أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي اهـ (١-٢٧٠).

قلت: وهذا تقرير حسن، وأيضا فقد ثبت في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع إلى أقوال الصحابة وأفعالهم، فإن اختلفت يرجع إلى القياس، والقياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناءً على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة في الصلاة، ومبناها السكون والخشوع، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عاداتهم.

فإن قيل: إن حديث الرفع متواتر كما في الفتح ونصه: وذكر البخارى أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة^(١)، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ (العراقى) أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اهـ (٢-١٨٢). وعده السيوطى من المتواتر فى تدريب الراوى (ص-١٩١) حيث قال: وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين اهـ.

قلت: أيش يجدى لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به، وكذا الفقهاء من التابعين، لا سيما أصحاب على وابن مسعود رضى الله عنهما حتى قال أبو بكر بن عياش: ما رأيت فقيها قط يفعلها يرفع يديه فى غير الافتتاح. فلو سلم تواتره فهو كآلية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها، على أن التواتر لا نسلمه إلا فى مطلق رفع اليدين فى الصلاة: كما هو مدلول عبارة التدريب، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم، ودون إثباته خطر القتاد، والله أعلم. والدليل على ذلك قول الشوكانى فى النيل: إن العراقى جمع عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة. قال الحافظ فى الفتح: وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا اهـ (٢-٦٧). وهذا صريح فى أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هى فى الرفع عند الافتتاح لا فى الرفع عند الركوع والرفع منه، فافهم ولا تكن من الغافلين.

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن» الحديث.

(١) قال الزيلعى: قال الشيخ فى الإمام: وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى (١-٢١٧). قلت: وكذلك جزم العراقى وغيره بكون رواه من الصحابة بلغوا خمسين ليس بجيد ما لم يثبت الرواية عنهم بسند صحيح ولعله لا يصح إلا عن قليل منهم فإن أصح الروايات فى الرفع حديث ابن عمر وقد اختلف فيه فرقه سالم ووقفه نافع فذكره من فعل ابن عمر، ورواه مالك فى الموطأ فلم يذكر فيه الرفع عند الركوع، والبسط فى الزيلعى (١-٢١٢ و٢١٣) والله أعلم.

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه أحدها: تفرد ابن أبي ليلي وترك الاحتجاج به، وثانيها: رواية وكيع عنه بالوقوف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: وويع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ليلي.

وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسندهما إلى النبي ﷺ.

ورابعها: أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

وخامسها: أنه يستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن صحيحة، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا، منها الاستسقاء، ورفع ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في الوتر، وفي صلوات الصبح (من الزيلعي ملخصا ١-٢٠٦).

والجواب عن الأول بأن ابن أبي ليلي لم يتفرد به، فقد روى الطبراني في معجمه: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال: ورفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة ويعرفة، وعند رمي الجمار، وإذا قمت للصلاة» زيلعي (١-٢٠٦). قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق، كما في التقريب (ص ٨٣). وأخرج البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: رفع الأيدي في الصلاة فذكر نحوه، وزاد «وعلى الميت» على أن ابن أبي ليلي وثقه العجلي وصححه له الترمذي أحاديث، منها حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة (١-١١١).

وعن الثاني بأن البزار روى في مسنده حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمان بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يرفع الأيدي في سبع مواطن» الحديث زيلعي (٢٠٥-١).

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمان بن محمد المحاربي، وهو ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع، قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم (٢٥٦-١): إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعاً، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه، لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ، على أن وكيعاً أيضاً رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقاً في كتاب رفع اليدين فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» الحديث كذا في الزيلعي (٢٠٥-١). فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضاً.

والجواب عن الثالث بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها، وأيضاً فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته، ولم يثبت، فسلم الحديث عن المعارضة.

وعن الرابع بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحكم عن نافع عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل. كما ثبت في الأصول. وأيضاً فقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما مر، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضاً، على أن الحصر في كلام شعبة استقرائي، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث، وعدها يحيى القطان، ومع ذلك روى الترمذي عن الحكم عن مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث، كذا في مقدمة تنسيق النظام (ص-٤٩).

وعن الخامس بما قاله في البحر الرائق: إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقاً، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت وغيرهما) مستحب، كما عليه المسلمون في سائر البلاد، وهكذا ذكر العيني في شرح الهداية اهـ من بذل المجهود (٢-٨).

وأما ما قاله في الهداية: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير رضى الله عنه، فأورد عليه الزيلعي بأنه غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين، روى أحدهما عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك" والثاني رواه عن ابن الزبير "أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه". قال: وهذان الحديثان لا يعرفان أصلاً وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون المكي "أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقنت بصلاة ابن الزبير". ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اهـ (١-٢٠٦).

قلت: وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقاً أن أحاديث الرفع قد ورد فيها ما اعترفت بنسخه أيضاً، كالرفع عند الرفع من السجدين والرفع بين السجدين وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح: روى الطحاوى حديث الباب (أى حديث ابن عمر) فى مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ: "كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين، ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك". وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحافظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك اهـ (٢-١٥٥).

قلت: سكوت الحافظ عن رجال الطحاوى يدل على أنهم ثقات، وزيادة الثقة

مقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات، وههنا كذلك، فإن التطبيق ممكن بأنه ﷺ كانت عاداته في الرفع مختلفة، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود، ومرة لم يرفع في بعض المواضع، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه.

قال البخارى في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ كذا في الفتح (١٨٤-٢). قلت: وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوى، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدا وهو ما في مسند أحمد (٣١٠-٢): حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا نصر بن باب (قال فيه أحمد: ما كان به بأس اهـ كذا في تعجيل المنفعة ص-٤٣١) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) عن الذيال بن حرملة قال: سألت جابر بن عبد الله "كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: كنا ألفا وأربعمائة، قال: وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة" اهـ. والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان، كذا في تعجيل المنفعة (ص-١٢٢).

وروى ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاة العسالى ثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جده عمير بن حبيب قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اهـ» (١-٦٢). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا رفدة بن قضاة فمختلف فيه، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون، كذا في التهذيب (٣-٢٨٣). فهو إذن حسن الحديث. وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن أبيه عبيد لا يعرف، كما في التهذيب (٣-٢٨٤). قلت: قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير: روى عنه ابنه عبد الله وقيل: إنه لم يسمع منه اهـ (٧-٧١). وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه، ولو سلم فالانقطاع بين الثقات ليس بعلة عندنا، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد عن جابر والطحاوى عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا، وقد روى عن ابن مسعود وعلى وأصحابهما والصدى وعمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضى الله

٨٢٨- عن: شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود" أخرجه أبو داود (٢: ٢٢ مع بذل المجهود) وقال: حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل: "ثم لا يعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود"، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس، لم يذكروا "ثم لا يعود"، ثم أخرج عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى^(١) عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ. قلت: نعم! ولكنه حسن كما سنذكره في الحاشية.

عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضاً، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعاً، والله الحمد.

قوله: "عن شريك إلخ". قلت: تكلم أبو داود في هذا الحديث بوجهين، الأول بما قاله سفيان: إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولاً، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن، والثاني أن هشيم وخالداً وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد "ثم لا يعود"، كما ذكره شريك عنه، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات. وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمان كما هو الظاهر.

والجواب عن الأول أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة، وعلق له البخارى وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة

(١) هكذا في النسخ الموجودة للسنن عندنا، وأخرجه الطحاوى وفيه: عن ابن أبي ليلى عن أخيه وعن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء (١: ١٣٢)، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة، وقال في الجوهر النقي: ذكر البيهقي أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي ليلى وقيل: عن الحكم كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم اهـ (١: ١٣٧). فالصحيح إثبات حرف العطف كما في معاني الآثار، وخذفه من سند أبي داود من غلط الناسخين، فنتبه له.

٨٢٩- حدثنا: أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل "أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا

والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه اهـ ملخصاً من التهذيب (١١-٣٣١). وهذا تعديل مفسر يرد على ضعفه لتغيره، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما، ولم يؤثر ذلك عندهما. وأيضاً فالتختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به، كما ذكرناه في المقدمة، ويزيد كذلك، فقد تابعه حكم وعيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمان بن أبي ليلى على قوله: "ثم لا يعود"، كما أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن وكيع، وكلاهما ثقتان، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك، كما في الجوهر النقي (١-١٣٧). وقول أبي داود فيه: "هذا الحديث ليس بصحيح" لا يضرنا، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيهاً صاحب سنة، صدوقاً، جازئ الحديث، وقال يعقوب بن سفيان، ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كما في التهذيب (٩-٣٠٢) وقد حسن له الترمذي غير ما حديث، فالحديث حسن.

وأما قول أبي داود: "إن هشيمًا وخالدًا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد" ثم لا يعود "كما ذكره شريك عنه" فيعارض هذا قول ابن عدى في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: "ثم لم يعد" اهـ. وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل، هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد اهـ. كذا في الجوهر النقي (١-١٣٦). فلاح بذلك عدم تفرد يزيد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى وعدم تفرد شريك عن يزيد عنه في قوله: "ثم لا يعود" بل لكل منهما متابع في ذلك، فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به، هذا والله تعالى أعلم.

قوله: "حدثنا أبو بكرة إلخ". قلت: معنى قول إبراهيم إن وائلاً قليل الصحبة بالنبي ﷺ وابن مسعود طويل الصحبة به، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن

ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك". رواه الطحاوى (١: ١٣٢). قلت: سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه، وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وفي التقريب (ص- ٢١٩): صدوق سىء الحفظ اه، ولما رواه شاهد من رواية أبى يوسف القاضى عن حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن النخعى وقد ذكرناه قبل.

مسعود، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله، فالترجيح لرواية ابن مسعود.

واعترض على ذلك الفقيه أبو بكر بن إسحاق بأن هذه علة لا تسوى شيئاً لأن رفع اليدين قد صح عن النبى ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبى ﷺ رفع يديه، فد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهى المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسى كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسى ما لم تختلف العلماء فيه أن النبى ﷺ صلى الصبح فى يوم النحر فى وقتها، ونسى كيفية جمع النبى ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض فى السجود ونسى كيف كان يقرأ النبى ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾. وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين؟ اه، ذكره البيهقى عنه، كما فى الجوهر النقى (١- ١٣٩).

قلت: فحاصل قولك أن لا يحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضى الله عنه أصلاً لجواز طرؤ النسيان عليه، فليزملك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لاسيما عن الصحيحين، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره فى تذكرته، وعده من الحفاظ، وأثنى عليه بأنه: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، كان ممن يتحرى فى الأداء ويشدد فى الرواية، ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الألفاظ، وكان يقل من الرواية للحديث، ويتورع فى الألفاظ. وعن أبى

عمر بن الشيباني "كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ استقلت الرعدة، وقال: هكذا أو قريب من ذا"، وكتب عمر إلى أهل الكوفة "قد آثرتك بعبد الله بن مسعود على نفسي" وقد نظر عمر مرة إليه فقال: "كيف ملئ علماً"، وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول الله ﷺ هدياً ودلاً وسمتاً، فقال: "هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى" اهـ ملتقطاً من (١-١٣ و ١٤ و ١٥).

فإن قلت: نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين، فنقبلها ولا نقبله قلت: رحمك الله! فبين لنا وجه الفرق بينهما، فلم تترك حديثه في ذلك لاحتمال النسيان؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه؟ فإن قلت: وجه الفرق تفرد برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه، قلت: هذه فرية بلا مرية، ودعوى بلا بينة، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحداً ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه، فقولك: "إن الرفع في الركوع صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين" ليس بصحيح، وقال ابن الترمذاني: والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق: ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصفة كما فعل ابن إسحاق.

وقوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" تساهل، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة. وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب علي وابن مسعود، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لا تخفى) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم.

وقوله: "وليس في نسيان عبد الله إلى آخر" دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسبها النسيان

أن يقال: لم يبلغه^(١) كما فعل غيره من العلماء.

وقوله: "ونسى كيفية قيام الاثنين خلف الإمام" أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بأن المسجد (أى البيت) كان ضيقاً، ذكره البيهقي فيما بعد فى باب المأموم يخالف السنة فى الموقف.

وقوله: "ونسى أنه عليه السلام صلى الصبح فى يوم النحر فى وقتها" ليس بجيد، إذ فى صحيح البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس، فما نسى أنه صلاها فى وقتها بل أراد أنه صلاها فى غير وقتها المعتاد وهو الإسفار، وقد تبين ذلك بما فى صحيح البخارى من حديثه: فلما كان حين يطلع الفجر قال: "إن النبى ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان فى هذا اليوم".

وقوله: "نسى ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره" أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال: "هينت عظام ابن آدم للِسجود^(٢)، فاسجدوا حتى بالمرافق" إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهة وضع المرفق والساعد.

وفى المحتسب لابن جنى: قرأ "والذكر والأُنثى" بغير "ما" (خلق) النبى ﷺ وعلى وابن مسعود وابن عباس. وفى الصحيحين أن أبا الدرداء قال: "والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ". فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسى كيف كان

(١) وهذا ليس بنقص فقد خفى بعض الأحكام على الصديق وعلى وعمر رضى الله عنهما، حتى أخبرهما من هو أصغر منهما كما لا يخفى على من مارس الحديث.

(٢) قلت: لم يجب ابن الترمذى عن هذا الإيراد، وظنى أن رواية السجود على المرافق لا تصح عنه فقد روى الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم" وإسناده حسن إلا أنه فيه إسماعيل بن عمرو البجلي متكلم فيه. وثقه ابن حبان، وروى عنه أيضاً "إذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعاً ولا متوركاً" وسنده صحيح، ولا يخفى أن السجود على المرافق هو السجود مضطجعاً بعينه، وقد نهى عنه، وروى الطبرانى فى الكبير أيضاً عن عبد الله بن زياد قال: حدثنى من رأى ابن مسعود قال: "كأنى أنظر إليه وهو ساجد فجافى مرفقيه حتى كدت أن أرى بياض إبطيه" ذكر الروايات كلها الهيثمى فى مجمع الزوائد (١-١٩١ و ١٩٢). وفيها موافقة لما روته جماعة الصحابة رضى الله عنهم من السجود على سبعة أعظم، وكراهة وضع المرافق والساعد فيه، فلا يقلل ما يخالفه إلا بعد النظر فى إسناده، والله أعلم.

النبي ﷺ يقرأها، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع اهـ من الجوهر النقي (١-١٣٩ و ١٤٠).

وأما قوله: "وقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان إلخ". ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرآنا منزلا من الله، وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما في غيرهما من السور، بل إنما كان ينكر إدخالهما في المصحف لظنه أنهما أنزلنا للتعوذ فقط لا للتلاوة، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقي على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال التي فيها إساءة الأدب بحق الصحابة، ويسكت عنها ولا يردها على قائلها. وأيم الله! إنى معترف بجلالة البيهقي وثقته وزهده وحفظه. وبعظيم منته على المسلمين، وكذا بجلالة الفقيه أبي بكر بن إسحاق، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم في القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم، فلم يسغى السكوت في هذا المقام، ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطأ قائلها ألزم وأولى، هذا والله الحمد في الآخرة والأولى.

تكميل:

قال الشوكاني في النيل: إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان برفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال: "فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالى" اهـ (٢-٦٧). وقال في (ص-٦٨) منه بعد نقل الحديث بلفظ البخاري ومسلم بدون زيادة "فما زالت تلك صلاة إلخ" ما نصه: الحديث أخرجه البيهقي بزيادة "فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى". قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء اهـ. وهذا يوهم بظاھرہ أن ابن المديني قواه مع هذه الزيادة التي ذكرها البيهقي، وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ بها وليس في إسناده بهذه الزيادة شيء، وهذا غلط، بل كلام ابن المديني راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولا ريب في صحة إسناده وخلوه عن العلة، نعم! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر في ذلك كما

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠- عن: وائل بن حجر قال: "قدمت المدينة، قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى". رواه الترمذى (٣٨:١) وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اهـ.

ذكرناه قبل. وأما هو بالزيادة التى رواها البيهقى فليس بصحيح أصلاً، بل كأنه موضوع، فإن الزيلعى سرد سنده وقال: قال الشيخ فى الإمام: ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقى فى سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الأنصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك فى السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى". رواه عن أبى عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الله بن قريش بن خزيمه الهروى عن عبد الله بن أحمد الدجهمى عن الحسن به اهـ (٢١٣-١) وعبد الرحمان بن قريش اتهمه السليمانى بوضع الحديث كما فى اللسان (٤٢٥-٣) ولم يوثقه أحد. وعصمة بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال العقيلى: يحدث بالبواطيل عن ثقات، وقال الدارقطنى وغيره: متروك، وقال ابن عدى: عصمة بن فضالة بن عبيد الأنصارى مدنى كل حديثه غير محفوظ اهـ من اللسان (١٧٠-٣). فلا حجة فيه، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلاً، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس، والله أعلم.

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله: "عن وائل بن حجر الحديثين إلخ". قلت: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى فى التشهدين، وقال مالك والشافعى وأصحابه: إنه يتورك المصلى فى التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان، (كذا فى النيل ١٦٧-٢). وعند بعض المالكية الإفتراش فىهما كما عند الحنفية، (كذا فى حاشية مسند الإمام

٨٣١- وعنه: قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها". رواه سعيد بن منصور والطحاوى، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ١٢٣).

٨٣٢- عن: عباس بن سهل الساعدي رضى الله عنه قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ

ص-٧٥). وليحفظ لفظ الترمذى فى الأول: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"، وقوله فى حديث أبى حميد: "وبه يقول بعض أهل العلم"، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبى حنيفة فى هذا الباب. ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعة وابن عمر أن رواتهما ذكروا هذه الصفة للجلوس التشهد ولم يقيده به بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.

قوله: "عن عباس بن سهل إلخ". قلت: ورد فى رواية أخرى عن أبى حميد "حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" أخرجه الترمذى (ص-٤٠٩) وقال: حسن صحيح. وأجاب عنه فى الهداية بما نصه: وجلس فى الأخيرة كما جلس فى الأولى لما روينا من حديث وائل، وعائشة رضى الله تعالى عنهما^(١) ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذى يميل إليه مالك رحمه الله تعالى، والذى يروى أنه ﷺ قعد متوركا، ضعفه الطحاوى رحمه الله تعالى، أو يحمل على الكبر اهـ (١-٩٣). قال الشيخ أطل الله بقائه: ولم يؤثر هذا العذر فى القعدة الأولى لكون زمانها يسيرا اهـ.

قلت: حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى فى

(١) وسيأتى حديثها.

جلس يعنى للتشهد فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه يعنى السبابة“ رواه الترمذى (٣٨:١). وقال: حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم.

صحيحة، فقال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبى هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى رضى الله عنه: ”أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته“. وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء اهـ.

قال الحافظ فى الفتح (٢-٢٥٥): قوله: وإذا جلس فى الركعة الآخرة إلخ. فى رواية عبد الحميد: ”حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم“. وفى روايته عند ابن حبان: ”تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر اهـ“ وفيه فى بيان الجرح فى السند والجواب عنه ما لفظه: ثم إن رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد، ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك (ففى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره: ”سمعت أبا حميد فى عشرة“، وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور: ”رأيت أبا حميد مع عشرة اهـ“. ذكر الحافظ كله فيما قبل). وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوى أنه غير متصل لأمرين، أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبو داود وغيره، ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة رضى الله عنه فى الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين

شيخه واسطة، إما الزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، وقد صرح محمد بن عمرو المنكدر بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من المزيّد في متصل الأسانيد. أما الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ أن أبا قتادة رضي الله عنه مات في خلافة علي رضي الله عنه وكان قتل علي رضي الله عنه في سنة أربعين، وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضي الله عنه. والجواب أن أبا قتادة رضي الله عنه اختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه اهـ (٢-٢٥٣).

قلت: فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمي أبا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ورؤيته إياهم؟ فقد قال في التريب: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق، رمى بالقدر، وربما وهم اهـ (ص-١٦). وفي تهذيب التهذيب: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان الثوري يضعفه، وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بالقوى اهـ ملخصاً (١٦-١١٢).

قال الطحاوي: فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالوا: حدثنا عطف بن خالد قال: حدثني محمد ابن عمرو بن عطاء قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء، قال أبو جعفر: فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد، لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطف مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين

فى كتابه، فأبو صالح سماعه من العطار قديم جدا، فقد دخل ذلك فىما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتفل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبى حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ولكن الذى روى حديث أبى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد اهـ (١٥٣-١).

قال الزيلعى: وأجاب البيهقى فى كتاب المعرفة فقال: أما تضعيفه (أى الطحاوى) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه فى جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم فى صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه فقد حكم البخارى بأنه سمع أباه حميد وأباه قتادة وابن عباس. وقوله: إن أباه قتادة قتل مع على رضى الله عنه رواية شاذة رواها الشعبى، والصحيح الذى أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقى إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذى والواقدى والليث وابن مندة فى الصحابة وأطال فيه اهـ (٢٢٤-١). قلت: وقال ابن عبد البر: روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبى أنهما قالوا: "صلى على على أبى قتادة وكبر عليه سبعا، قال الشعبى: وكان بدريا" ورجح هذا ابن القطان اهـ كذا فى تهذيب التهذيب (٢٠٥-١٢). وفيه أيضا أنه توفى بالكوفة. قلت: فأهل الكوفة أدرى بوقت وفاته من غيرهم، والشعبى تابعى جليل ثقة قد أدرك خمسمائة من الصحابة كما مر، وهو من أهل الكوفة، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدى وغيره.

وفى فتح القدير (٢٤٥-١): ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبى قتادة وأبى حميد، منهم الحافظ عبد الغنى قال: توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وستين، ومدتها تسع سنين وأشهر، وأبو قتادة قيل: قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، قال الحافظ عبد الغنى: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وأبو حميد عبد الرحمان الساعدى توفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنه، ووفاته معاوية سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين اهـ.

قلت: ولى فيما قاله الحافظ عبد الغنى نظر قوى، أما أولا فلأنه يلزم من قوله

المذكور أن يكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها، وقد قال الحافظ في الفتح وفي تهذيب التهذيب (٣٧٥-٩): ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون اهـ. وأما ثانياً فلأنه قال: إن أبا قتادة مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة، قال في تهذيب التهذيب (١٢-٢٠٤): وقال الواقدي: توفي بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم نر بين علمائنا خلافاً في ذلك.

قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها، وصلى عليه اهـ. فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا في وقت وفاته، ولم يختلف أحد في أنه مات بالكوفة، فلا يصح قول الحافظ عبد الغنى إنه مات بالمدينة. وفي الجوهر النقي (١٤٤-١) ما نصه: وقال القطان ما ملخصه: فيجب الثبوت في قوله: "فيهم أبو قتادة"، فإن أبا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه، هذا هو الصحيح، وقتل على سنة أربعين، ومحمد بن عمرو لم يدرك ذاك، وقيل: توفي أبو قتادة سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح، ويزيد ذلك تأكيداً أن عطاف بن خالد روى الحديث فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة الحديث، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً، وعطاف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اهـ. قال ابن حنبل: عطاف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وهو توثيق منه على ما عرف. ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال: عن عياش أو عباس ابن سهل الساعدي، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين اهـ ملخصاً.

وفيه أيضاً (١٣٤-١): قلت: عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد -وهو إمام الناس في هذا الباب- وقال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة، لأنه سنة لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال ابن عبد البر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد اهـ.

وبالجملة فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي

حميد بمحضر من أبى قتادة، فرجح الطحاوى عدم سماعه منه، وانتصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد للطحاوى كما صرح به فى فتح القدير (١-٢٧٤). ووافق ابن القطان على ذلك، ورجح غيرهم سماعه منهما. ويرجح قول الطحاوى كون عطاء بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الوسطة بين محمد بن عمرو وأبى حميد. وعيسى ابن عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات (كذا فى التهذيب ٨-٢١٧). ولم يذكر غيره فيه جرحاً. وعطاء بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين فى كلام الطحاوى مفصلاً، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره، فالراجح إثبات الوسطة. وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبى حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد، وهو متكلم فيه، فلا يحتج بما تفرد به.

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً، وليس ذكر التورك فى الجلوس الأخير إلا فى هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم، وأما الموصول فليس فيه ذكر التورك أصلاً كما فصله الطحاوى بما لا مزيد عليه (١-٥٣) فإن قلت: إن المنقطع حجة عندكم، قلنا: نعم إذا لم يعارض أقوى منه، وأيضاً فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره، ودليل ذلك أن مسلماً ذكر فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير، وهى "أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى" اهـ كذا فى النيل (٢-١٦٨) وهذا محمول على العذر اتفاقاً، فكذا حديث أبى حميد عندنا، لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

واعلم أن حديث أبى حميد مع كونه مضطرب الإسناد مضطرب فى المتن أيضاً، فإن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد بصفة الصلاة بالقول، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس، فحكى أن أباً حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوى وابن حبان: "قالوا: فأرنا، فقام يصلى وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث"، كذا ذكره الحافظ فى الفتح (٢-٢٥٣) ثم قال: ويمكن الجمع بين الرويتين بأن يكون وصفها

مرة بالقول ومرة بالفعل اهـ. قلت: وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق في الدنيا حديث مضطرب فافهم.

قال: وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضا ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً، والله أعلم اهـ. قلت: وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفرداً في حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد، فقوى الاضطراب.

قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١-١٣٤): وأيضاً فقد اضطرب سند هذا الحديث ومثته، فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلاً مجهولاً، ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى الحديث، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق، وأخرجه البيهقى فى "باب السجود على اليدين والركبتين" من طريق الحسن بن حر (حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن أبى حكيم عن عيسى بن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبى حميد) لم يذكر محمداً فى إسناده. وقال البيهقى فى "باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين": (وقد قيل فى إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد). ثم فى رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركبتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعى، وفيها أيضاً التورك فى الجلسة الثانية. وفى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته"، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اهـ ملخصاً.

٨٣٣- عن: رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: "إذا سجدت فمكن بسحودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى" رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان (في صحيحه) (نيل الأوطار ٢: ١٦٧).

٨٣٤- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنه في حديث طويل فيه وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل

قوله: "عن رفاعه بن رافع إلخ". قلت: رواه أبو داود بلفظ: "إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اه". قال الشوكاني في النيل: وقد خرج به أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه، ولكنه انفرد وأبو داود بهذه الزيادة أعنى قوله: "إذا جلست في وسط الصلاة إلخ". وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث اه (٢-١٦٦).

قلت: قال الحافظ في الدراية (ص-١٩٣): وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه. ويستفاد من كلامه في الجلد التاسع (ص-٥١٤) من الفتح أن الراوى المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اه. وفي تهذيب التهذيب (٩-٤٣): وقال أيوب بن إسحاق بن سامرى: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اه فقوله: "في وسط الصلاة" زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها، على أنه يمكن أن رسول الله ﷺ بين حكم الجلوس للأعرابي مرتين، فقال مرة: «إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى» ولم يقيد به بوسط الصلاة ولا غيره، ثم قال: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ» ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمأنينة فيها، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عمر إلخ". قلت: رواية البخارى مجملة لا تكشف المقصود، لأن ثنى اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك، وأوضحه ما فى رواية النسائي من قوله: «والجلوس على اليسرى». والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة فى القعدتين جميعا، فإن قوله: "سنة الصلاة" يعمهما كما لا يخفى، وقول الصحابى: السنة

ذلك (أى التربع) فقال: إن رجلاى لا تحملانى“ رواه البخارى (١: ١١٤) ورواه النسائى ولفظه: قال: ”ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى“ وإسناده صحيح، كذا فى آثار السنن (١: ١٣٣).

كذا داخل فى المرفوع كما مر غير مرة، فهو حديث قولى مرفوع وكل ما ورد فى التورك إنما هو من قبيل الأفراد التى لا عموم لها وتحتمل الوجوه.

وأما ما رواه الطحاوى عن يحيى بن سعيد ”أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عن وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثنى أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك اهـ“ (١-١٥١) فهو محمول على الهيئة التى كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المستنونة.

فإن قلت: هذا يخالف ما ورد فى رواية البخارى وغيره أن القعود الذى كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع، قلت: إن التربع مستعمل فى معنيين أحدهما أن يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثانى أن يثنى رجله فى جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند إتيته اليمنى، كذا فى التعليق الممجد ناقلا عن الباجى فى شرح الموطأ (ص-١١١). وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر، ولا فرق بينهما إلا فى نصب اليمنى وثنيها فهو داخل فى التربع مجازا، على أن العلة لا تقضى هيئة واحدة، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة، وأيضا فإنه حكاية فعل لا يترك بها القول، وهو نص فى كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلاة.

ولا يمكن حمله على القعدة الأولى، فإن قول ابن عمر رضى الله عنه: إن سنة الصلاة إلخ كان فى القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك فى الموطأ (ص-٣٠) عن عبد الله بن دينار ”أنه سمع عبد الله بن عمرو صلى إلى جنبه رجل فلما جلس فى أربع تربيع وثنى رجله، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال

٨٣٥- عن: عائشة رضی الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا، كان يقول: في كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراض السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" رواه مسلم (١: ١٩٤).

عبد الله بن عمر: إني أشتكى" اهـ. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر "أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة الحديث" والظاهر أن الواقعة واحدة، فلا يحمل حديث الباب على القعدة الأولى فافهم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قال النووي في شرحه لمسلم: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا، سواء فيه جميع الجلسات اهـ (١-١٩٥). قلت: وأوله البيهقي بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن الترمكاني في الجواهر النقي بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهادين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهادين إذ قولها أولا: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية" يدل على هذا التقدير اهـ (١-١٤٨).

وقال الشوكاني في النيل: وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد الشهادين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر اهـ (٢-١٦٨).

٨٣٦- عن: سمرة رضى الله عنه "نهى (رسول الله ﷺ) عن الإقعاء والتورك فى الصلاة" رواه الحاكم فى المستدرک والبيهقى (كنز العمال ١٠٤:٤). وإسناد المستدرک صحيح على قاعدة كنز العمال، وأورده فى العزيزى (٣٨٩:٢) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد والبيهقى ثم قال: وقال العلقمى: بجانبه علامة الصحة اهـ.

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى بلوغ المرام (١-٤٥) بعد ما أخرج حديث عائشة هذا: أخرجه مسلم وله علة اهـ. وقال الشوكانى فى النيل: (٢-١٦٩): وهى أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اهـ، قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب (١-٣٨٤): وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: "أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث" (أى حديث المتن). فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء اهـ، فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكر له متابعا، فارتفع الإشكال.

قوله: "عن سمرة إلخ". قلت: هذا صريح فى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من كراهة التورك فى الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين فى الهيئة، كما فصل الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه بينهما. ولا يجوز حمله على القعدة الأولى، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى، وأيضا فلو خص كراهة التورك بالأولى يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا، ولم يقل به أحد، بل الإقعاء مكروه فى الصلاة مطلقا عندهم جميعا، فكذا قرينه.

وحديث أنس ذكره فى مجمع الزوائد (١-١٧٦) بلفظ: "إن النبى ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك فى الصلاة". قال الهيثمى: رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمى للحديث. وفيه أيضا عن سمرة "أن النبى ﷺ نهى عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز فى صلاتنا". رواه البزار والطبرانى، وفيه سعيد بن بشير وفيه

٨٣٧- أخبرنا: مالك أخبرنا مسلم ابن أبي مريم^(١) عن علي بن عبد الرحمن المعامري^(٢) أنه قال: "رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع^(٣)، فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى". رواه الإمام محمد ابن

كلام اهـ. قلت: قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال بقية سألت عنه شعبة فقال: ذلك صدوق اللساني، وقال ابن الجوزي: وثقه شعبة ودحيم، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً اهـ ملخصاً من الميزان (٣٧٦-١). وقد عرفت أن الراوى إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث، فالحديث يحتج به، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس. فما روى عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لا بد من حمله على العذر، فإنه إذا تعارض الحاضر والمبني والقول والفعل يترجح الحاضر والقول على معارضه، والله أعلم.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". قلت: دلالة على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة. قال في التعليق الممجد: "قوله: وهو قول أبي حنيفة". قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير والشمى في شرح النقاية وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا في تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبرازية والكبرى والعتابية والغياثية والولولجية وعمدة المفتى والظهيرية وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في

(١) وثقة أبو داود والنسائي وابن معين، كذا في الأسعاف.

(٢) وثقة أبو زرعة والنسائي، كذا قال السيوطي.

(٣) لعل عبثه كان في حالة الجلوس فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوي.

الحسن في "الموطأ" (ص ١٠٦)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وقال: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اهـ.

٨٣٨- عن وائل بن حجر قال: قلت: "لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفيه: ثم جلس فافتش رجله اليسرى، ووضع يده

ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولأنه ورد في أحاديث متكررة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اهـ (ص ١٠٦).

قلت: فله دره لقد أصاب وأجاد، وشفى واشتفى.

وقال الشرنبلالي في "نور الإيضاح": وتسن الإشارة في الصحيح لأنه ﷺ رفع إصبعه السبابة وقد أحناها شيئا، ومن قال: إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية. وفي "حاشيته" للطحطاوى: قوله: "وتسن الإشارة" أى من غير تحريك فإنه مكروه عندنا، كذا في "شرح المشكاة" للقارئ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم، قوله: "فهو خلاف الرواية" لأنه روى في عدة أخبار، منها ما أخرجه ابن السكن في "صحيحه" عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد» والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، كما في "الفتح" وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدى: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى، كما في الحلبي وابن أمير حاج، قوله: و"الدراية" لأن الفعل يوافق القول، فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك، فرفع الإصبع النفي ووضع الإثبات اهـ (ص ١٥٦).

قوله: "عن وائل برواية أبي داود إلخ": قلت: دلالة على الباب ظاهرة، والحديث رواه أيضا النسائي وسكت عنه (١٨٦: ١) وفيه: "وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام

اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين

والوسطى اهـ، وقال العلامة السندى: أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب، وهى "جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه"، وسيجيء أيضا اهـ.

قلت: وهو ما أخرجه النسائى وقد سكت عنه فى حديث وائل رضى الله عنه: "وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث"، وقال المظهر: كما فى "عون المعبود" (٣٦١:١): أى رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وقد اهـ، وفى حديث صححه البيهقى، كما فى "عون المعبود" أيضا ناقلا من "المرقاة": "أنه عليه السلام جعل مراقفه اليمنى على فخذه اليمنى اهـ".

قلت: ولعل الراجح ما قاله السندى، والمراد أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة، فإن الحقيقة لا تيسر إلا بتكلف، فافهم. واعلم أنه قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة: إحداها: التحليق، كما فى حديث وائل هذا.

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبتيه اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة اهـ» (٢١٦:١)، وفى "الحاشية": قال الطيبى فى "شرح المشكاة": أى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسله اهـ.

والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة، كما مر فى حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن فى "الموطأ"، وأخرجه أيضا مسلم نحوه سنداً ومثقاً (٢١٦:١).

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير رضى الله عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبتيه اهـ» (٢١٦:١).

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة،

وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلق بشر (الراوى) الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة، رواه أبو داود (١: ٣٦١)، وسكت عنه، وفي حديثه عند

وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: «ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض (١: ٢١٦)، وكذا أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكره فيمكن أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضى أنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يحمل إحداها على الأخرى.

طريق التطبيق بين مختلف الحديث فى أكثر المواضع

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى فى "أشعة اللمعات" (١: ٢٠٠): "وذكر بعض احاديث اشارات بى عقد نيز آمده، ومختار بعض حنفية اين است، غالباً عمل آنحضرت نيز مختلف بود گاهے چنين و گاهے چنان، ووجه تطبيق در اكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همين است اه".

وفى "التعليق الممجد" (ص ١٠٦) ما نصه: وثبت التحليق بروايات آخر صحيحة، فيجمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع فى الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثانى: أحسن، كما حققه على القارئ فى رسالته "تزيين العبارة" اه ملخصاً.

قلت: قال العلامة القارئ فى رسالته المذكورة ما نصه: والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى وواضعا لها عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك، لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أمر بغيره، فالأصل إلقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخره، ومآله إليه هذا اه (ص ١٧).

الضياء المقدسى: "وقبض اثنتين وحلق حلقة فى الثالثة"، كذا فى "كنز العمال" (٢٢١:١).

وفى "عون المعبود" (٣٧٥:١) ما نصه: وفى المحل "شرح الموطأ": قال الحلوائى من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله: "لا إله" ويضع عند قوله: "إلا الله" فيكون الرفع للنفى والوضع للإثبات، وقال الشافعية: يشير عند قوله: "إلا الله"، وروى البيهقى فيهما حديثا ذكره النووى اه، قلت: لم أقف على أحد منهما، فإن سنن البيهقى وكثيرا من كتبه ليس عندى، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما.

وفى "المسوى" للشيخ ولى الله: أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل، ويشير عند قوله: "إلا الله"، وهو (أى استحباب أصل الإشارة الصحيح من مذهب أبى حنيفة، ذكره محمد فى "الموطأ" اه، كذا فى "حاشية موطأ مالك"، وفى "الدر المختار مع رد المحتار" (٥٣٠:١)، بل فى متن "درر البحار" وشرحه "غرر الأذكار" ^(١): المفتى به عندنا أنه يشير باسطة أصابعه كلها، وفى "الشرنبلالية عن البرهان": الصحيح أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى، ويضعها عند الإثبات. واحتراز بالصحيح عما قيل: لا يشير لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا: بالمسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة اه، وفى العيني عن "التحفة": الأصح أنها مستحبة، وفى "المحيط": سنة اه.

قلت: وكونها سنة هو الصحيح عندى، صرح به فى "نور الإيضاح"، كما مر، فإن قلت: كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل: يعقد عند الإشارة؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها، سواء عقد أو لم يعقد. قلت: معناه أن قولنا: يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط، وهذا احتراز عما قيل: يعقد عند الإشارة، فإن فى حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما فى الإشارة، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان، وقد غلطه الحلبي والطحطاوى والشامى فى ذلك، ولعلمهم لم يفهموا مراده، والله أعلم.

قال العلامة الشامى: والذى تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين، وهو

(١) كذا فى الأصل، وفى "رد المحتار" سماه غرر الأفكار، ولعله هو الصواب.

الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع، ولعله قول غريب لم نر من قاله، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته اهـ (١-٥٣١).

قلت: في قوله: "فهو ما سمعته" إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه: فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق، وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلاً إلى أن قال: فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق، ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب إلى أن قال: إنه ليس لنا سوى قولين، الأول وهو المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة، ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في الفتح: إن الأول خلاف الرواية والدراية، وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحداً قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان اهـ.

وأجاب عنه في التحرير المختار بما نصه: إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة وعملاً بقوله عليه السلام: "أسكنوا في الصلاة"، وحديث أبي حميد الساعدي خال عن ذكر القبض، ولفظه عند الترمذي: "فاfterش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه" والحاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية، والكل وارد عنه عليه السلام، فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه. ثم رأيت في شرح المشكاة لملا علي قارئ في رواية لمسلم من باب التشهد "أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى والتي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها" ما نصه: ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اهـ (ص ٦٣ و ٦٤) ملخصاً.

٨٣٩- حدثنا عقبه (ثقة- تق) بن مكرم نا سعيد (صدوق يخطئ- تق) ابن سفيان الحجدري نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم^(١) بن كليب الحرمي عن أبيه عن جده^(٢) قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبي

وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح تحت قول المصنف: وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اهـ ما نصه: صنيعة يقتضى ضعف العقد، وليس كذلك إذ قد صرح فى النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما فى عامة الفتاوى، وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها محلقة بالوسطى والإبهام، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد إلى أن قال: والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد، وعليه الفتوى اهـ (ص-١٥٧) ملخصاً.

قوله: "حدثنا عقبه بن مكرم إلخ". قلت: دلالة على وضع اليدين على الفخذين ظاهرة. قال المحقق فى الفتح: وفى مسلم: «كان ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد -والله أعلم- وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة اهـ (١-٢٧٢).

قال الشيخ: فى هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين، وفى حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين، والجمع بينهما بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين، وهو المذهب عندنا كما فى فتح القدير (١-٢٧٢): وينبغى أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها اهـ. والحكمة فيه أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حينئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوى من أخذ الركبة، فإن الأصابع تكون حينئذ متوجهة إلى الأرض اهـ. قلت: قد ورد فى رواية عند مسلم ما

(١) عاصم وأبوه كلاهما صدوقان.

(٢) شهاب بن مجنون صحابى.

على دينك» رواه الترمذى فى كتاب الدعوات من جامعه (١٩٨:٢) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ، قلت: وإسناده لا بأس به.

٨٤٠- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال

يدل على قول الطحاوى وهى ما رواه عن ابن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته اهـ» (٢١٦-١).

قال النووى: قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أى الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله: "ويلقم كفه اليسرى ركبة اهـ" فالأوجه أن يقال: إن الكل ثابت عنه ﷺ، والأخذ بكله واسع، والراجح ما ورد فى أكثر الروايات أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين، والحكمة فيه ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة، وفى حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغى أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة، فإن الراوى رآه ﷺ على هذه الحالة وهو يدعو ويقول: "يا مقلب القلوب! ثبت قلبى على دينك" وذلك إنما هو فى آخر الصلاة، وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القارئ، ولا يخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة، نعم! قال القارئ فى تزيين العبارة (ص-٨): وروى أبو يعلى نحوه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة اهـ، فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر. وفى المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما فى أبى داود "أنه رفع إصبعه، فرأيناه يحركها ويدعو" وفيه تحريكها دائما إذا الدعاء بعد التشهد، قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد انتهى كذا فى عون المعبود (١-٣٧٥) قلت: وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفى ويضع عند الإثبات وسيأتى الجواب عن رواية أبى داود هذه، فانظر.

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ". قلت: فيه دلالة على كراهة الإشارة

رسول الله ﷺ: «أحد أحد» رواه الترمذى (١٩٥:٢) وقال: حسن غريب، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه فى الدعاء^(١) عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة اهـ.

٨٤١- عن وائل بن حجر "أنه رأى النبى ﷺ جلس فى الصلاة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه، وأشار بالسبابة يدعو بها" رواه النسائى (١٨٧:١) وسكت عنه. قلت: إسناده حسن.

٨٤٢- عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا

بالإصبعين، والمراد بالدعاء فى قوله: وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد، كما مر وسيجئ له زيادة تحقيق، فانتظر.

قوله: "عن وائل بن حجر إلخ". قلت: فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتحليق، ودلالته على الجزء الثانى من الباب ظاهرة. وقوله: "يدعو بها" قال فى عون المعبود ناقلاً عن المرقاة ما نصه: والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله فى الرواية الثانية: يدعو بها أى يتشهد بها اهـ (١-٣٧٥).

قلت: وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء فى عدة من الآيات، وفى حديث رواه الترمذى وصححه العزيزى عن شيخه (٢-٢٣٩) عن ابن عمر مرفوعاً: «خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير» وفيما رواه الترمذى أيضاً، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح، والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كما فى العزيزى (١-٢٤٥) عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله اهـ».

قوله: "عن عامر إلخ". قلت: فيه أيضاً ذكر الوضع والإشارة بدون العقد، وقوله: "لا يجاوز بصره إشارته" أى بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع،

(١) سمي التشهد دعاء لأن القاء على الكريم دعاء، قاله الشيخ.

يجاوز بصره إشارته“ رواه النسائي (١٨٧:١) وسكت عنه.

٨٤٣- عن عبد الله بن الزبير ”أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها“ رواه النسائي (١٨٧:١) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داود (٣٧٥:١).

والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها.

قوله: ”عن عبد الله بن الزبير“. قلت: فيه نفى تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا، قال الطحطاوى فى حاشته على مراعى الفلاح: قوله: ”وتسن الإشارة“ أى من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا، كذا فى شرح المشكاة للقارئ اهـ (ص-١٥٦). ولعل وجه الكراهة كونه عبثاً، قال الشيخ: والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية، فلو حرك مرة أو مرتين، أو تحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره، فإن القليل منه لا يعد عبثاً اهـ.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال: قلت: ”لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى، فنظرت إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنين من أصابعه، وخلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيت أنه يحركها، يدعو بها“ مختصر اهـ (١-١٨٧) فهو محمول على معنى الرفع، كما فى عون المعبود ناقلاً عن المحلى، ونصه: ففيه تحريك السبابة عند الرفع، وبه أخذ مالك والجمهور على أن المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير اهـ (١-٣٧٥). وفى المرقاة (١-٥٥٨): ويمكن أن يكون معنى ”يحركها“ يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها، والله أعلم.

قال المظهر: اختلفوا فى تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك اهـ. وفيه أيضاً (١-٥٥٩): قال ابن حجر: وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف اهـ. قلت: ويترجح حديث نفى التحريك على رواية التحريك بوجهين، الأول بأنه قال النووى فيه: إسناده صحيح، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل، فإنه مسكوت عنه، قاله القارئ فى شرح المشكاة (١-٥٥٩). والثانى أن عبد الله بن الزبير حكى مواظبته ﷺ على عدم التحريك، فقال: ”كان النبي ﷺ يشير بإصبعه إذا

٨٤٤- عن خفاف رضى الله عنه بن أيما بن رخصة الغفارى قال: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: "يسحر بها" وكذبوا، ولكنه التوحيد"، رواه أحمد مطولا وقد تقدم فى صفة الصلاة، والطبرانى فى الكبير، كما تراه، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٩٧).

٨٤٥- عن مالك بن نمير الخزاعى من أهل البصرة أن أباه حدثه "أنه رأى

دعا ولا يحركه اهـ". ولفظ "كان" يدل على المواظبة والاستمرار فى الأكثر، وأما وائل بن حجر فإنما حكى رويته التحريك فى صلاة واحدة، فهو محمول على التحريك اتفاقاً من غير قصد، والله أعلم.

قوله: "عن خفاف إلخ". قلت: فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أى لإظهاره فعلاً، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح، وهذا يقتضى أن يكون محل الإشارة قوله: لا إله إلا الله، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات التشهد، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفى والإثبات، فينبغى أن تكون الإشارة أيضاً مشتملة عليهما، ومن ههنا قال أصحابنا أن يرفع السبابة عند قوله: لا إله، ويضعها على قوله: إلا الله، فيكون الرفع للنفى والوضع للإثبات. ومن قال بالرفع عند قوله: إلا الله، لم تكن الإشارة فى قوله مشتملة على النفى والإثبات جميعاً، فافهم.

وما ورد فى حديث أبى يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده «أنه ﷺ قبض أصابعه ويشير بالسبابة، وهو يقول: يا مقلب القلوب! ثبت قلبى على دينك» كما ذكره القارئ فى تزيين العبارة (ص-٨) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله: إلا الله، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء فى آخر الصلاة. فالجواب عنه أنه أراد بقوله: "يشير بالسبابة" أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة، فعبر البسط بالإشارة، يدل عليه رواية الترمذى بلفظ: "بسط السبابة"، والله أعلم. وأيضاً فلم أقف على صحة هذه الرواية التى أخرجها أبو يعلى، يمكن الجمع بين الروایتين بما قررنا آنفاً على تقدير صحتها، فلا إشكال.

قوله: "عن مالك إلخ". قلت: دلالاته على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية

رسول الله ﷺ قاعداً فى الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً وهو يدعو“ أخرجه النسائى (١: ١٨٧) وسكت عنه.

٨٤٦- عن عبد الله بن زبير رضى الله عنه قال: ”كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الثنتين أو فى الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه“. أخرجه النسائى وسكت عنه.

٨٤٧- حدثنا: على (ثقة، كما مر) بن محمد ثنا عبد الله (ثقة، كما مر) بن إدريس عن عاصم (صدوق) ابن كليب (صدوق) عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ”رأيت النبى ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التى تليها، يدعو بها فى التشهد“. رواه ابن ماجه (ص- ٣٦). قلت: رجاله رجال مسلم غير على وكليب، والأول ثقة عابد، والثانى صدوق، وفى الزوائد: إسناده صحيح، ورجالهم ثقات، كذا فى تعليق السندى (١: ١٥٣).

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. قال: كنا مع النبى ﷺ فى الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبى

الإشارة من الحنو.

قوله: ”عن عبد الله بن الزبير إلخ“. قلت: فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة فى كلا القعدتين.

قوله: ”حدثنا على إلخ“. قلت: هو يدل على هيئة العقد والإشارة، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعاً. وقوله: ”يدعو بها فى التشهد“ معناه يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة، يعنى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فافهم.

باب التشهد ووجوبه

قوله: ”عن عبد الله الحديثين إلخ“. قلت: دلالتهم على ألفاظ التشهد وعلى

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض. «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». الحديث رواه الإمام البخاري (١: ١١٥).

وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود. قال إمامنا محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٠٧): قال محمد: التشهد الذي ذكر (أى عن غير ابن مسعود) كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده اهـ. وفي التلخيص الحبير: حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته. قال الترمذى: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خصيف "أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود".

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندى حديث ابن مسعود رضى الله عنه، روى عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلى: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبرانى في التكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود. وقال الشافعى لما قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال: "لما رأيته واسعا، وسمعت عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح".

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، ويكون رواته لم يختلفوا فى حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره اهـ ملخصا (١- ١٠١).

٨٤٩- وعنه: قال: علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن، فقال: «إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» اهـ. أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم، زادوا فى رواية إلا الترمذى وابن ماجه: «ثم

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضى الله عنه:

وقال الحافظ فى الفتح ما نصه: وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ. ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك، ومن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا، فروى الطحاوى من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: "أخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة". وقد تقدم أن فى رواية أبى معمر عنه "علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه" ولابن أبى شيبه وغيره من رواية جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم، ورجح أيضاً بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات، وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء فى الأول صريح فىكون أولى. ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية، ولأحمد من حديث ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس» ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيتة اهـ ملخصا (٢٦١-٢).

قلت: وقد علمت أن الأحاديث المذكورة فى الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ فى مقدمته، فالأحاديث المذكورة فى عبارة الفتح هذه كلها محتج بها، فهذه

لـتـخـيـر أـحـد كـم مـن الدـعـاء أعـجـبـه إلـيـه فـيـدعـو بـه» قال الترمذى: أصبح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى. ثم أخرج عن معمر عن خصيف^(١) قال: رأيت النبي ﷺ (أى فى المنام) فقلت له: إن الناس قد اختلفوا فى التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود» اهـ (من الزيلعى ٢١٨:١).

٨٥٠- عن إبراهيم أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال: "إنه قد بدا لى أن أزيد فى التشهد "ومغفرته" فقال له علقمة: ننتهى إلى ما علمناه" اهـ. رواه

تسعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس فى الواحد فحسب. ورجح أيضا بما قاله الطحاوى: إنا قد رأينا عبد الله شدد فى ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كى يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ، ولا نعلم غيره فعل ذلك. فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان عبد الله يأخذ علينا الواو فى التشهد اهـ" (١٥٧-١). قلت: رجاله كلهم ثقات. ورجح أيضا بما ذكره النووى فى الأذكار (ص-٣١): روي فى سنن البيهقى بإسناد جيد عن القاسم قال: علمتنى عائشة رضى الله عنها قالت: هذا تشهد رسول الله ﷺ التحيات لله، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره. قال الزيلعى: وفيه فائدة حسنة وهى أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا اهـ (ص-٢١٨).

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة فى كلامنا إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن إبراهيم إلخ". قلت: فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتكبرون عن الزيادة فى التشهد، وينتهون إلى ما علموه، وكانوا أشد محافظة عليه، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له.

(١) قلت: لم أجد ذلك فى نسخة الترمذى الموجودة عندي، ولكن ذكره الزيلعى والحافظ ابن حجر وعزاية إلى الترمذى، فلعله كان موجودا فى النسخة الموجودة عندهما، والله أعلم.

الطححاوى (١: ١٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملاً فقد تكلم فيه، ووثقه ابن معين وغيره، كذا فى التهذيب (١٠: ٣٨٠)، فالسند حسن.

٨٥١- حدثنا: فهدثنا أبو غسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق (هو السبيعي ثقة حافظ مشهور) قال: "أتيت الأسود ابن يزيد (ابن سليمان) فقلت: إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد فى خطبة الصلاة "والمباركات" قال: فأتته، فقل له: إن

قوله: "حدثنا فهذا إلخ". قلت: فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف فى تشهد ابن مسعود، وأسود تابعى جليل روى عن أبى بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم، وغيرهم، ذكره جماعة ممن صنف فى الصحابة لإدراكه، وقال ابن سعد: سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر، وقال العجلي: كوفى جاهلى (يعنى أدرك الجاهلية) ثقة، وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن حبان فى الثقات: كان فقيها زاهدا اهـ من تهذيب التهذيب (١-٣٤٣) ملخصا.

وقد عرفت أن قول التابعى الكبير حجة عند الحنفية، فقول الأسود يصلح دليلاً لما قاله فى البحر بما نصه: ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى، فيفيد أن الخلاف فى الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتياً بالواجب، والظاهر خلافه، لأنهم جعلوا التشهد واجباً، وعينوه فى تشهد ابن مسعود، فكان واجباً، ولهذا قال فى السراج الوهاج: ويكره أن يزيد فى التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبل حرف، قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً، لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اهـ. وإذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريرية، وهى المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة اهـ (١-٣٢٥).

قلت: ولكن يعارضه ما مر من قول محمد فى الموطأ: التشهد الذى ذكر كله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده اهـ فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو فى الأفضلية، والأخذ بكل تشهد حسن. وعلى هذا فما يستفاد من كلام أسود من أن الزيادة على تشهد بن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولى. قال الرملى:

الأسود ينهك، ويقول لك: إن علقمة ابن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يديه، ثم ذكر تشهد عبد الله. رواه الطحاوى (١: ١٥٧) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان، وهو ثقة صحح له الطحاوى، ووثقه صاحب الجوهر النقى (٢: ٢٢١).

بل الظاهر أن الخلاف فى الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه، وقواعدنا تقتضيه. ومن صبغ يده فى الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه، تأمل. ثم رأيت فى النهر قريباً مما قلت فإنه قال: وأقول: عبارة بعضهم بعد سبر وجوه ترجيحات (تشهد) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: فكان الأخذ به أولى وقال الشارح فى وجوه الترجيحات له: إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب. وهذا صريح فى نفى الوجوب، وعليه فالكرهية السابقة تنزيهية اهـ. والله تعالى الموفق. وأقول: ولو قلنا: تحريرية فالمراد الزيادة والنقص على المروى بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل. (كذا فى حاشية البحر للعلامة ابن عابدين ١-٣٢٥).

وفى التعليق الممجد (ص ١٠٨): وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف فى التشهد وفى الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير فى اليمين ورفع الأيدي عند الركوع والرفع (منه) فى الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف فى مباح، ويمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية فى منهاج السنة فليحفظ اهـ.

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١-١٧٣): واتفق العلماء على جواز كلها واختلفوا فى الأفضل منها، فمذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهى موافقة لقول الله عز وجل: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾، ولأنه أكد به بقوله: «يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ». قلت: زيادة "المباركات" يعارضها ما فى تشهد ابن مسعود من زيادة الواو وهى أبلغ فى الثناء، ووروده بلفظ الأمر وليس فى تشهد ابن عباس. قال الزيلعى (١-٢١٩): أما الأمر فليس فى تشهد ابن عباس فى ألفاظهم الجميع، وهى فى تشهد ابن مسعود، أما الواو فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع اهـ ملخصاً بلفظه. والتأكيد المذكورة بلفظ:

يعلّمنا التشهد إلخ قد ورد في تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى في المتن، وفيه زيادة التأكيد بقوله: "كفى بين كفيه" وليست في تشهد ابن عباس.

ثم قال النووي: وقال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنها وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا، وقال مالك رحمه الله تعالى: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: التحيات لله الزاكيات، لله الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره اهـ. وصححه النووي في الأذكار (ص-٣١).

ونقله الزيلعي في نصب الراية (١-٢١٩) ثم قال: وهذا إسناد صحيح اهـ لكن فيه زيادة "لله" بعد "الطيبات" أيضا. قلت: وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضي الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا، كما سيجيء في المتن، على أن حديث عمر رضي الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح في الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه: لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب. والألف واللام وهما للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم، اهـ (١-٢٧٣ مع الفتح). وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم في تشهد ابن عباس أيضا. وأجاب عنه المحقق في الفتح بما نصه: قوله: "والألف واللام" هي في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتركيب وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية، فصح الترجيح على ما ذهبوا إليه اهـ. قوله: "وتأكيد التعليم" يعني به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في تشهد ابن عباس، أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس اهـ (١-٢٧٣).

قال الحافظ في الفتح: وأما من رجحه (أي تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أقفه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم! يمكن أن يقال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن

مسعود، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير اهـ (٢-٢٦٢). قلت: وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه، لأن أحدا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة، ولأن ابن مسعود رضي الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبي ﷺ إلى أن قبض. وأيضا فما في رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام وزيادة لفظ "عبده" وما في رواية أبي موسى عند مسلم من زيادة "وحده لا شريك له"، لا تنافي رواية ابن عباس، فكان الأخذ بها أولى أيضا، ولم يأخذ بها الشافعي.

وجملة الكلام أن كل تشهد ثبت عنه ﷺ بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا، ولورود الأمر بتعليمه، وكونه تشهد النبي ﷺ كما مر، ولا حاجة إلى الترجيحات المتكلفة، فكل منه شاف كاف.

واعلم أنه قال الحافظ في التلخيص الحبير (١-١٠١): وأكثر الروايات فيه (أى فى تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام فى الموضعين، ووقع فى رواية للنسائي "سلام علينا" بالتنكير، وفى رواية للطبراني "سلام عليك" بالتنكير أيضا اهـ. قلت: لم أجد التنكير فى المجتبى للنسائي فى تشهد ابن مسعود ولعله فى السنن الكبرى له، ولكن يعارض كلام الحافظ فى التلخيص كلامه فى الفتح حيث قال فيه: قوله: "السلام عليك أيها النبي" قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين، قلت: لم يقع فى شىء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم اهـ (٢-٢٥٩) فهذا صريح فى نفى التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه، فلعل ما صدر عنه فى التلخيص من زلة القلم، والله أعلم.

نعم! قد وقع فى رواية عند النسائي عن ابن مسعود زيادة "وحده لا شريك له" (١)

(١) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبىه "وحده لا شريك له" وسنده ضعيف، لكن ثبت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أن سنده ضعيف، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: "زدت فيها وحده لا شريك له"، وهذا ظاهره الوقف.

بعد قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" (١-١٧٤) ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه، وثقه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ وقال الساجي في الضعفاء: قال أحمد ابن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، كذا في التهذيب (٢-١٥١) ملخصاً. فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات. وفي مجمع الزوائد عن الشعبي قال: "كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ (١-١٩٩). قلت: رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان في المتابعات، فلا يحتاج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله، لأن الحافظ قد نص في الفتح على أن الرواة عن ابن مسعود من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره اهـ كما مر، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف، وبأنه من رواية غير الثقات، على أن رواية الشعبي هذه معارضة بما مر في المتن أصحاح عبد الله كانوا يكرهون الزيادة في تشهده، وقالوا: إن عبد الله عدهن في يده، وبما مر أيضاً أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو في التشهد، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتككب عن الزيادة فيه. وقال محمد في الموطأ: وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف اهـ (ص-١٠٨) فلا يحتاج بها (أى برواية الطبراني) ما لم نعلم تفصيل سندها، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات، والله أعلم.

وكذا لا يحتاج بما ورد في بعض الروايات أن بعض الصحابة رضى الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته ﷺ: "السلام على النبي" ويتركون الخطاب، كما في فتح الباري ونصه: ففي الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال: "وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام يعنى على النبي"، كذا وقع في البخارى، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقى وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ: "فلما قبض قلنا: السلام على النبي" بحذف لفظ "يعنى" وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم. قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير

واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صبح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء "أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي" وهذا إسناد صحيح اهـ (٢-٢٦٠).

وجه عدم الاحتجاج به أن هذا الموقف يخالف المرفوع، فإن النبي ﷺ علم التشهد تعليما عاما، وقد كان في زمنه ﷺ من يصلي حاضرا معه، ومنهم من يصلي غائبا عنه، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما في ذلك، ولا تفاوت بين من صلى في زمنه ﷺ غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته ﷺ، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فلا يقال: إن له حكم الرفع، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم اهـ ذكره الحافظ في الفتح أيضا (٢-٢٦٠). فهذا ظاهر في أن ابن عباس إنما قاله بحثا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله: "هكذا علمنا وهكذا نعلم" قال الحافظ: لكن رواية أبي معمر أصح، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اهـ. قلت: قد مر غير مرة أن الدارقطني صحح حديث أبي عبيدة عن أبيه، فإما إن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الوسطة بينهما ثقة، فما أعله به الحافظ ليس بعلّة وقد تأيدت رواية أبي عبيدة بشواهد صحيحة، فإن ابن مسعود قد علم الناس^(١) التشهد بلفظ الخطاب بعده ﷺ، وكذا أصحابه كانوا يعملونه به، وهذا مما يصدق قوله في هذه الرواية: «هكذا علمنا وهكذا نعلم» فافهم.

وقال الشيخ أطال الله بقاءه: ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التي عسى أن يقعوا فيها توهمًا من ظاهر الخطاب، كما قال عمر رضي الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من

(١) قد روى النسائي وسكت عنه عن علقمة عن ابن مسعود، فذكر التشهد بلفظ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وفيه: قال عبيد الله: قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اهـ ملخصا (١-١٧٤) فثبت أن عبد الله كان يعلم التشهد بلفظ الخطاب.

٨٥٢- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، فذكره» رواه الدارقطني (١: ١٣٣) وقال: هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي أيضاً كما فى التلخيص الحبير (١: ١٠٠).

العوام: "إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك"، رواه البخارى (١- ٢١٧). قلت: وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد، فليس له حكم الرفع، والله أعلم.

قوله: "عن ابن مسعود برواية الدارقطني إلخ". قلت: دلالة على وجوب التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله: "قبل أن يفرض التشهد" ومعناه الوجوب، كما صرح به الشوكانى فى النيل بما نصه: وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شىء لا وجود له فى كتب اللغة، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب، وكذا فى القاموس وغيره، ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية، لأنه بصدها لا بصدد الرأى، وقول الصحابى: فرض علينا، وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربى، وتجويزه ما ليس بفرض فرضاً بعيداً اهـ (٢- ١٧٦) ملخصاً.

قلت: وما قاله الشوكانى من أن الفرض بمعنى التعيين هو شىء لا وجود له فى كتب اللغة فعجيب من مثله، قال فى القاموس: الفرض كالضرب التوقيى اهـ (١- ٤٥٧) والتوقيى هو التحديد والتعيين كما لا يخفى. وفى الصراح: قوله تعالى: ﴿لَتَأْخُذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أى مقتطعا محدودا اهـ (ص- ٢٨٣) وفى الكشف تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر اهـ (١- ٢٧١). وفى حاشية الجمل على الجلالين: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أى سميت لهن فى العقد مهراً اهـ، وهذا فى غير المفوضة، وأما فى المفوضة فالمراد فيها بالفرض التقدير الحاصل بعد العقد اهـ

٨٥٣- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: "كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد". رواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى (مجمع الزوائد ١: ٣٨).

٨٥٤- عن ابن مسعود قال: "من السنة أن يخفى التشهد". رواه الترمذى وقال: حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الزيلعى (١: ٣١٩):

(١-١٩٤). قلت: ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض فى هذه الآية، إلا بمعنى التقدير والتحديد. وفى مجمع البحار: وحيث فرض لأسامة فى ثلاثة آلاف وخمسمائة أى قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقاه اهـ (٢-٦٩).

فقول صاحب ضوء النهار: إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه الشوكانى، بل نقول: إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر فى التشهد، كما مر، وبدليل قوله ﷺ: تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتى فى رواية البزار ورجاله موثقون. وذلك الوجوب يعم التشهد فى القعدة الأولى والأخرى، والفرض والنفل، وبه قالت الحنفية، وفى الكافى: ظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنهما (أى التشهدين) واجبتان اهـ كذا فى حاشية النووى (١-١٧٣). وإنما لم نقل بفرضيتهما لأن الفرض لا يثبت عندنا بخبر الواحد. وأيضاً فقد ورد فى حديث رواه النسائى وغيره وسكت عنه (١-١٧٩) عن ابن بحنة "أن النبي ﷺ صلى فى الشفع الذى كان يريد أن يجلس فيه، فمضى فى صلاته حتى إذا كان فى آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم" اهـ. قال السندى: قوله: فقام فى الشفع إلخ يدل على أن القعدة الأولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة، بل يجزئ عنها سجود اهـ. قلت: وهى مستملة على التشهد أيضاً، فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلاة، والفرق بين التشهد الأول والثانى يحتاج إلى دليل، وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتى.

قوله: "عن ابن مسعود برواية البزار إلخ". قلت: دلالتـه على وجوب التشهد ظاهرة.

قوله: "عن (عبد الله) بن مسعود برواية الترمذى إلخ". قلت: دلالتـه على سنية

رواه الحاكم فى كتاب المستدرک، وقال: صحيح على شرط البخارى ومسلم اهـ.

إخفاء التشهد ظاهرة. واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت فى الأحاديث هى الطريقة النبوية دون المصطلحة، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هناك، فتعم الواجب وغيره، قال فى البحر: وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه لا يجب عليه السجود، قال العلامة الحلبي: ولا يعرى القول بذلك فى التشهد من تأمل اهـ (٢-٩٧).

قلت: محصله الاختلاف بين أصحابنا فى وجوب إخفاء التشهد، والظاهر وجوبه لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذى المذكورة، وما رواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال: أخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ لقنيها كلمة كلمة، ثم ذكر التشهد الذى فى حديث أبى وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد: قال: كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه اهـ. رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه، قال زكريا بن يحيى الساجي: وكان صدوقاً ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدى: هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه اهـ كذا فى التهذيب (٧-٤٣٢). والحديث ذكره الحافظ فى الفتح كما مر، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته.

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب:

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق فى الفتح فى باب صلالة العيدين بما نصه: قوله: وجه الأول (أى الوجوب) مواظبة النبى ﷺ أى من غير ترك، وهو ثابت فى بعض النسخ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اهـ. وفى النهاية: ولا سنة دون المواظبة؛ والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك اهـ (٢-٤٠). قلت: ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه ﷺ فالقول بوجوبه أظهر^(١) كما يشير إليه كلام الحلبي، والله أعلم.

(١) قلت: ولكنه لا يتم على قول صاحب البحر، فإن المواظبة بدون الترك لا تكفى عنده للوجوب، كما سيأتى فى الباب الآتى.

٨٥٥- عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعاً: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" الحديث أخرجه النسائي (١٧٤:١) وسكت عنه. ورواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف، وفي بعضها طول، وجميعها رجالها ثقات، كذا في النيل للشوكاني (١٦٥:٢).

٨٥٦- عن الأسود قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، فيأخذ علينا الألف والواو". رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٩٨:١).

وجوب التشهد في كل ركعتين:

قوله: "عن عبد الله برواية النسائي إلخ". قلت: هو صريح في وجوب التشهد في كل ركعتين، ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "وكان يقول: في كل ركعتين التحية اهـ". وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة.

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع. ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس» الحديث وإسناده على شرط مسلم كذا في التلخيص الحبير (١٠٤-١). والجواب عنه بأنه حكاية فعل، وحديث الباب قول فيقدم عليه، ويمكن التطبيق بينهما بأن المراد بقولها: "لم يقعد إلا في الثامنة" لم يقعد قعوداً طويلاً إلا في الثامنة، فجعلت قعوده ﷺ في الثانية والرابعة والسادسة في حكم عدم لحفته، فافهم، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر.

قوله: "عن الأسود إلخ". يدل على الاهتمام بتعليم التشهد، وشدة المحافظة على ألفاظها، وهو مما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره، فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك.

٨٥٧- عن أبي راشد قال: "سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ، علمني رسول الله ﷺ التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لا إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير، والبزار وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي. كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (مجمع الزوائد ١: ١٩٩). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه "وحده لا شريك له"، وهو أصح سنداً وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضاً.

٨٥٨- عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمى عن أبي صديق الناجي عن ابن عمر "أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب" التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعاً أيضاً، وإسناده حسن اهـ، (التلخيص الحبير ١: ١٠٣). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩- عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما "أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء". رواه الطبراني في معجمه (أى الكبير كما سيأتى) (كذا في الزيلعي ١: ٢١٨). يعنى أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفي التلخيص الحبير (١: ١٠٣): وحديث معاوية رضي الله عنه رواه الطبراني في الكبير، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وإسناده حسن اهـ.

قوله: "عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث". دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ في التلخيص: قوله (أى الرافعى): المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أنى رسول الله كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه

عدد رواية التشهد:

وفيه أيضا: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا اهـ.

باب ترك الزيادة على التشهد في القعدة الأولى

٨٦٠- عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد". رواه النسائي في صحيحه وفي التلخيص: (أى رواه) الشافعى وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ. قلت: قد مر أن الدارقطنى صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف فى التصحيح.

٨٦١- عن تميم بن سلمة "كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف". رواه ابن أبى شيبة، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ١: ١٩٨).

٨٦٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى: "التحيات لله والصلوات والطيبات،

كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اهـ (١-٧٩). قلت: فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا، حتى يلزمنا القول بفرصيته، فافهم.

باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى

قوله: "عن أبى عبيدة إلخ". قال العلامة السندى فى تعليقه على النسائى: قوله: "فى الركعتين كأنه على الرضف" -بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء- الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، والمراد بقوله: "فى الركعتين" فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية، يدل عليه قوله: "حتى يقوم". وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، و"حتى" فى قوله: "حتى يقوم" للتعليل، بقرينة الجواب بقوله: "ذلك يريد" اهـ (١-١٧٥).

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم". رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٠١). ورواه الإمام ابن خزيمة (في صحيحه) كذا في التلخيص (١: ١٩٨).

٨٦٣- وعن عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضى الله عنها والظاهر أنه خالد ابن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

باب ما جاء في الاختصار على الفاتحة في الآخرين

وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

٨٦٤- عن ابن أبي قتادة عن أبيه "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في

قلت: ولا يخفى أن التخفيف في القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها، فثبت مقصود الباب، وكذا دلالة أثر الصديق رضى الله عنه على الباب بهذا التقرير ظاهرة، وحديثا عبد الله وعائشة رضى الله عنهما صريحان في عدم الزيادة على التشهد في القعدة الأولى. وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع، واختلف أصحابنا في التطوع، والراجح جواز الزيادة على التشهد في القعدة الأولى منه، ودليله (أى دليل جواز الزيادة في التطوع) ما مر في حديث رواه حبان والسراج "أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ". وسيأتى البسط في باب التطوع، فانتظره.

باب ما جاء في الاختصار على الفاتحة في الآخرين

وجواز التسبيح موضعها، وجواز السكوت

قوله: "عن ابن أبي قتادة عن أبيه إلخ". قلت: دلالة الحديث على الجزء الأول من

الأولين بأَم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الآخرين بأَم الكتاب " الحديث. رواه الإمام البخارى (١: ١٠٧)، وله عنه رضى الله عنه فى رواية "أن النبى ﷺ كان يقرأ بأَم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر" الحديث.

الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء، والأثر الثانى يدل على الاختصار عليها فى الركعة الأخيرة من المغرب أيضاً لما فيه من تخصيص الأولين بقراءة الفاتحة وسورة، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته فى الأوليين منه، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب، وهو الأظهر، أو كان يسبح أو يسكت.

وقد ورد ما يدل على الزيادة على أم القرآن فى الآخرين من الرباعية، وفى الأخيرة من المغرب، ففى "نيل الأوطار" (٢-١٢٠): عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفى الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفى الآخرين قدر نصف ذلك». رواه أحمد ومسلم اهـ. فهذا يدل على أنه ﷺ كان يزيد على الفاتحة فى كل ركعة من الرباعية. وفى التلخيص الحبير (١-٨٧): وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته أنه قال له فى آخره: "ثم افعل ذلك فى كل ركعة" اهـ وفى بلوغ المرام (١-٤٤) فى هذه القصة ما لفظه: ولأبى داود: "ثم اقرأ بأَم القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان (فى صحيحه) "بما شئت اهـ".

قال بعض الناس: ثبت بهذا أن قراءة أم القرآن وما زاد عليها مأمور بها فى كل ركعة اهـ. قلت: وسبق منا (فى الجزء الثانى من الإعلاء) أن رواية أبى داود وابن حبان هذه شاذة، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها، وخالف الثقات، فنذكر. وأما ما ورد فى حديث المسىء صلاته من قوله ﷺ: «ثم افعل ذلك فى كل ركعة» اهـ فالشار إليه بذلك هو الطمأنينة فى الركوع والسجود، لا القراءة، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: "ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة اهـ" وكذا فى الفتح للحافظ ابن حجر

٨٦٥- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما "أنه كان

(٢-٢٣١)، والذي أمره النبي ﷺ في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراءة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأولين فضلاً عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الآخرين، فافهم. كيف؟ وقد صح عنه ﷺ أنه اقتصر على الفاتحة في الآخرين وفي رواية سعد أنه كان يحذف فيهما (أى في الآخرين) كما سيأتى، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما. وحديث أبى سعيد رضی الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراءة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي ﷺ، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم (١-١٨٥): قال: "كنا نحزر^(١) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة "آلم تنزيل السجدة" وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين من العصر على قدر قيامه من الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك" ولم يذكر أبو بكر (أى شيخ مسلم) في روايته "آلم تنزيل السجدة" وقال: "قدر ثلاثين آية" اهـ. وروى مالك في الموطأ (ص-٢٧) عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبى عبد الله الصنابحي أنه قال: "قدمت المدينة في خلافة أبى بكر فصليت ورائه المغرب، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ اهـ. وأورده الحافظ في الفتح (٢-٢١٦) فإسناده صحيح أو حسن على قاعدته، قلت: رجاله ثقات تابعيون، وفيه الزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب، وهو أيضاً محمول على الجواز لأن الفعل لا يدل على الوجوب.

قوله: "أخبرنا مالك إلخ". الحديث يدل على جواز قراءة السورتين والسور في ركعة واحدة من المكتوبة، ويعارضه ما رواه الطحاوى قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو

(١) الحزر بالحاء المهملة والزاء المعجمة ويعدها راء مهملة معناه التقدير والحرص، كذا في القاموس.

إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا)، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة. رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطأ (ص: ١٠١) وإسناده صحيح، ورجاله رجال الجماعة. قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاء، وإن سبحت فيهما أجزاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

داود قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيبة قال: قال رجل لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: "إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود" (١-٢٠٤). قلت: رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة قد اختلف فيه، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب (٩-٣٠١) وفيه انقطاع، فإن ابن لبيبة من السادسة كما في التقريب (ص-١٨٩) والسادسة طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا في التقريب ص-٣) ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز، وقوله لبيان السنية.

قال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: "لكل سورة ركعة" اهـ (١-٢٠٤) رجاله ثقات، ورواه أيضاً أحمد عن أبي العالية ولفظه: قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: "لكل سورة حظها من الركوع والسجود" اهـ ورجاله رجال الصحيح، (كذا في مجمع الزوائد ١-١٨٧). فهذا يدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة، قال في رد المحتار: قوله: سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة، ففي جامع الفتاوى: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به اهـ (١-٥١٣) وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالى.

٨٦٦- عن إبراهيم رحمه الله تعالى "إن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به، وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ فى الركعتين الأوليين ولا يقرأ فى الآخرين". رواه الطبرانى فى الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد ١: ١٨٥) قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله فى حكم المسانيد، فلا يضر هذا لانقطاع.

٨٦٧- عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع قال: "كان يعنى علياً يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة، ولا يقرأ فى الآخرين". رواه عبد الرزاق، وسنده صحيح (الجواهر النقى ١: ١٣٣).

٨٦٨- نا: شريك عن أبى إسحاق عن على وعبد الله أنهما قالوا: "اقرأ فى الأوليين وسبح فى الآخرين". رواه ابن أبى شيبة، وفيه انقطاع، كذا قال الزيلعى (١: ٢٩١).

قوله: "عن إبراهيم إلخ". دلالة على جواز السكوت فى الآخرين ظاهرة، وكذا دلالة حديث معمر بعده.

قوله: "نا شريك إلخ". قلت: دلالة على جواز التسبيح مكان الفاتحة فى الآخرين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح، وهو أفضل من السكوت. قال فى غنية المستملى: وليس المراد التسوية بين الثلاثة، فإن القراءة أفضل بلا شك، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلا شك، وفى المحيط وغيره: قراءة الفاتحة وحدها فى الآخرين سنة، وفى المرغينانى: أنها أفضل وفى الواقعات: هى أحب إلى أن قال: وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت، قيل: لا يكره، وقيل: يكره وهو الظاهر. وفى المحيط: لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً، ومثله فى المرغينانى. قال السروجى: لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الثناء والذكر، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناءً اهـ. ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الإساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح، لأنهما إنما تثبت بترك الواجب، والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة -وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها- ينبغى أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضاً، انتهى (ص- ٢٧٣ و ٢٧٤).

قلت: رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخارى فى صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من على وابن مسعود، كما يستفاد من التقريب والتهذيب، وذلك لا يضر عندنا.

٨٦٩- عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى، قال: أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرم عنها، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأولين وأخف^(١) فى الآخرين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق". الحديث رواه البخارى (١٠٤:١).

قوله: "عن جابر بن سمرة الحديثين إلخ". فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها فى الآخرين من العشاء، والمراد به الاختصار على الفاتحة فيهما. وفى رواية للبخارى عنه: قال سعد: كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتى العشاء الحديث (١-١٠٥) وفى نسخة: "صلاتى العشاء"، والمراد بصلاتى العشاء صلاة المغرب والعشاء، وبصلاتى العشاء صلاة الظهر والعصر، وقد مر أنه ﷺ كان يقتصر على الفاتحة فى الآخرين من الظهر والعصر، وسيأتى أنه كان يفعل كذلك فى الآخرين من المغرب، فظهر بذلك أن قول سعد: "وأخف أو أحذف فى الآخرين" معناه الاختصار على الفاتحة وترك الزيادة عليها فى الآخرين من العشاء، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه: ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أى الاختصار على الفاتحة فى الآخرين من العشاء، ووجه الاندفاع ظاهر، فإن قول سعد فى الرواية الثانية: «أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الآخرين» يعم الصلاة الرباعية كلها، وقد خص العشاء بالذكر فى الرواية الأولى، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات فى القراءة، فافهم.

(١) قوله: "وأخف" بضم أوله وكسر الحاء المعجمة، وفى رواية الكشميهنى: "وأحذف" بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه، أخرجه البيهقى، وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث الذى وقفت عليها إلا أن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلى بالميم بدل الفاء اهـ قاله الحافظ فى الفتح (١٩٧:٢).

٨٧٠- عن أبي عون قال: "سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذاك الظن بك أو ظني بك" رواه البخارى (١٠٦:١).

٨٧١- أخبرنا: مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء

أما قوله: "وأحذف في الآخرين" فقد اختلف الشراح في تفسير معناه، فقال بعضهم: أراد به حذف التطويل، وقال بعضهم: معناه أحذف القراءة في الآخرين، قال العلامة العيني في العمدة: واستدل بعض أصحابنا لأبى حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الآخرين بالحديث المذكور، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره: إن شاء قرأ في الآخرين، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ اهـ (٣-٦٢).

قوله: "أخبرنا مالك حدثنا وهب إلخ". قلت: استدل بظاهره بعضهم على وجوب قراءة الفاتحة في الآخرين، فإن قوله: من صلى ركعة إلخ يعم الأوليين والآخرين جميعاً، ولكن الاستدلال به لا يتم، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة، يؤيده حديث أبى هريرة بلفظ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلخ" أخرجه محمد في الموطأ (ص ٩٣) بسند صحيح وابن ماجة وغيره، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث مهران مرفوعاً، ولفظه: قال: "من لم يقرأ بأم الكتاب في صلاته فهي خداج". قال الهيثمى في مجمع الزوائد (١-١٨٦): وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ. نعم! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد بلفظ: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة إلخ" ولكنى لم أقف^(١) على سندها فإن صحت كانت كافية في الاستدلال بها على وجوب الفاتحة في الآخرين أيضاً، وكذا حديث أبى قتادة الدال على مواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة في الآخرين يفيد وجوبها، فإنه لم يثبت في حديث أنه ﷺ تركها فيهما أحياناً، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كما مر.

(١) قلت: وقد فتشت عليها في مسند جابر من المسند فلم أجدها، والله أعلم.

الإمام". أخرجه محمد فى المؤطأ (ص-٩٣) وإسناده صحيح، وأخرجه الترمذى (٤٢:١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ولفظه: قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلا وراء الإمام "كذا فى التعليق الممجّد (ص-١٩٣)، وأخرجه الطحاوى (١:١٢٨) مرفوعاً قال: حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن سلام قال: ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: "من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة:

ويعكر عليه ما قاله فى البحر (١-١٨): والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واظب النبى ﷺ عليه لكن إن كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهى دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب، فافهم اهـ قلت: ولعل الحق لا يتجاوز عنه.

وفى التعليق الممجّد عن الحلبة ما نصه: هذا التخيير أى بين القراءة والتسبيح والسكوت مروى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، ذكره فى التحفة والبدائع وغيرهما، وزاد فى البدائع: هذا جواب ظاهر الرواية، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وهذا يفيد أنه لا حرج فى ترك القراءة والتسبيح عامداً، ولا سجود سهو عليه فى تركهما ناسياً. وقد نص قاضىخان فى فتاواه على أن أبى يوسف روى ذلك عن أبى حنيفة ثم قال قاضىخان: وعليه الاعتماد، وفى الذخيرة: وهو الصحيح من الروايات، لكن فى محيط رضى الدين السرخسى: وفى ظاهر الرواية أن القراءة سنة فى الآخرين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء، وإن سكّتا فيهما عمداً يكون مسيئاً لأنه ترك السنة. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها (أى القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، ثم فى البدائع: الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن على وابن مسعود (سيأتى سندهما) أنهما كانا يقولان: المصلّى بالخيار، وهذا باب لا يدرك بالقياس، فالمرؤى عنهما كالمرؤى عن النبى ﷺ، انتهى. ويمكن أن يقال: وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما فى مسند أحمد عن جابر قال: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلا وراء الإمام» وبما اتفق عليه البخارى ومسلم عن أبى قتادة

القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام“ اهـ. بحر بن نصر ثقة كذا فى التقريب (ص-٢٢) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطنى وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو العرب: كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اهـ ملخصاً من اللسان (٦: ٣٦٠ و ٣٦١) وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

«أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب» لأن كون الأول مفيداً للوجوب، والثانى مفيداً للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذ لم يوجد صارف عنه، وأما إذا وجد صارف فلا، وقد وجد ههنا وهو أثر على وابن مسعود، لأنه كالمرفوع، والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفاً، فكذا ما هو مرفوع معنى. انتهى كلام صاحب الحلية اهـ (ص-١٠٢).

وقال المحقق ابن الهمام فى الفتح ما ملخصه: بقى أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب فى الآخرين كما هو محصل رواية الحسن عن أبى حنيفة أنه إذ لم يقرأ يكره ويسجد للسهو؟ والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن شبة عن شريك عن أبى إسحاق السبيعى عن على وابن مسعود قالاً: “اقرأ فى الأولين وسبح فى الآخرين”، وهو عن عائشة رضى الله عنها غريب بخلافه عن غيرها. وفى موطأ محمد بن الحسن: حدثنا محمد^(١) بن أبان القرشى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس “أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأولين ولا فى الآخرين وإذا صلى وحده قرأ فى الأولين فاتحة وسورة، ولم يقرأ فى الآخرين بشيء“. وهذا بعد ما فى الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ فى الوجوب لا يصرف دليله عنه، فالأحوط رواية الحسن اهـ (١-٣٩٤).

قلت: قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما فى حديث المسئء صلاته من قوله ﷺ: «ثم افعّل ذلك فى صلاته كلها» وفى رواية: «فى كل ركعة» أو ما فى حديث أبى قتادة من المواظبة، وقد

(١) قد سبق قول أحمد فيه أنه لم يكن ممن يكذب، وأيضاً فلروايته هذه شواهد، فافهم.

٨٧٢- ابن: (ثقة) أبي داود قد حدثنا قال: ثنا خطاب (ثقة عابد، كذا في التقريب) بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل (ثقة في حديث أهل بلده) بن عياش عن مسلم (هو الزنجي ظ- وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطني كذا في تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهري (لا يسئل عن مثله) عن عبيد الله بن أبي رافع (ثقة كذا في التقريب) عن علي رضي الله عنه "أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك، وفي الآخرين منهما بأم القرآن وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن. قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ" رواه الطحاوي (١: ١٢١) ورجاله ثقات إلا أن في حديث إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به.

سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب، فبقى أثرنا على وابن مسعود سالمين عن المعارضة، فافهم.

وقال في الدر: واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة، وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثاً أو سكوت قدرها، وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب اهـ. وفي رد المحتار: قوله: وصحح العيني وجوبها، هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل، ومشى عليها في "شرح المنية"، فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً، والإساءة بتركها عمداً اهـ. وفيه أيضاً: قوله: "وفي النهاية قدر تسبيحة" قال شيخنا (يعني به ابن الهمام): وهو أليق بالأصول (حلية) أي لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اهـ (١- ٥٣٣). قلت: ففي المسألة للإمام قولان مصححان، فاختر أيهما شئت، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب، والله تعالى أعلم.

قوله: "ابن أبي داود قد حدثنا إلخ". قلت: دلالة على الاكتفاء بالفاتحة في الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعاً.

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

و عدم افتراض الصلاة والسلام بعد التشهد

٨٧٣- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حديث التشهد وقال بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: قال: «فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك»، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

و عدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله: "عن عبد الله بن مسعود إلخ". قال فى عون المعبود (١-٣٦٧): قال الخطابى فى المعالم: قد اختلفوا فى هذا الكلام، هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبى ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير واجبة اهـ. وفيه: قال أبو الحسن السندى فى شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابى: اختلفوا فيه هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود؟ فأراد به اختلاف الرواة فى وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة، كذا قاله العراقى، انتهى. قلت: اتفاق الحفاظ على إدراجه غير مسلم، فإن أبا داود رواه متصلاً بقوله ﷺ وسكت عنه، ولو كان مدرجاً عنده لصرح به، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم فى صحة وقفه، وقد بينا أن الموقوف فى مثله له حكم المرفوع، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فإنه بمعناه، وسيأتى ذكره عن قريب.

وفى نصب الراية (١-٢٢١): وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث فى صحيحه فى النوع الحادى والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن: وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصنعة أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بفرض، فإن قوله: "إذا قلت هذا" زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر وقال: ذكر بيان (أى بيان اسم راوى) أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبى ﷺ، وإن زهيراً أدرجه فى الحديث. ثم أخرج عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتمناً، وفى آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا فرغت من صلاتك، فإن شئت

فاقعد“ رواه أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: ”فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك“ كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٩٨). قلت: يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه، وهو غير منكر، فربما يفتي الصحابي بما

فأثبت، وإن شئت فانصرف إلخ. قلت: زهير بن معاوية ثقة كذا في التقريب (ص-٦٢) وروى ذلك عنه (أى قوله: إذا قلت هذا إلخ) موصولا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة، كذا في التقريب (ص-١١١). وأما ابن ثوبان فقال في التقريب: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره اهـ (ص-١١٩) فهو ليس بمثابة زهير، ولا يعتد بقوله في معرضه، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيراً أدرج ذلك، ويظهر من كلام البيهقي أن الذى أدرج ذلك هو الراوى عن زهير، قال فى نصب الراية: وقال البيهقي: وقد بينه شبابة بن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً بينا اهـ (١-٢٢١).

وهذا خلاف يقتضى طرح القولين جميعاً، وأيضاً فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بن سوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي، فذكر قوله: إذا قلت هذا إلخ موصولا بكلام النبى ﷺ كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعي: ثم أخرجه (أى ابن حبان) عن حسين بن على الجعفى (ثقة عابد) عن الحسن بن الحر به، وفى آخره: قال الحسن: وزادنى محمد بن أبان بهذا الإسناد ”فإذا قلت هذا فإن شئت فقم“ قال: ومحمد ابن أبان ضعيف اهـ. قلت: قد مر قول أحمد فيه: أما أنه ليس ممن يكذب، وفى اللسان: وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال: هو ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه على المجاز اهـ (٥-٣١) فهو صالح فى المتابعات. وبالجملة فقد اختلف على زهير فى رفع قوله: إذا قلت هذا إلخ وفى وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفيلي وذكره موصولا بكلام النبى ﷺ فى رواية أبى داود هذه، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به فى التدريب (ص-٩٦). ووقفه شبابة بن سوار على ابن مسعود، وكلاهما ثقتان حافظان، ولكل منهما متابع، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم

سمعه من النبى ﷺ، فيظن أنه فتياه وليس بمرفوع ثم يرفعه فى وقت، ونظائره كثيرة. وهذا إذا صح سند الطبرانى، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمى، علا أنه إن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع، لأنه ليس مما يدرك بالرأى فلا يضر وقفه فى الاحتجاج به.

مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ، لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة اهـ صرح به النووى فى شرح مسلم (١-٢٥٦) وفى مقدمته على المنهاج، فتذكر.

وهذا يفيد ترجيح كونه من كلام النبى ﷺ، كيف لا؟ وإن الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء، وعبارة ابن السمعانى وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين، كذا فى التدريب (ص-٩٨). فلا يجوز أن تنتهم الثقات مثل زهير، أو أكثر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شبابة ومن روى مثله، فلا بد^(١) من ترجيح الرفع أو يجمع بينهما بما ذكرنا فى المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء، ومرة مرفوعاً، وليس ذلك ببعيد، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر فى الفن.

والحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد، وهو ليس بمشروع إلا جالسا، فالتخير ليس فى القعود، وإنما هو فى التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. ولكن يرد عليه أن حرف "أو" ههنا للشك لا للتخيير، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولفظه: قال: فإذا قضيت هذا أو قال: فإذا فعلت هذا إلخ فيلزم أن يكون واحد من التشهد الأخير والقعدة الأخيرة فرضاً، ولا دلالة فيه على تعيين القعدة للفرضية. قلت: حديث على الآتى يدل على تعيين القعود لها، فإنه قال: إذا جلس مقدار التشهد إلخ

(١) فإن قلت: إن هذا يقتضى أن لا يبقى فى الأحاديث مدرج، فإنه يستلزم إسقاط العدالة، قلت: كلا! فإن الإدراج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة كما قاله فى التدريب، والإدراج الذى فيه كلامنا ليس من هذا القسم وكذا ليس منشأه سوء الحفظ، فإن الذين وصلوه ثقات حفاظ فافهم.

٨٧٤- عن القاسم بن مخيمرة قال: "أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد". أخرجه أبو داود (٣٦٦: ١) و٣٦٧، عون المعبود) وسكت عنه.

وهو أيضاً مرفوع حكماً، فإنه ليس مما يدرك بالرأى، وأيضاً فقد أجمعت الأئمة على فرضية القعدة الأخيرة من الصلاة، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح: ويفترض القعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الأصح إلى أن قال: وزعم بعض مشائخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين، فكان فرضاً عملياً اهـ (ص-١٣٧). وقال الإمام الشعراني في رحمة الأمة (ص-١٥): وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها، فالمتفق عليه منها سبعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اهـ. وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه: وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اهـ (١-١٧٣). وقال الحافظ في الفتح: فما لم يذكر فيه (أى في حديث المسىء صلاته) صريحاً من الواجبات المتفق عليها، النية والقعود الأخير، ومن اختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة اهـ (٢-٢٣٢). ولا يخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا. قلت: وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضاً في التشهد الأخير، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فقعد اهـ فظهر به أن الصلاة تتم بدونها.

قوله: "عن القاسم بن المخيمرة إلخ". قلت: سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة "أو" في قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقاً.

٨٧٥- عن علي قال: "إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد ثم صلاته". رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (١: ١٥١). وفي تعليق التعليق (١: ١٥١): قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد تابعه علي ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في مصنفه: حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: "إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء اهـ". قلت: وهذا مما ليس يدرك بالرأى، فهو أيضا في حكم المرفوع.

٨٧٦- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته".

قوله: "عن علي إلخ" ^(١). قلت: دلالة على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة، فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى.

قوله: "عن عبد الله بن عمرو إلخ". قلت: دلالة على فرضية القعود الأخير وعدم افتراض التسليم ظاهرة بما قررناه آنفا، وفيه أن الحدث في الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا.

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث، كما قاله الطحاوي: حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث اهـ". رجاله ثقات إلا عبد الرحمان بن زياد مختلف فيه وقد وثق. والجواب عنه بأن أحمد بن محمد بن موسى المروزي روى عند الترمذي عن ابن المبارك، وقال: "وقد جلس في آخر صلاته قبل أن

(١) وقد روى حديث علي هذا بلفظ آخر بينه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: "إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته اهـ" رجاله ثقات. ومعناه إذا رفع رأسه وجلس في آخر صلاته، لأن من ذكر الجلوس فقد أتى بزيادة، وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة، فافهم.

أخرجه الترمذى (١: ٤٠ مع شروع أربعة)^(١). وفى النيل (٢: ٢٠٠): أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: ليس إسناده بذاك القوى، وقد اضطربوا فى إسناده. وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقال النووى فى شرح المذهب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس اهـ. قلت: وقد عرف أن قول ابن معين: "ليس به بأس" توثيق منه كما مر، وبقيّة رجاله ثقات، فالحديث حسن، وسيأتى الجواب عن دعوى الاضطراب.

يسلم"، فيراد برفع الرأس فى رواية أبى بكرة رفع الرأس مع الجلوس، لأن زيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذلك غيره من الثقات، كما قاله الطحاوى أيضاً: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى بن شيبه قالا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمان بن رافع التنوخى وبكر بن سودة الحذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، فقعّد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها». ثم قال الطحاوى: حدثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن الحكم قال: ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمان بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داود عن ابن المبارك قال معاذ: فلقيت عبد الرحمان ابن زياد بن أنعم فحدثنى عن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سودة فقلت له: لقيتها جميعاً؟ فقال: كليهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلّى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده»^(٢) ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها»

(١) قال الترمذى: حدثنا أحمد بن محمد (هـ أحمد بن محمد موسى المروزى من رجال البخارى، ثقة ثبت، كذا فى تهذيب التهذيب ١: ٧٧) نا ابن المبارك (أحد الأئمة ثقة ثبت حجة) أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (مختلف فيه وتوثيقه مذكور فى الكتاب) أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه (عبد الرحمن ضعيف وبكر بن سودة ثقة فقيه كذا فى التقريب، فانجبر به ضعف عبد الرحمن) عن عبد الرحمن عمر (صحابى جليل) مؤلف.

(٢) أطلق التشهد وأراد به الجلوس قدره كما وقع فى رواية ابن المبارك بلفظ "إذا جلس" وفى رواية أبى عبد الرحمان المقرئ بلفظ "قعّد إلخ" فافهم. ويؤيده حديث على بلفظ "إذا جلس مقدر التشهد" مؤلف.

٨٧٧- حدثنا: بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال: "لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد" رواه الإمام الطحاوي (١: ١٦٣) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجده من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه.

٨٧٨- حدثنا: محمد بن خزيمة قال: ثنا سعيد بن سابق الرشدي قال: ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: "إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

أهـ رجاله ثقات (١- ١٦٢). فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه في ذكر الجلوس أتم، فإنهم ذكروا في حديثهم رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة صراحةً أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث، وزيادة الثقة مقبولة، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره.

وأما دعوى الاضطراب في سنده من الترمذي فليس بصحيح، فإن الطحاوي والدارقطني أخرجاه بأسانيدهما عن عبد الرحمان بن زياد عن عبد الرحمان بن رافع وبكر ابن سودة كما رواه الترمذي سواء، وليس في شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلاً، فلعل الترمذي كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما بضعف السند في الأول، وباضطراب الرواة في رفع قوله: "فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا" في الثاني فوهم وتكلم بكلام العلتين في الأول. فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف، وبالجمع بينهما، وبهما يرتفع الاضطراب، كما ذكرناه في المقدمة.

قوله: "حدثنا بكر بن إدريس إلخ". قلت: دلالة على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة"، وقوله: "أبو حنيفة عن حماد إلخ". قلت: دلالتهما على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة،

وعلى عباد الله الصالحين، فأحدث، وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره، فذكر كلاماً معناه فقد مضت صلاته، أو قال: فلا يعود إليها". أخرجه الطحاوى (١: ١٦٣). وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون، قاله الدارقطنى كذا فى الأنساب (ورق - ٢٨٣). ولفظ "شيخ" للتعديل عندهم، وبقيّة رجاله ثقات، فالسند حسن.

٨٧٩- أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزيه. وقال عطاء بن أبى رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزاءه، قال أبو حنيفة: قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن فى الآثار (ص ٦٧ مطبوعه كنزار محمدى لاهور) ثم قال محمد: ويقول عطاء نأخذ نحن أيضاً اهـ. قلت: رجاله كلهم ثقات. وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعى جليل سمع كثيراً من الصحابة، كذا فى تهذيب التهذيب (٧: ١٩٩ إلى ٢٠١).

٨٨٠- حدثنا: سليمان (وثقه العقيلي كذا فى اللسان، ٣: ١٩٦) بن شعيب قال: حدثنا يحيى^(١) بن حسان قال: ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم

وإبراهيم إنما خالف فى عدم فرضية السلام، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه.

قوله: "حدثنا سليمان بن شعيب إلخ". قلت: دلالتـه على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذناً للانقضاء، فهذا صريح فى أن الصلاة تنقضى قبله. فما ذكره فى النيل بما نصه: وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ: "مفتاح الصلاة التكبير، وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت" قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً، وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه اهـ (٢- ١٩٩) لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن

(١) من رجال الشيخين ثقة مأمون كذا فى التهذيب (١: ١٩٧)

صديق) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) عن عبد الله قال: "التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها" رواه الطحاوي (١: ١٦٢) ورجاله كلهم ثقات.

٨٨١- محمد: قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا تجوز الصلاة إلا بتشهد» قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى

مسعود، فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذناً لانقضائها بدليل حديث المتن، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام.

بقي أن يقال: إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد، وأنتم لا تقولون بها، قلنا: يعارضه قول ابن مسعود مرفوعاً أو موقوفاً: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض، والتخير في التلفظ بالتشهد، وحديث على صريح في ذلك، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله. وأيضاً فقد مر في حديث ابن بحنة عند النسائي أنه عليه السلام قام في الثانية ولم يعد، ثم سجد سجدة في السهو في آخر الصلاة، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثاني، فقلنا بوجوبهما^(١) دون افتراضهما، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، كما يظهر من حديثي المتن، والله أعلم.

قوله: "محمد قال: أخبرنا شعبة إلخ". قلت: دلالة على وجوب التشهد ظاهرة، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامداً، لأنه ولو لم يكن فرضاً عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه، والله أعلم.

واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث على رضي الله عنه مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمه التكبير وتحليلها التسليم». رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح، كذا في العريزي (٣-٢٨٣). وقال الحافظ في الفتح

(١) هذا على القول الراجح عندنا.

الصلوة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك. قلت: رجاله كلهم ثقات، رواه محمد فى الآثار (ص-٦٧).

(٢-٢٦٧): وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ. والجواب عنه أن قوله: «وتحليلها التسليم» وإن كان يفيد فرضيته فى الظاهر، ولكن يعارضه فى هذا الجزء ما مر عن على رضى الله عنه قال: "إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث فقدتم صلاته" والراوى أعرف بما رواه، فثبت أن معنى قوله: «وتحليلها التسليم» أنه مما ينبغي تحليل الصلاة به، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه.

فاندفع بذلك ما أورد على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولم يقولوا به. ووجه الاندفاع ظاهر، وتقريره أن جزئه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابى بعينه، والجزء الأول والثانى لم يعارضهما شىء، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة.

وأىضا^(١) فإن الدخول فى الأشياء لا يكون إلا من حيث أمر به، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به، وقد يكون بغير ذلك، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهى فى عدة الغير، فمن عقده عليها وهى كذلك لم يكن مالكا لبضعها، ولا وجب عليها النكاح فى أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب، وأمر الشارع أن لا يخرج من النكاح إلا بالطلاق الذى لا إثم فيه. وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جماع. ولكنه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وإن كان آثما، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح. فيمكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا من حيث أمر به الشارع، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم، وقد يكون بغير ذلك، كالحدث وغيره وإن كان بذلك آثما، ويؤيد هذا النظر حديث على وابن مسعود وعبد الله بن عمر المذكور فى المتن، فلم يبق قوله: «وتحليلها التسليم» مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطاً، والله أعلم.

(١) هذا التقرير مأخوذ من شرح معانى الآثار للطحاوى (١-١٦١).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى! فاهدها لي. فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك، قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه (٤٧٧:٢).

باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله ﷺ: قولوا: "اللهم صل إلخ". قال العلامة الشوكاني في النيل: استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود^(١) وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واهتاره القاضي أبو بكر بن العربي. وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، والناصر من أهل البيت وآخرون. قال الطبري والطحاوي: إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب، وقال بعضهم: إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع. وقد طول القاضي عياض في الشفاء الكلام على ذلك، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها

(١) قلت: لم يثبت ذلك عن ابن مسعود بسند يحتج به فلا حاجة إلى الجواب عن المعارضة بين هذا القول وبين قوله:

إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ فافهم.

خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه، والدارقطنى من حديث ابن مسعود^(١): كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ وفى رواية: كيف نصلى عليك فى صلاتنا؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية، وهى لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره: إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه؟ أ سراً أو جهرأ؟ فقال له: أعطنيه سرا، كان ذلك أمراً بالكيفية التى هى السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفاً وشرعاً لا يدفع وقد تكرر فى السنة وكثر، فمنه: «إذا قام أحدكم الليل^(٢) فليفتح الصلاة بركتين خفيفتين» الحديث. ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار فى كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسيئ دالاً على عدم وجوبه اهـ ملخصاً (٢-١٧٩ و ١٨٠).

قلت: ولما ظهر أن الأوامر المذكورة فى الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بل يتبادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة فى الحديث واجبة، فيجب الصلاة على الآل أيضاً، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله، ولم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ممن يعتد بهم فى الإجماع. قال المحقق ابن الهمام فى الفتوح: وأما الصلاة فى الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اهـ (١-١٧٥). فالحق أن الأمر فى الحديث وفى سائر أحاديث الباب محمول على النذب ومواظبته ﷺ عليها تفيد السنية فهى عندنا سنة مؤكدة، يكره تركها، ولا تفسد الصلاة بتركها، وسيأتى تحقيق ذلك.

(١) هكذا فى النيل، وفى فتح البارى (١١-١٣٩): عن أبى مسعود، وهو الصحيح مؤلف.

(٢) عن أبى هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين». رواه أحمد ومسلم وكذا فى

وقال القاضي عياض في الشفاء: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة إلى أن قال: وأما في الصلاة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة اهـ. وقال العلامة القارئ في شرحه ما نصه: وعارضهما (أى الطبري والطحاوي) الدلجى بنقل النووى فى شرح المذهب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم، ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبي والباقر ومقاتل رحمهم الله تعالى، ومن غيرهم أحمد بن حنبل، كما قال أبو زرعة الدمشقى. والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها إذ هذا اصطلاح حادث، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجباً أو مندوباً، اللهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أو بصحتها من غير وجودها، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اهـ (٢-١٠٧). وفيه أيضاً مع الشرح: (وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعى وغيره) بالرفع أى وغير الخطابي منهم الحافظ العراقى وأبو أمامة النقاش^(١) (الشافعى فى هذه المسألة) أى حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي: وليست) أى الصلاة عليه (بواجبة فى الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أى من السلف والخلف (إلا الشافعى، ولا أعلم له فيها قدوة، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه) أى على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً) اهـ ملخصاً (٢-١٠٩).

قلت: ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها فى الصلاة فلم يثبت بالقيود التى قيدها بها الشافعى رحمه الله، فإنه بعد أن أوجب أيضاً كونه بعد التشهد فى القعود الأخير قبل السلام، قال القاضي عياض: وشذ الشافعى فى ذلك فقال: من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه (أى لم تجزئه) ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها اهـ (٢-١٠٧). وجميع ما

(١) قلت: ومنهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الشافعى من أكابر الشافعية كما مر.

أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدين لا يجزئ عن هذا الوجوب، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث، ولا أقوال الصحابة والتابعين. فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع، وهو مسبوق به.

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه: والذي قاله الشافعي في الأم: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله! كيف نصلي عليك يعني في الصلاة؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد إلخ، قال الشافعي: فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن نقول: التشهد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تمقّب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور. الثاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: يعني في الصلاة لم يصرح بالقائل يعني. الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أى في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوى، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها. الرابع: ليس في الحديث ما يدل على تعيين

ذلك فى التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة اهـ (١: ١٣٩ و ١٤٠).

قلت: ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء، وفى هذا الاستدلال تعقبات آخر الأول أن قوله: فرض الله الصلاة على رسوله، بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ الآية فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة إلخ منقوض بالدعاء فإن الله تعالى أمرنا بالدعاء فى قوله: ﴿وَادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلم يكن الدعاء فى موضع أولى منه فى الصلاة، فليكن الدعاء أيضاً فرضاً فى الصلاة. الثانى أن الآية ليست بمجملة حتى يجعل تعليمه ﷺ الصلاة عليه بياناً له. والثالث لو سلم كون هذا التعليم بياناً للآية فهى لا يقتضى التكرار، فلو صلى واحد عليه وسلم فى الصلاة مرة فى العمر لكان يجزئته عن هذا الوجوب، ولا دليل على وجوب تكرارها فى كل صلاة. قال القاضى عياض فى الشفاء: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض فى الجملة غير محدود بوقت لأمر الله بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب، وحكى أبو جعفر الطبرى أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة اهـ (٢- ١٠٥). والرابع أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه، لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية، كما عليه الأصولية وأرباب العربية. وأيضاً لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة فالتشهد ينوب عنها، وهو واجب فى الصلاة عندنا، ولم نقل بالفرضية، لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظنى لا يكفى للفرضية، بل ولا للوجوب، وإنما مفاده الأولوية فحسب، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر، وهو يجزئ عن الصلاة أيضاً.

ومنها ما قاله البيهقى: إن الآية لما نزلت كان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة، فسأله عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد اهـ (كذا فى فتح البارى ١١- ١٣٩). قلت: ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من السخافة، لأنه يجوز أن يقع التعليمان، ويكون أحدهما للوجوب والآخر للندب، لاسيما إذا كان السلام يغنى عن الصلاة، وقرينة ذلك تعليمه ﷺ إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك فى

٨٨٣- عن أبي مسعود رضى الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: "يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلى عليك، فكيف نصلى عليك؟ فسكت، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم،

الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها، فلو كانت قرضا فى الصلاة يعلمهم مع التشهد كتعليمه، على أن لفظ الصلاة فى الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم.

ومنها ما ورد فى بعض طرق حديث أبى مسعود بلفظ: «كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟» وقال الدارقطنى: إسناده حسن متصل، وقال البيهقى: إسناده حسن صحيح. وتعبه العلامة ابن الترمذى فى الجوهر النقى بأن فى سنده ابن إسحاق، وقد ذكر البيهقى فى باب تحريم قتل ما له روح أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به اهـ (١٥١-١).

وقال الحفاظ فى الفتح: قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، وهو هنا كذلك اهـ (١١-١٣٩).

قلت: يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه يا أبا عبد الله! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله؟ قال: لا والله! إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اهـ. فهذا يدل على أن تفرد ليس بمقبول ولا محتج به، فحكمه حكم الضعيف من الحديث، يعتمل به فى فضائل الأعمال ولا يحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب، على أنه لا دلالة فيه على الوجوب مطلقاً بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلى على النبي ﷺ فى التشهد، وقد أطال الشوكانى الكلام فى هذا المقام، وقد ذكرناه فيما مر.

قوله: "عن أبى مسعود إلخ". قلت: لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة، وقد فرغنا من الكلام عليه، نعم! لو ثبت فى طريق صحيحة بلفظ: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلى عليك فى صلاتنا، فكيف نصلى؟ إلخ. لصحت دلالة على مذهب الإمام الشافعى وحيث لا فلا.

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم“ رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: ”فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟“ (بلوغ ١: ٥٥). وذكر الحافظ هذه الزيادة في الفتح (١٣٩: ١١) وقال: أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطنى: إسناده حسن متصل، وقال البيهقى: إسناده حسن صحيح اهـ.

٨٨٤- عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو

قوله: ”عن فضالة بن عبيد إلخ“. قلت: وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة في الصلاة، قال العلامة القارئ في شرح الشفاء: ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الصلاة كما توهمه الدلجى، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب، بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بالإعادة اهـ (٢- ١١٢). وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ في الفتح بما نصه: وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه اهـ (١١- ١٤١). قلت: لا يخفى ما فيه، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا.

واحتجوا أيضا بما في القول البديع (ص- ١٠٦) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال: آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! قد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه، فقال: «إن جبريل عليه السلام عرض لى فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت: آمين»، رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في ثقاته، وصحيحه، والطبرانى في الكبير، والبخارى في ير الوالدين له، وإسماعيل القاضى والبيهقى في شعب الإيمان، وسمويه في فوائده، والضياء المقدسى، ورجاله ثقات اهـ.

لغيره^(١): «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذى وصححه (نيل الأوطار ٢: ١٨٤).

وبما فيه أيضا (ص ٧٧) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذكرت عنده فليصل على، ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرة» أخرجه أحمد وأبو نعيم والبخارى فى الأدب المفرد وهو عند الطبرانى بدون قوله: ومن صلى على مرة إلى آخره، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قالوا: فقد أوعد ﷺ من لم يصل عليه عند ذكره فى الأول وأمر بذلك فى الثانى، وفى التشهد ذكره ﷺ فتجب الصلاة عليه فيه.

وأجيب عنهما بأن القائلين بالوجوب فى الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها، على أن التقيد بقوله: «عنده» مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره ﷺ من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات. كذا أجاب عنه الشوكانى فى النيل (٢-١٨٢).

قلت: ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفى فى المجلس الواحد ولو تكرر اسمه، وأيضا صيغة السلام عندنا تغنى عن الصلاة، فإذا قال المصلى فى التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فهذا يكفى عن الوجوب^(٢) بذكر اسمه الكريم، قال فى رد المحتار: لكن صحح فى الكافى وجوب الصلاة مرة فى كل مجلس كسجود التلاوة، حيث قال فى باب التلاوة: وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الضنلة إلا مرة فى الصحيح، وفى كراهية القنية: وبه

(١) وأخرجه فى الشفاء بلفظ الواو مكان "أو"، وقال فى شرحه: أى فخاطبه خطابا عاما غير مختص به فافهم.

(٢) فإن قيل: هذا يستلزم الأداء قبل الوجوب، قلنا: إن الأداء قبل الوجوب يصح إذا تحقق سببه وهنا كذلك، فإن

الابتداء فى التشهد سبب بذكر اسمه الكريم فى آخره، وهو سبب للوجوب، فافهم.

يفتى. وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام فى زاد الفقير، فقال: مقتضى الدليل افتراضها فى العمر مرة وإيجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس، فيستحب التكرار بالتكرار، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت اهـ. فقد اتضح لك أن المعتمد ما فى الكافى، وسمعت قول القنية أنه به يفتى، وأنت خبير بأن الفتوى أكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجرى عن الصلاة على النبي ﷺ (هندية عن الغرائب اهـ ملخصا ١-٥٣٨ و ٥٣٩).

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ فى الفتح: وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوى، ونقله السروجى فى شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها فى التشهد لتقدم ذكره فى آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطا فى صحة الصلاة اهـ (١١-١٤٠). قلت: قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام، على أن هذه العلة تقتضى وجوب الصلاة فى التشهدين جميعاً فليت شعرى ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها فى الأخير لا فى الأول، وذكره ﷺ موجود فيهما جميعا، فاعلم ذلك، فإنه من المواهب.

وقال الحافظ فى الفتح أيضا: وأصح ما ورد فى ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال: "يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه". وهذا أقوى شىء يحتج به للشافعى، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد فى الصلاة، وأنه قال: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء" فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء اهـ (١١-١٤٠). وأجاب عنه القارئ فى شرح الشفاء، فقال: وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال فى الصلاة، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحبا إجماعا اهـ (٢-١٠٦).

قلت: وعليه يحمل ما أخرج العمرى فى عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد،

قال: "لا تكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبي) ^(١)" كذا ذكره الحافظ في الفتح (١٤٠-١١). ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة، لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي ﷺ، ويؤيده ما ورد عن عمر رضى الله عنه "أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ". رواه الترمذى، كذا في شرح الشفاء (١١٢-٢). قلت: رجال الترمذى ثقات إلا أبا قرّة الأسدى فهو مجهول، كذا في التقريب (ص-٢٦٤) وفي تهذيب التهذيب: قلت: وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح اهـ (١٢-٢٠٧). قلت: فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر، واقتصر الترمذى على ذكر الدعاء وقال: «حتى تصلى على نبيك ﷺ».

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجة في سننه في الطهارة عن عبد المهيم بن عباس ابن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» انتهى (ص-٣٣).

والجواب عنه ما ذكره في الشفاء وشرحه بما نصه: قال ابن القصار: معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره. وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أى بجميع طرقه، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له.

قال السخاوى في القول البديع: وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ». رواه ابن ماجة وابن أبى عاصم، وسنده ضعيف وفى بعض طرقه من الزيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ومعناه لا وضوء كامل الفضيلة، والتسمية عندنا من الفضائل، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه، فيتعين حمل الحديث على

(١) قلت: قد سقط لفظ النبي بعد حرف على فى الفتح، وهو ثابت فى القول البديع، وذكر فيه الرواية تامة (ص-١٣٤) ويمكن أن يحمل على اختلاف النسخ، فلفظة "على" فى نسخة الحافظ مضافة إلى ياء المتكلم.

٨٨٥- عن: يحيى بن سباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود

ما تقدم، وهو مثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وما أشبه ذلك اهـ ملخصا (١١٠-٢). قلت: فكذلك قوله: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ» معناه لا صلاة كاملة الفضيلة، قال على القارئ قبل كلامه المذكور: إن المراد به نفى الكمال إذا الإجماع منعقد على صحة صلاة من لا يحب الأنصار، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه، خلافا لأحمد (أى فى إحدى الروايتين عنه) اهـ. قلت: وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث عند الطبرانى فى الكبير عن سهل بن سعد مرفوعاً «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ» كذا فى كنز العمال (٥-٧٨). وقد أجمعوا على صحة الوضوء بدون الصلاة عليه ﷺ، وأن المراد به نفى كمال الفضيلة، فكذا ههنا.

وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضاً، قال الشيخ: وبعد تسليم صحته وإيقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد، فإن السلام يغنى عن الصلاة عندنا كما مر اهـ والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقى فى الخلافيات بسند قوى عن الشعبى -وهو من كبار التابعين- قال: من لم يصل على النبي ﷺ فى التشهد، فليعد صلاته اهـ (فتح البارى ١١-١٤٠). قلت: معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله: "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته" فليعد صلاته، لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه، فمن ترك منه شيئا عامدا يكره له، وعليه الإعادة، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته، ولو سهوا فعليه سجدة السهو. قال فى الدرر: والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله اهـ. قال الشامى: فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا فى ظاهر الرواية، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله اهـ (١-٤٨٥). والاحتمال يمنع الاستدلال، فمن ادعى أن مراد الشعبى هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان، فإن قوله: "فى التشهد" يؤيد ما قلنا، على أن قول التابعى الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه. وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود «إذا قلت هذا تمت صلاتك» فافهم.

قوله: "عن يحيى بن سباق إلخ". قلت: لا دلالة فيه أيضا على الوجوب، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا، فإن الأمر متعلق بها،

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي، فينظر فيه، كذا في التلخيص الحبير (١: ١٠١). قلت: ففيه رجل مجهول، فلا يحتاج به.

ولم يقل أحد بوجوبها، فالأمر محمول على الندب. والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه ﷺ، وكذا الحديث الذي بعده، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمة مع الصلاة والسلام، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري (١١-١٣٥): وقال أبو القاسم الأنصاري شارح الإرشاد: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة، ولا يجوز مفرداً ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لورود الأحاديث به. وخالفه غيره، ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه. وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: "صلى على" ولم يقل: من ترحم على، ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ انتهى. وهو بحث حسن، ولكن التعديل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم.

وقال في النهاية شرح الهداية ما نصه: وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم" وفي قوله: وارضم محمداً نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام، فترك ذلك، وقال شمس الأئمة السرخسي: إنه لا بأس به، لأن الأثر ورد من طريق أبي هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا يستغنى عن رحمة الله اهـ (١-٢٧٦).

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، كما في التلخيص الحبير (١-١٠٦) ونصه: ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقه ﷺ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً،

فقال: لقد تحجرت واسعا، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق اهـ.

قال الشيخ أطل الله بقائه: ولا يخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين، فيقولون: قال أبو حنيفة رحمه الله، والشافعي رحمه الله، وأمثال ذلك، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون: أبو بكر رضى الله عنه، ولا يقولون: رحمه الله، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية في العرف على لفظ الرحمة، وإن كانا في اللغة والشرع سواء، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما في العرف مزية ليس للفظ الرضاء، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد: قال رسول الله رحمه الله أو رضى الله عنه، ينبغي أن لا يجوز لإيهامه التقيص عرفاً، ولو قال: اللهم ارحم محمداً أو اللهم ارض عن سيدنا محمد ﷺ، جاز لعدم العرف في ذلك اهـ.

قال في الدر: وصح زيادة "في العالمين" وتكرار "إنك حميد مجيد" وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اهـ. وفي رد المحتار عن النهر: وقال أبو جعفر: وأنا أقول: وارحم محمداً للتوارث في بلاد المسلمين اهـ. وفيه أيضاً عن شرح المنهاج للرملي: وصح أنه ﷺ أقر من قال: ارحمني ومحمداً، ولم ينكر عليه سوى قوله: "ولا ترحم معنا أحداً" اهـ (٥٣٤-١).

بقي الكلام في وجوب الصلاة على آله ﷺ، فقال الحافظ في الفتح: واختلف في إيجاب الصلاة على آل ففي تعيينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجي، وقال البيهقي في الشعب: عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا أعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال: قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبني على التخفيف اهـ (١٤٢-١١).

وقال الشوكاني في النيل: فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على آل بعد التشهد، فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي

إلى الوجوب، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل، وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين. ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب، قالوا: فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب، قالوا: ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن اهـ (٧-١٨٢ و ١٨٣).

قلت: وقد فرغنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى، وعرفت أنها لا تنتهض للدلالة عليه أصلاً. والحاصل أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لاسيما مع قوله ﷺ له: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» كما هو في رواية عند الترمذي وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: «إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فقعد» وقد مر الكلام فيه مستوفى، وكذلك حديث علي وعبد الله بن عمر «وإذا جلس الرجل في آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» فإن كلها تقتضي عدم وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد.

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وأن الصلاة أفضل موضع لها، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من القول على الله بما لم يقل، والله أعلم.

وأما ما في القول البديع (ص-٣٥): ويروى عنه ﷺ مما لم أقف على إسناده «لاتصلوا على الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: تقولوا: اللهم صل على محمد وتمسكوا، بل قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى اهـ. وما فيه أيضاً (ص-١٣٣) عن أبي مسعود البدرى الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر الجعفي، وقالوا: ضعيف اهـ. وما فيه أيضاً (ص-١٣٢) عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٨٦- عن: حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: من قال: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة، وشفعت له" أخرجه الطبري في تهذيبه، ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص

«يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة على فإنها زكاة الصلاة، وسلم على وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين» رواه الدارقطني بسند ضعيف اهـ. وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة إلا بطهور وبالصلاة على» أخرجه الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي، وهو ضعيف اهـ فكلها لا حجة فيه، فإنها ضعاف يؤخذ بها في فضائل الأعمال ولا يحتج بها.

نعم! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على نبينا ﷺ في بعض الأحاديث بسند صحيح، قال في القول البديع (ص-٣٩): عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم، فإنني رسول من المرسلين». أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له، وأبو يعلى الصابوني في فوائده في حديثه، كما سيأتى في الباب الثاني، وقيل: عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه، كما ههنا، وبلغ آخر: "إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين". وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين اهـ. ولكن الأمر فيه محمول على الندب، فإن الصلاة المروية عن النبي ﷺ في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء، على أنه يمكن حمله على التشهد، فإن قول المصلي فيه: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" يجرى عن الصلاة عليهم، لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء، فافهم.

قوله: "عن حنظلة بن علي إلخ". قلت: فيه كيفية أخرى للصلاة، وكذا فيما بعده من الأحاديث، فيجوز كل ما ورد فيها.

الراوى له عن حنظلة بن على فإنه مجهول، كذا فى فتح البارى (١١: ١٣٥).

وقد وقع فيه التصحيح فى اسم أبى سعيد، وقال الحافظ فى تهذيبه (٥٩: ٤): سعيد بن عبد الرحمن القرشى الأموى مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة فى فضل الصلاة على النبي ﷺ، وعنه إسحاق بن سليمان الرازى ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ. وفى القول البديع (ص- ٣١ مطبوعة أنوار أحمدى إله آباد) وبعد ما نقل الحديث بلفظ: «شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة»، وبعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخارى، وتهذيب الآثار للطبرى رحمه الله تعالى ما نصه: وهو حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة، وهو مجهول لا نعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً، نعم! ذكره ابن حبان فى الثقات على قاعدته اهـ. قلت: وفى ميزان الاعتدال (١: ٣٨٦): سعيد بن عبد الرحمن الأموى مولا هم عن حنظلة بن على، وعنه إسحاق بن سليمان الرازى فقط وثق اهـ.

٨٨٧- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا: اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه ابن ماجه (ص- ٦٥). وفى القول البديع (ص- ٣٧): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائى: إنه صحيح اهـ. وقال الحافظ فى الفتحة (١١: ١٣٤) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجه من وجه قوى اهـ.

٨٨٨- عن: ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان إذا صلى على النبي ﷺ قال: "اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سؤله فى الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى" رواه عبد بن حميد فى مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضى، وإسناده جيد قوى صحيح (القول البديع).

٨٨٩- عن: أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد

معنى الآل الذى يصلى عليه فى الصلاة بعد التشهد:

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور فى سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ لأن ما قبل الآية وما بعدها فى الزوجات، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية.

قال الحافظ فى الفتح: واختلف فى المراد بآل محمد فى هذا الحديث (أى حديث الصلاة) فالراجع أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك واضحا فى كتاب الزكاة، وهذا نص عليه الشافعى واختاره الجمهور وقال أحمد: المراد بآل محمد فى حديث التشهد أهل بيته اهـ ملخصا (١١-١٣٦).

قلت: وهذا هو الراجع عندى (أى قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضا والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالى: ﴿قَالُوا: أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلا بد من تخصيصه بالأتقياء منهم، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلى عليهم.

قال الحافظ فى الفتح: وقيده القاضى حسين والراغب بالأتقياء منهم. وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَاءُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ وقوله ﷺ: «إِنْ أَوْلِيَاءُ مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ»: وفى نوادر أبى العيْن أنه غرض عن بعض الهاشميين، فقال له: أ تغض منى؟ وأنت تصلى على فى كل صلاة فى قولك: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقال:

النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (نيل الأوطار ٢: ١٨٦).

إني أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم اهـ. وفيه أيضا: وقيل: المراد بالآل جميع الأمة إجماع الإجابة، قال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهرى، وحكاه أبو طيب الطبرى عن بعض الشافعية، ورجحه النووى فى شرح مسلم اهـ (١١-١٣٦). وفى النيل: وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة، ومن شعره فى ذلك:

آل النبي هم أتباع ملتته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبى لهب
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات:
وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم ألك
والمراد بآل الصليب أتباعه.

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبرانى أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال: "آل محمد كل تقى". وروى هذا من حديث على أو من حديث أنس، وفى أسانيدنا مقال. ويؤيد ذلك معنى الآل لغة، فإنهم كما قال فى القاموس: أهل الرجل وأتباعه اهـ (٢-١٨٥ و ١٨٦).

قلت: ولو أريد به الأمة فلا بد من إرادة الأتقياء منهم أيضا. إلا أن يقال: إن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة، فلا تحتاج إلى تقييد، والله أعلم.

تواتر ألفاظ الصلاة:

فائدة:

قال الحافظ فى التلخيص الحبير (١-١٠٥) ما نصه: فقال (أى ابن عبد البر) فى الاستذكار: رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة اهـ.

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
والترتيب بينه وبين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠- عن: أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم" رواه إمام المحدثين البخاري رحمه الله تعالى (١: ١١٥).

زيادة "سيدنا" على اسم نبينا ﷺ:

فائدة:

قال في النيل: (٢- ١٨٦ و ١٨٧): قال الأسنوي: قد اشتهر زيادة "سيدنا" قبل محمد عند أكثر المصلين، وفي كون ذلك أفضل نظر اهـ. وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل. وقال: "ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ" وكذلك امتناع على عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: "لا أمحو اسمك أبداً"، وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدياً مشعر بأولويته اهـ.

باب سنية الدعاء في الصلاة
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة
والترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء

قوله: "عن أبي بكر رضي الله عنه إلخ". قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وكذا دلالة حديث عائشة رضي الله عنهما، وسيأتي ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن.

٨٩١- عن: عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ أخبرته: "أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم" الحديث رواه البخارى (١١٥:١).

٨٩٢- عن: عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه فى حديث التشهد قال ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» رواه البخارى (١١٥:١).

٨٩٣- عن: معاوية بن الحكم السلمي فى حديث طويل: ثم قال النبى

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: وقال الحافظ فى الفتح فى شرح هذا الحديث: وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات: "ثم ليتخير من الثناء ما شاء" ونحوه لمسلم بلفظ "من المسألة" اهـ (٢-٢٦٦). وفيه أيضا (٢-٢٦٧): وقد استدلل البيهقى (أى على مذهبه) بالحديث المتفق عليه "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله، الحديث» وفى آخره «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»، هكذا أخرجه البيهقى. وأصل الحديث فى مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنها من الطريق التى أخرجها مسلم اهـ.

قلت: ليس فيهما ما ينفى تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن، وبالأدعية المأثورة، فيمكن أن يراذ به ثم ليدعو لنفسه بما بدا له أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما، على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بدا له فى بعض أفرادها فيقدم عليه، لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يتقدم على المبيح عند المعارضة.

قال العلامة العيني: وفيما ذهبوا إليه (أى الشافعية) لإهمال لما ورد فى رواية مسلم (فذكر حديث معاوية المذكور فى المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعاً) لأننا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التى تشابه ألفاظ القرآن اهـ ملخصاً من حاشية البخارى (١-١١٥).

قوله: "عن معاوية إلخ". دل الحديث على أنه لا يجوز فى الصلاة شيء من كلام

ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ» رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣:١).

٨٩٤- عن: عبد الله بن مسعود قال: "كنت أصلي والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (المراد به التشهد)، ثم بالصلاة على النبى ﷺ، ثم دعوت لنفسي فقال النبى ﷺ: سل تعطه" رواه الترمذى وصححه (تيسير الوصول ص-٥٥ مطبوعة كلكته).

الناس، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وطاوس وإبراهيم النخعى، كذا فى فتح البارى (٢-٢٦٦). وقال الشافعى ومن وافقه بجواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا.

قوله: "عن عبد الله الخ". قلت: الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبى ﷺ والدعاء، فإنه رضى الله عنه قد فعل ذلك بين يديه ﷺ فأقره عليه، وأثر ابن مسعود برواية الحاكم وابن منصور وابن أبى شيبه صريح فى ذلك، وفى الباب عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال: سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبى ﷺ، فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم يدعو بما شاء» ذكره الحافظ فى الفتح (١١-١٤١). وقد مر عن النيل فى الباب السابق أن الترمذى رواه وصححه. فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء.

قال الشيخ أطال الله بقاءه: ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى فى الصلاة خفية فكيف سمعها النبى ﷺ منهم؟ لأننا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراءة والأذكار، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراءتهم وأذكارهم فلا بعد فى ذلك اهـ.

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد، فإن ابن مسعود رضى الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكرا آخر غير الصلاة على النبى ﷺ، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ فى الفتح (٢-٢٦٣) فى شرح حديث عائشة المذكور فى المتن بما نصه: قد أخرج ابن

٨٩٥- وعنه: قال: "يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه" رواه الحاكم بسند قوى، كذا في فتح الباري (١١: ١٤٠) وفيه (٢: ٢٦٦) أيضا: فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص، قال: قال عبد الله (هو ابن مسعود): "يتشهد الرجل في الصلاة، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه بعد اهـ".

ويزاد في الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا، وقد ذكرناه في الباب السابق، صححه الترمذى.

خزيمة (أى فى صحيحه) من رواية ابن جريج: أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول فى التشهد كلمات يعظمهن جدا، قلت: فى المثني كليهما؟ قال: بل فى التشهد الأخير، قلت: ما هى؟ قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» الحديث. قال ابن جريج: أخبرني عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعاً، ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعاً: إذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بلفظ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية اهـ.

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد نعم ما بعد الصلاة على النبي ﷺ أيضا. فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة، نعم! يدل على ذلك ما أخرجه الطبرى بسند صحيح، كما ذكره الحافظ فى الفتح (١١-١٤٠) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير -وهو من كبار التابعين- قال: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يحمد ربه ويثنى عليه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته اهـ. فهذا صريح فى أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي ﷺ هو غير التشهد، ولكنه قول تابعى يخالفه قول الصحابى، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد» فإنه يقتضى كون الصلاة بعد التشهد، والدعاء بعدها، والله أعلم.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كیفیته

٨٩٦- عن: علی رضی الله عنه مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذی وابن ماجه بإسناد صحيح، كذا فی العزيزی (٣: ٢٨٣). وقال الحافظ فی الفتح (٢: ٢٦٧): حديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ.

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام، وبيان كیفیته

قوله: "عن علی رضی الله عنه مرفوعاً إلخ". قال فی الهداية (١-٩٦): ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض، خلافاً للشافعی، وهو يتمسك بقوله علیه السلام فذكر حديث الباب، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعنی فإذا قضيت هذا إلخ وقد مر) إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا يثبت الفرضية، والله أعلم اهـ. قلت: وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث فی باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب، فليراجع. ومحصله أن قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» يفيد فرضية السلام ظاهراً، كما قاله الإمام الشافعی، ولكن عارضه حديث علی وغيره «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته» اهـ وهو موقوف فی حكم المرفوع، فأورث شبهة فی فرضيته فقلنا بوجوبه، فافهم.

فرضية الخروج بصنعه لا نص فیها عن الإمام:

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلی، لأنه لم يرد فيه حديث ولا نص عن الإمام الأعظم نور الله تعالى مرقدہ. وإنما استنبطه البردعی من بعض المسائل، فمشى علیه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين، قال فی الدر: ومنها (أى من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافی لها بعد تمامها، وإن كره تحريماً، والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً، قاله الزيلعی وغيره، وأقره المصنف. وفي المجتبى: وعليه المحققون اهـ. وفي رد المحتار تحت قوله: والصحيح إلخ: اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضاً غير منصوص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعی من المسائل الاثنى عشرية الآتية قبیل باب مفسدات الصلاة، فإن الإمام لما قال فیها

بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج، دل على أنه فرض، وصاحبا لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما. ورده الكرخي بأنه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي، لأنه لو كان فرضاً ما زعمه لاختص بما هو قرينة، وهو السلام، وإنما حكم الإمام بالبطلان في الاثنى عشرية لمعنى آخر، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، فإن رؤية التيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض، لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء، وكذا بقية المسائل، بخلاف الكلام، فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلات لا مغيرة، وتماه في هذا، وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته "المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية" بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين، والإمام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه، وإمام أهل السنة الشيخ الماتريدي اهـ (١-٤٦٧ و ٤٦٨).

قلت: ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فإنه يقتضى أن للصلاة تحريماً وتحليلاً، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم، فليكن التحليل فرضاً أيضاً، لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع^(١) وإتمامها بإنهائها، والتحليل هو الإنهاء، وإنهائها لا يكون إلا بمنافيتها، لأن ما كان منها لا ينهيها، وتحصيل المنافي هو صنع المصلي فيكون فرضاً. وأما قول الكرخي إنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة وهو السلام، قلنا: هذا هو القياس، وهو أيضاً مقتضى قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» ولكننا عدلنا عنه لحديث على غيره «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته» اهـ وقد ذكرناه غير مرة. فثبت أن المفروض هو الخروج عمداً بما ينافي الصلاة، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول في الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض، وخصوص لفظ "الله أكبر" ليس بفرض، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملاً بالدليلين، فيكره تحريماً بغيره، ولكن الفرض يصير مؤدى، فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) صرح به في البحر (١-٢٩٤) ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فإن عقد التعرمة أيضاً داخل تحت عمومه.

٨٩٧- عن: وائل بن حجر رضى الله عنه قال: "صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود (وسكت عنه) بإسناد صحيح (بلوغ المرام ١: ٥٦). وفي التلخيص (١: ٩٠٤): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضى الله عنه زيادة "وبركاته" وهي عند ابن ماجة أيضا اهـ. قلت: لم أجدها في باب التسليم من ابن ماجة (ص ٦٦-^(١)) فلعلها في بعض النسخ دون بعض.

قوله: "عن وائل إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة، وقد ورد فيه زيادة "وبركاته" قال في الدر: وإنه لا يقول هتا (أى فى سلام التحلل) "وبركاته" وجعله النووى بدعة، "ورده الحلبي"، وفي الحاوى: إنه حسن اهـ. وقال العلامة الشامى تحت قوله: "ورده الحلبي"، يعنى المحقق ابن أمير حاج حيث قال فى الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووى: إنها بدعة ولم يصح فيها حديث، بل صح فى تركها غير ما حديث ما نصه: لكنه متعقب فى هذا، فإنها جاءت فى سنن أبى داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح، وفى صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود، ثم قال: اللهم إلا أن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشى عليه النووى فى الأذكار. وفيه تأمل اهـ (١-٥٤٩). قلت: ووجه التأمل ما ذكره فى النيل (٢-١٩٤) ونصه: قال الحافظ فى التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر. وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار، لما قال النووى إن زيادة "وبركاته" رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق: فهذه عدة طرق تثبت بها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى.

(١) قال فى عون المعبود (١: ٣٨): قال صاحب السبل: إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن: لم نجدها فى ابن ماجة، قال صاحب السبل: راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة، فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبى إسحاق عن أبى الأحرص "أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" اهـ. قلت: هذا الحديث بهذا الإسناد موجود فى النسخة الحاضرة عندنا، وليس فيه "وبركاته" والله أعلم.

تنبيه:

حديث وائل هذا قد وقع في النسخة الموجودة من سنن أبي داود عندنا بلفظ "عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله" (١-١٥٠). ونقله الزيلعي في (١-٤٢٤) وليس فيه زيادة "وبركاته" في أحد من الموضعين ثم قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اهـ ونقله الحافظ في بلوغ المرام بزيادة "وبركاته" في الموضعين كما مر في المتن، ولعله هو المعتمد. واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث في التليخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع. وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الانقطاع، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التليخيص، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام (١-١٢٢).

والحديث يدل على تثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح، فقد روى مسلم عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله (هو ابن مسعود): أنى علقها (أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها) قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله اهـ. قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة اهـ (١-٢١٦). وفي التليخيص: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اهـ (١-١٠٤). وفيه أيضاً: عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي وهو جالس» الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج

فى مستنده وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد اهـ (١-١٠٤). قال الشوكاني فى النيل: وقد قدمنا أنه (أى زهير) أخرج له البخارى أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط. وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي: "ولا تصح فى تسليمه واحدة شىء" وكذا قول ابن القيم: "إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح اهـ" (٢-١٩٧). قلت: وفى رواية لأحمد فى حديث عائشة هذا: «ثم يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»، كذا فى النيل (٢-١٩٦). ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا. فإن إثبات الواحد لا ينفى ثبوت الآخر، بل هو ساكت عنه، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه ﷺ كان يجهر بتسليمه واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولى لإيقاظ أهل بيته، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمه فحسب. وهذا هو الحمل لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والتر بتسليمه يسمعاها» رواه أحمد (نيل الأوطار ٢-١٩٧).

وأما ما فى مجمع الزوائد (١-٢٠٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمه» قلت: فى الصحيح بعضه، رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط بالتسليمه الواحدة فقط. ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وروى البيهقى فى المعرفة عن أنس رضى الله عنه «أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة» كذا فى الزيلعى (١١-٢٢٥). وفى الدراية: رجاله ثقات اهـ فيعارضه ما أخرجه النسائى أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت) قال: حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال: حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبى إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمان بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان ذلك» اهـ (١-١٩٤). ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح. وإذا تعارض المثلث والنافى يتقدم المثلث، كما عرف فى الأصول.

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس:

وقال الحافظ في الفتح تحت مسألة أخرى: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمه للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس اهـ (٢-٢٨٠).

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اهـ (نيل الأوطار ٢-١٩٤).

قلت: والأحسن التطبيق بين المتعارضين، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه ﷺ كان يجهر بالأولى ويخفض الصوت بالثانية. فسمعه من كان قريبا منه ولم يسمعه من كان على بعد. وقال في الدر: وسن جعل الثاني أخفض من الأول. خصه في المنية بالإمام، وأقره المصنف اهـ، وفي رد المحتار: فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول، وقيل: إنه يخفض الثاني أى لا يجهر به أصلا، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضا، لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له، أفاده في شرح المنية. وفي البدائع: ومنها أى السنن أن يجهر بالتسليم لو إماما، لأنه للخروج عن الصلاة، فلا بد من الإعلام اهـ فافهم (١-٥٩٤). قلت: ولعلمهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحده، فحملوه على كون الثانية أخفض من الأولى وعدم سماع البعض لها. وفي العناية شرح الهداية: روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم الثانية أخفض من الأولى اهـ (١-٢٧٨) ولم أقف له على سند ولا على مخرج، والله أعلم.

قال في الدر في بيان واجبات الصلاة: ولفظ السلام مرتين، فالثاني واجب على الأصح (وقيل سنة فتح شامي) (برهان) دون "عليكم"، (فليس بواجب عندنا شامي). وتنقضى قدوة بالأول قبل "عليكم" على المشهور عندنا، وعليه الشافعية خلافا

للتكملة اهـ (أى شارح التكملة حيث صحح أن التحريم إنما تنقطع بالسلام الثانى اهـ. شامى) (١-٤٨٧ و ٤٨٨). وقال الترمذى فى باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ما نصه: وأصح الروايات عن النبى ﷺ تسليمان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم اهـ.

قلت: وقد وردت كيفية أخرى للتسليم فى مجمع الزوائد (١-٢٠٠): عن زيد ابن أرقم قال: كان النبى ﷺ إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته". رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن المختار وثقه أبو داود وأبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: وفى تهذيب التهذيب: وقال زبيح: تركته. ولم يرضه. وقال البخارى: فيه نظر، وقال ابن عدى: ما أقل من يروى عنه فى ابن حميد، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه اهـ ملخصا (١-١٦٢). قلت: ولا يدرى أن هذا من رواية ابن حميد عنه أو من رواية غيره، وقول صاحب الجمع: "وبقية رجاله ثقات" لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم، فالحديث لا يحتاج به ما لم يتبين ذلك، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبى ﷺ بذلك وتقريره عليه، فإن سلام المقتدى لا يكون بالجهر بل بالسرى غالباً، وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام، فقد أخرج الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا أبو بكرة (مر توثيقه) قال: حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسى الحافظ ثقة) قال: ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال: ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم^(١) فقال: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه، ويشير بإصبعه، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم اهـ (١-١٥٠).

(١) جاء فى رواية مسلم زيادة قوله: ورحمة الله.

٨٩٨- عن: عبد الله (هو ابن مسعود) عن النبي ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة». رواه الترمذى (٣٩:١) وقال: حسن صحيح.

٨٩٩- عن: عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم (٢١٦:١).

٩٠٠- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: "حذف السلام سنة" وقال على بن حجر (شيخ الترمذى): وقال ابن المبارك: "يعنى أن لا تمده مدا". رواه

وأخرجه فى كثر العمال وعزاه إلى النسائى، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوى إلا أنه قال: «ما بال هؤلاء» مكان «أقوام»، ولم يذكر الإشارة بإصبعه. وعزاه أيضا إلى الطبرانى، ولفظه: "بحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله مثل ذلك اهـ" (٤-١٠٤) ولم أقف على سند الطبرانى. ورجال النسائى كلهم ثقات، والحديث مذكور فى المجتبى (١-١٧٦). والتفريق بين سلام الإمام والمأمور لم نره إلا فى ما رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعى إليه، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة.

قال العيني فى شرحه على البخارى: ولو نكس السلام فقال: وعليكم السلام لم يجزه، وقال القاضى: فيه وجه أنه يجوز، وهو مذهب الشافعى اهـ (٣-١٩١). وقال فى الدر: السلام عليكم ورحمة الله، هو السنة وصرح الحدادى بكراهة عليكم السلام اهـ (١-٥١٨ مع الشامية).

قوله: "عن عبد الله إلخ". فيه دلالة على سنية الالتفات فى التسليم يميناً وشمالاً.

قوله: "عن عامر إلخ". فيه بيان لحد الالتفات المسنون، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". دلالة على سنية حذف السلام ظاهرة.

الترمذى (٣٩:١) وقال: حسن صحيح.

٩٠١- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه فى حديث طويل مرفوع: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه الإمام مسلم فى صحيحه (١:١٨١).

٩٠٢- عن: سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض». رواه ابن ماجه (ص-٦٦). وفى التلخيص (١:١٠٥) بعد نقله: زاد البزار "فى الصلاة" وإسناده حسن.

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: فى قوله ﷺ: «ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة، وكذا دلالة حديث سمرة عليه ظاهرة. ولما كان السلام فى طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة "فى الصلاة" فى رواية البزار، لأنه يجوز أن يقال للسلام: إنه داخل فى الصلاة من وجه، كما هو خارج عنها من وجه.

وفى التلخيص الحبير (١-١٠٥): وعند أبى داود من وجه آخر عن سمرة «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل السلام»^(١) فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والمملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل اهـ. قلت: رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب الحديث (١-١٤٧). وفى تهذيب التهذيب (٢-٩٣ و ٩٤) فى ترجمة جعفر بن سعد ما نصه: روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة، وعن أبيه سعد إلى أن قال: وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم: مجهول، وقال عبد الحق فى الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوى، وقال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله، يعنى جعفر وشيخه وشيخه، وقد جهد المحدثون فيهم

(١) وفى نسخة أبى داود: قبل التسليم.

جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، وقد ذكر البزار منها نحو المائة اهـ.

قلت: ولكن أبا داود سكت عنه، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال: وقال أبو داود: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة اهـ والله أعلم. وأخرجه في كنز العمال وعزاه إلى أبي داود والطبراني والبيهقي والضياء (٣-١٠٣). وأحاديث المختارة للضياء صحاح على قاعدة الكنز، ولكن لا يدري أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره، فلا يحتج به. وأيضاً فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داود ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ "والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلموا على النبيين، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم" اهـ. وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذا السلام ليس هو بسلام التحليل، بل المراد منه سلام التحية^(١) وهو قوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب. ولفظ أبي داود يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله: "ثم سلموا على اليمين إلخ" ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داود من بعض الرواة، فصحف النبيين وقال موضعه: اليمين، هذا ما يشهد به ذوقي، والله أعلم.

(١) فإن قلت: فما معنى قوله: إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدأوا قبل التسليم إلخ؟ وما المراد بهذا التسليم؟ قلت: إن الصحابة كانوا يقولون قبل تعليم التشهد إذا قعدوا في الصلاة: السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وعلى فلان، فقال عليه السلام: ابدأوا قبل التسليم على هؤلاء بالثناء على الله، فقولوا: التحيات إلى قوله: الملك لله ثم سلموا على النبيين وعلى أقاربكم وعلى أنفسكم الحديث.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته

وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣- عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمننا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله". رواه الترمذى (٤٠:١) وقال: حسن. وفي النيل (٢٠٩:٢): وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب.

٩٠٤- عن: عبد الله رضى الله عنه (هو ابن مسعود) قال: "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله". رواه الشيخان، واللفظ لمسلم (٢٤٧:١). ولفظ البخارى (١١٨:١): لقد رأيت النبى ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته

وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

قوله: "عن قبيصة بن هلب إلخ". قد رماه بعضهم بالجهالة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى تهذيب التهذيب (٨-٣٥٠). ومن عرف حجة على من لم يعرف، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اهـ (١-٤٠).

قوله: "عن عبد الله إلخ". قلت: رواية البخارى لا تعارض حديث أنس الذى أخرجه مسلم عن السدى، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه ﷺ إلى اليسار كان كثيرا وإلى اليمين كان أكثر. وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض، لأنه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل، إلا أن يقال: إن صيغة أفعل فى حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل، ويجعل رواية البخارى قرينة على ذلك. ويؤيده حديث البراء أيضا قال: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا

٩٠٥- عن: السدى قال: "سألت أنسا رضى الله عنه كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه" اهـ رواه مسلم (٢٤٧:١).

٩٠٦- وأخرجه: أيضا عن السبراء رضى الله عنه قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول: رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك" اهـ.

خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه " فإنه يدل على أن أكثر انصرافه ﷺ كان إلى اليمين، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولى من غيره. قال النووي فى شرح مسلم: وجه الجمع بينهما أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة فى واحد منهما. وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هى فى حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطئ. ولهذا قال: يرى أن حقا عليه وإنما ذم من رآه حقا عليه اهـ (٢٤٧-١).

قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنير: إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبته، لأن التيامن مستحب فى كل شىء من أمور العبادة، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد ولوجوبه أشار إلى كراهته، والله أعلم اهـ (٢٨١-٢).

وليتنبه لهذا من يصير على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن فى من لا يقوم. وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن فى تاركهما فافهم.

قلت: وأنس رضى الله عنه أيضا كان يعيب على من رأى الانصراف عن اليمن حقا عليه. وروى ذلك عنه البخارى تعليقا، فقال: وكان أنس بن مالك يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو من يعتمد الانفتال عن يمينه اهـ. قال الحافظ فى الفتح: وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه، ويقول: يدور كما يدور الحمار اهـ

٩٠٧- عن: سمرة بن جندب قال: "كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" رواه البخارى (١: ١١٨).

(٢-٢٨٠). فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدى عن أنس عند مسلم، فإنه يقتضى ترجيح اليمين على اليسار، واختيار الانصراف إليها، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.

وقال النووى: ومذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها اهـ (١-٢٤٧). قلت: وهذا مذهبنا أيضا قال فى مراقى الفلاح: وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما فى مسلم: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه" وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ والأمر للإباحة اهـ (ص-١٨٢). قال الطحاوى: وكونه (أى قول الله تعالى) فى الجمعة لا ينافى كونه فى غيرها، بل يثبت بطريق الدلالة اهـ (ص-١٨٣).

قوله: "عن سمرة إلخ" يدل بظاهره أن رسول الله ﷺ كان يستقبل جميع المؤمنين وحديث البراء يخالفه، فإنه يدل على تخصيصه ﷺ أهل اليمين بالاستقبال. قال العلامة الشوكانى فى النيل (٢-٤٠٧): ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة، فيكون المراد بقوله: أقبل علينا أى على بعضنا، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين اهـ.

وفى أشعة اللمعات (١-٢٠٧) حاصل مقام أنكه آنحضرت (ﷺ) بعد از سلام دادن گاهی بر مى کشت از جانب يمين و مى نشست بجانب يسار، و گاهی بر عكس اين مى کرد از جانب يسار بر مى کشت و جانب يمين مى نشست، و اول را بر عزيمت حمل کرده اند که در وی تيامن است اهـ ملخصا بلفظه. ثم ذكر محصل قول النووى "ومذهبنا إلى قوله: أو شماله" ثم قال: وگاهی روى بجانب قوم وبشت بسوى قبله نیز

مى نشست اهـ.

قلت: وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة. فإنه يدل على استقبال جميع المؤمنين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره ﷺ إلى القبلة ووجهه إليهم.

ثم اعلم أن هذا الانصراف يحتمل أن يكون لذهابه ﷺ إلى بيته أو للجلوس للذكر أو لتعليم الصحابة، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يساره، لأن حجرة النبي ﷺ كان من جهة يساره إذا قام-مستقبل القبلة، صرح به الحافظ في الفتح (٢-٢٨٠) وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال؛ ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمين. وإذا أراد تعليم القوم استقبالهم جميعا، وجعل ظهره نحو القبلة، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذي في شمائله من عاداته ﷺ «أنه كان ﷺ يعطى كل جلسائه نصيبه، حتى لا يحسب جلسيه أن أحدا أكرم عليه منه» اهـ (ص-٢٤).

وفي الطحطاوى حاشية الدر (١-٣٦٣): قوله: "واستقباله الناس بوجهه" هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذاءه. مصل سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير، فإن استقبال المصلي مكروه اهـ. وفي غنية المستمل عن الخلاصة ما نصه: وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أى المكث الطويل بدلالة ما سيأتى) قاعدا في مكانه مستقبل القبلة، انتهى. ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعنى الانصراف) كما يفيد لفظ "كان" فيما تقدم من الحديث (ص-٣٣١).

وقال فى مراقى الفلاح: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أى يسار المستقبل، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه لتطوع بعد الفرض، لأن لليمين فضلا، ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم. ولتكثير

٩٠٨- عن: البراء بن عازب رضى الله عنه قال: "رُمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوع، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم، والانصراف قريباً عن السواء" رواه مسلم (١: ١٨٩).

٩٠٩- عن: أم سلمة رضى الله تعالى عنها: "أن النبي ﷺ كان إذا سلم

شهوده، لما روى أن مكانا المصلى يشهد له يوم القيامة. ويستحب أن يستقبل بعده أى بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شاء إن لم يكن فى مقابلته مصل اهـ. قال المحشى الطحطاوى: وصنيعه كغيره يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه. واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع، لأنه يفعلها بعده، فتأمل اهـ (ص- ١٨٢).

فتحصل من ذلك كله أن التحول المستحب عندنا اثنان، أحدهما: التحول للتطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلى، وهذا يعم الإمام والقوم، فيستحب لهم التحول للتطوع جميعاً. ويستحب أيضاً أن يتطوعوا بعد الفرض متصلاً به من غير فصل، قال فى نور الإيضاح: والقيام إلى أداء السنة التى تلى الفرض متصلاً بالفرض مسنون اهـ (ص- ١٨١). وثانيهما: التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة، وهذا خاص بالإمام. ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتى هو والقوم جميعاً بعد ذلك بالأذكار المأثورة، ثم يدعون لأنفسهم رافعى أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم. فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالى من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة، وسنبين دلائلها لك إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن البراء بن عازب إلخ". فيه دليل أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم (وقبل الانصراف) شيئاً يسيراً فى مصلاه، نبه على ذلك النووى فى شرح مسلم.

قوله: "عن أم سلمة إلخ". هذا أيضاً يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع

يمكث في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: ففري -والله أعلم- لكى ينفذ من ينصرف من النساء". رواه البخارى (١١٧٠١). وفى رواية أخرى له: قالت (أى أم سلمة): "كان يسلم فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ".

٩١٠- عن: عائشة رضى الله تعالى عنها: "كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال

زيادة، وهى بيان سبب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال، ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، كذا قال بعض شراح الحديث. قلت: ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضاً.

قوله: "عن عائشة إلخ". قال المناوى فى معنى قولها: "كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ": أى بين الفرض والسنة اهـ كذا فى العزى (٣-١٣٠). قلت: وعلى هذا المعنى حمله الحنفية، قال فى مراقى الفلاح: القيام إلى أداء السنة التى تلى الفرض متصلاً بالفرض^(١) مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام إلخ، ثم يقوم إلى السنة. قال الكمال: وهذا هو الذى ثبت عنه ﷺ من الأذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل به بينهما وبين الفرض اهـ. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب "وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلخ عشراً" وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ (ص-١٨١).

قال الطحطاوى: وهى (أى رواية عائشة) تفيد كالذى ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه (كل يوم) بل كان يقعد زماناً يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريباً، فلا ينافى ما فى الصحيحين عن المغيرة «أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أى فى أكثر الأوقات): لا إله إلا الله وحده إلخ»، ولا ينافى ما فى مسلم عن عبد الله بن الزبير «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى (أى كثيراً ما): لا إله

(١) قال الطحطاوى: المراد بالوصل أن لا يفصل بغير ما سيأتى، فلا ينافى قوله: غير أنه يستحب إلخ.

والإكرام“ وفي رواية ابن نمير: ”يا ذا الجلال والإكرام“ أخرجه مسلم (٢١٨:١).

إلا الله وحده إلى قوله: ولو كره الكافرون“ لأن المقدار المذكور (في حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها اهـ (ص-١٨١).

قلت: والظاهر أنه ﷺ كان يأتي دبر الصلاة بواحد من الأذكار، فروى كل راو بما سمع، وأما احتمال أنه كان يأتي بجميع الأذكار الواردة في دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جدا، كما لا يخفى على من له أدنى فهم، فحديث عائشة محمول عندنا على فرض بعده سنة، والأحاديث التي ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها. وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها. ووجه الفرق أن الرواتب من توابع الفرائض، فينبغي أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل في بعض الرواتب كما سيأتي فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذي ذكرنا هو الأولى. وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر.

قال في مراقي الفلاح: وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلواني إنه قال: لا بأس بقراءة الأوراد (أى الغير الطويلة) بين الفريضة والسنة، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في الاختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أى قبل التطوع) والدعاء، بل يشتغل بالسنة كى لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم، فلا يزيد عليه أو على قدره، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ» لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها اهـ (ص-١٨٢).

قلت: وتتفى المخالفة بحمل القعود والدعاء فى عبارة الاختيار على الطويل منهما،

وفى كلام الحلواني على القصير، فافهم. ولكن يرد عليه ما فى المسند (٢٢٧-٤): ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويشئى رجله من صلاة المغرب والصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير" عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنوب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضلته يقول أفضل مما قال". قال الحافظ المنذرى فى الترغيب: رجاله رجال الصحيح غير شهر، وعبد الرحمان مختلف فى صحبته، وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة اهـ (٧٧-١). ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب.

والجواب عنه بوجوه، أما الأول: فلأنه لا يقوى قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف فى توثيقه، قال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح: أقول: لعل ذلك (أى حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعنى حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب اهـ (ص-١٨١).

قلت: ويؤيد ذلك أن الترمذى أخرجه عن أبي ذر وليس فيه ذكر المغرب، وأخرجه النسائى عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب، قال المنذرى فى الترغيب: عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: "لا إله إلا الله وحده إلخ" فذكر معنى حديث أحمد، ثم قال. رواه الترمذى واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والنسائى وزاد فيه: "بيده الخير" وزاد فيه أيضا: "وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة" ورواه النسائى من حديث معاذ، وزاد فيه: "ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته" اهـ (٧٦-١). قلت: ورواية النسائى هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذرى فى ترغيبه.

وأما الثانى فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتى عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً: «عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة» وهو حديث حسن يدل

٩١١- عن: ثوبان رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: «أستغفر الله أستغفر الله» رواه مسلم.

٩١٢- عن: علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه" رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن، كذا قال الحافظ في الفتح.

على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها، وإذا تعارض المبيح والحرم يرجح المحرم، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم: إن المراد من صلاة المغرب في قوله: «من قال قبل أن ينصرف ويشئ رجله من صلاة المغرب» هي المكتوبة مع الراتبة، لا المكتوبة وحدها، ولما كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة: إنه بعد المكتوبة، فاندفع الإشكال، والحمد لله العلي المتعال.

تنبيه:

قال الطحطاوى في حاشيته على مراقى الفلاح: واعلم أن محل الكلام السابق (أى تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون اهـ (ص-١٨١) وسيأتى ما يدل عليه.

قوله: "عن على إلخ". قلت: دلالة على سنية تحول الإمام للتطوع عن مكان الفرض ظاهرة، وحديث معاوية بعده يدل على استحبابه للقوم أيضا، فإنه قال: "إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج". قال النووي: فيه دليل لما قال أصحابنا: إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: "حتى نتكلم" دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه،

٩١٣- عن: ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع ابن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: "نعم! صليت مع الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج" رواه مسلم.

٩١٤- عن: ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "كان ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله" رواه الطيالسي، كذا في العزيزي (٣: ١٤٨) وقال: بإسناد حسن.

والله أعلم اهـ (١-٢٨٨).

قلت: والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكانا المصلي يشهد له يوم القيامة، كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها» هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ (٢-١٧١). وقد ثبت أيضا أنه ﷺ كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي، فهو أفضل من التكلم.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته، كما مر، ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر، وحديث ابن مسعود بعده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها، وقد علمت أن حجرته ﷺ التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة، فلذا قال أصحابنا الحنفية: إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره، لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله ﷺ بالكلية، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله، فافهم. فإن في تلك الثلاثة من الأحاديث دلالة على المسائل الثلاثة الأولى من العشرة. بقى ما إذا تحول للورد بعد الفراغ من التطوع أو عقب المكتوبة التي لا رتبة بعدها، هل

٩١٥- عن: حذيفة مرفوعاً «عجلوا الركعتين بعد المغرب، فإنهما ترفعان مع المكتوبة» رواه ابن نصر، ورمز في الجامع الصغير لتحسينه (٥٠:٢).

٩١٦- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد، إلا تكون صلاة مكتوبة". رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (٧٢:١) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذرى.

يتحول إلى يمينه أو يساره؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقاً أنه ﷺ كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه، فإن لليمين فضلاً على اليسار، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة، وتارة كان يستقبل القوم أى ويجعل ظهره نحو القبلة، وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم، فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب. وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومها إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضى الله عنه، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة.

قوله: "عن حذيفة إلخ". فيه دلالة على استحباب وصل الراتبة بالمكتوبة قبل الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما، فإن قوله: «عجلوا» يفيد مطلق التعجيل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مكحول مرفوعاً مرسلاً «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا في عليين» قال العزيزى: إسناده صحيح (٣-٣٤٤). فقله: «قبل أن يتكلم» يعم كل كلام ذكر أو غيره، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضى الله عنها وما زاد عليه أو على قدره، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث، وهو وإن كان وارداً في راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضاً للجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها، فافهم.

٩١٧- عن: أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك" اهـ مختصر. رواه الطبراني في الكبير أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٧٢).

٩١٨- حدثنا: علي ثنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

تنبيه:

واعلم أنه قد وقع العرف في ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبل القبلة رافعي أيديهم عقيب السلام معاً في الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام في هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئاً من الورد جالسا، وكذا القوم معه ثم يدعون. فأنكر بعض الناس^(١) على ذلك بوجهين أما أولاً فلعدم انحراف الإمام يمينا وشمالا في الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستديراً للمؤمنين، وقد ثبت أنه ﷺ كان ينحرف دائما. وأما ثانياً فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه ﷺ، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها. والجواب عن الأول بأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه دعا في بعض الأحيان مستقبل القبلة مستديراً للقوم، كما سنبينه إن شاء الله تعالى، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء. وعن الثاني بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً، وإنكار ذلك مكابرة كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن أبي الأحوص إلخ". فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافاً.

قوله: "حدثنا علي إلخ" قلت: فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق.

(١) أنكر الأمر الأول ابن الأمير اليماني في سبل السلام قال: ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستديراً للمؤمنين فلم يأت به سنة بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المؤمنين إذا سلم اهـ (١-١٣٥). وأنكر الثاني ابن القيم في زاد المعاد حيث قال: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وإلى تخصيص ذلك لصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما والله أعلم اهـ (١-٦٧).

هريرة قال: "استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتبياً ورفع يديه، وقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم" رواه البخارى فى جزء رفع اليدين (ص-٢٦ و ٢٨) وصححه.

٩١٩- عن: أبى أمامة قال: "قيل: يا رسول الله! أى الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" أخرجه الترمذى، وقال: حسن (فتح البارى ١١: ١١٣). وقال فى الدراية (ص-١٣٨) بعد ما عزاه إلى الترمذى والنسائى: رجاله ثقات.

٩٢٠- عن: على قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر" أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، كذا فى النيل (٢: ٢٠٥).

٩٢١- عن: البراء "أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: رب قنى عذابك يوم

قوله: "عن أبى أمامة إلخ". قلت: فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة، فاندحض به ما أورده ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن اهـ (١-٦٧). قلت: قد ثبت ذلك عنه ﷺ قولاً وفعلًا، فهذا حديث أبى أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل، قال الحافظ فى الفتح: وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث «ذهب أهل الدثور» فإن فيه "يسبحون دبر كل صلاة"، وهو بعد السلام جزماً، فكذلك ما شابهه اهـ (٢-٢٧٨). وسيأتى ما يدل على مطلوبيه الدعاء عقب الصلوات برفع اليدين صراحة، فانتظر، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض، وينهدم أساس كلامه بالكلية.

قوله: "عن على وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث". قلت: فى الأولين دلالة على أنه ﷺ كان يدعو بعد السلام، كما هو ظاهر، وفى الثلث أمره ﷺ بذلك.

تبعث عبادك“ رواه مسلم، كذا في النيل (٢: ٢٠٥).

٩٢٢- عن: مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل: أن تكلم أحدا): «اللهم أجرنى من النار» سبع مرات، وإذا صليت الصبح فقل كذلك» اهـ مختصرا رواه أبو داود (٢: ٣٤٥) وفيه أبو سعيد الفلسطيني قال في التقريب (ص- ١١٩): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا، كذا في النيل (٢: ٢٠٦) وفي العزيزي (١: ١٤٤): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، قال الشيخ: حديث صحيح اهـ.

٩٢٣- عن: أسماء بن الحكم قال: سمعت عليا رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله، وفيه: قال: (أى على): وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له. ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية. رواه أبو داود (١: ٢٢) وفيه أسماء بن الحكم الفزارى قال في التقريب (ص- ١١٥): صدوق، وبقية رجاله ثقات، وجيد موسى بن هارون هذا الإسناد.

٩٢٤- حدثنا: عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال: أنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم (يقال: إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن

قوله: “عن أسماء إلخ”. قلت: أسماء بن الحكم قال فيه العجلي: كوفى تابعي ثقة، وقال موسى بن هارون: هذا الحديث جيد الإسناد اهـ (تهذيب التهذيب ١- ٢٦ و ٢٦٨). وفيه حث للأمة على الدعاء والاستغفار بعد الصلاة، وهى بعمومها تشمل النافلة والمكتوبة كما لا يخفى.

قوله: “حدثنا عبد الله إلخ”. قلت: فيه دعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للقوم، فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليماني فى سبل السلام: ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا للمؤمنين فلم يأت به سنة اهـ (١- ١٢٥). لا يقال: إن هذا مخصوص بدعاء

عاصم) قال: "شهدت رسول الله ﷺ خرج يستسقى، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول رداءه وجعل يدعو" الحديث كذا فى مسند الإمام أحمد (٣٩:٤) ورجاله ثقات. وأخرجه البخارى (١٣٨:١) ولفظه: «خرج النبی ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو»، وفى رواية له: «قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو» الحديث.

٩٢٥- حدثنا: محمد بن يحيى الأسلمى قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" أخرجه ابن أبى شيبة، ورجاله ثقات، قاله الحافظ السيوطى فى رسالته "فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين بالدعاء" كذا فى رسالة رفع اليدين فى الدعاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدى اليمانى (ص-٢٨٠ مع الصغير للطبرانى).

٩٢٦- عن: معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى، كذا فى

الاستسقاء، لما عرفت فى حديث الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ استقبل القبلة وتبها ورفع يديه، وقال: اللهم اهد دوسا وأت بهم اه، وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقاً، لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية. ومن ثم عد الجزرى استقبال القبلة من آداب الدعاء فى كتابه الحصن الحصين (ص-٢٢).

قوله: "حدثنا محمد بن يحيى الأسلمى إلخ". قلت: يفهم منه أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا فرغ من صلاته، فثبت دعاؤه ﷺ بعد السلام من الصلاة رافعاً يديه، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله ﷺ فى مواضع آخر صريحاً، وإن لم يثبت كذلك فى دبر الصلوات المكتوبات، ومع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضاً. وأما حديث سمرة «كان النبی ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فليس فيه ما ينفى الاستقبال بالدعاء بعد للسلام صراحة، لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء.

بلوغ المرام (١: ٥٧). وقال الزيلعي في تخريجه (-٣٣١): قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح اهـ.

٩٢٧- عن: أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا». رواه أحمد وابن ماجه. قال في النيل (٢: ٢٠٤): ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة، قلت: ولكنه صالح في المتابعات، والجهالة في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

٩٢٨- عن: ابن عمر رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقيم من مجلسه حتى يتمكنه الصلاة، قال: من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى يتمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين". رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق، ففيه كلام (كذا في الترغيب ١: ٧٥). قلت: وللحديث شواهد كثيرة، وفضل وثقه ابن حبان (ص-٥٣٠) كما فيه أيضا.

قوله: "عن أم سلمة". فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق، غير أنه قول وهذا فعل. لكن بقي الجواب عما قال ابن القيم في زاد المعاد: وأما تخصيص ذلك (أى الذكر والدعاء) بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما، والله أعلم اهـ (١-٦٧). قلت: بل ثبت عنه ﷺ ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك، وسيأتى بيانه فانتظر.

قوله: "عن ابن عمر إلخ". قلت: فيه دلالة على أنه ﷺ كان يمكث في مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس، وكان يشتغل في تلك المدة بذكر الله تعالى، يدل عليه حديث أبي أمامة بعده، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس أيضا، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين.

قال في نور الإيضاح: يستحب الإسفار بالفجر، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وليسهل تحصيل ما

٩٢٩- عن: أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل». رواه أحمد بإسناد حسن (كذا في الترغيب ١: ٧٥).

٩٣٠- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا". رواه مسلم وغيره (كذا في الترغيب ١: ٧٦).

٩٣١- عن: أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات» الحديث، رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح.

ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة» حديث حسن، وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»، وقال ﷺ: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل». فزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل اهـ (ص-١٠٤). فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر والدعاء بهذين الوقتين، فافهم.

قوله: "عن أبي ذر إلخ". دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتي به الإمام والمأموم مستقبل القبلة، لأنه قوله ﷺ: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله إلخ» يعمهما جميعا، ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى، لأن الدعاء هو العبادة، قال الحافظ في الفتح: وأما الصلاة التي لا يتطوع

٩٣٢- ورواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه: «ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته» اه مختصرا (من الترغيب للمندري ٧٦:١).

٩٣٣- عن: الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى». رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٠١:١).

بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا^(١) وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينقتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء، والله أعلم اه (٢-٢٧٨).

قلت: والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلاً للقبلة ليس ببدعة، بل له أصل في السنة، وإن كان الأولى أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يميناً أو يساراً، لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره، وهو الأكثر من فعله ﷺ في هذا الموضع. قال العيني في عمدة القارئ: وفي الذخيرة: إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكن في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء اه (٣-١٨٩). ويمكن أن يراد بالمكان في عبارة الذخيرة المكث الطويل، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره، والله أعلم.

قوله: "عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ". دلالتهما على استحباب الذكر بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة.

(١) قلت: ولكن المكث هو الأفضل كما لا يخفى على من تأمل في الأحاديث المذكورة في المتن، فإنه ﷺ حث في بعضها على المكث بعد صلاة الفجر إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب.

٩٣٤- عن: أبي أمامة رضى الله عنه قال: قال رسول الله: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد» (بلوغ المرام ٥٧:١). وفي الترغيب (١: ١٨٧): وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اهـ.

٩٣٥- عن: عقبة بن عامر قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة". رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود (١: ٥٦١ مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي، وسكت عنه بلفظ: «أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة» اهـ. وعزاه في كنز العمال (١: ١٨٣) إلى كبير الطبراني وسنن أبي داود وصحيح ابن حبان بلفظ: «أقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة» اهـ. وفي عون المعبود: قال ميرك: رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وصححاه بلفظ المعوذات اهـ. وفيه أيضا: قال المنذرى: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ.

٩٣٦- حدثني: أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل! أسألك أن

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ". المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس، وكذا بالمعوذات، لأن أقل الجمع اثنان، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص والكافرون، إما تغليبا أو لأن في كليهما معنى الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، ففيهما معنى التعوذ أيضا. كذا في عون المعبود ناقلا عن المرقاة (١-٥٦١).

قوله: "حدثني أحمد بن الحسين إلخ". قلت: دلالة على رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبي شيبة، وبه يحصل للضعيف قوة، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير

تستجيب دعوتى فى إنى مضطر، وتعصمنى فى دينى فى إنى مبتلى، وتنانى برحمتك فى مذهب، وتنفى عني الفقر فى إنى متمسك إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين» أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (رفع اليدين ص-٢) لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدى).

قال العلامة الزبيدى: فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما فى الميزان وغيره، ولكن يعمل به فى الفضائل.

٩٣٧- ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبى شية فى المصنف عن الأسود العامرى عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا» الحديث، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار اهـ.

٩٣٨- عن: الفضل بن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوة مثنى مثنى، تشهد فى كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسك وتقعن يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب!

الموضوع، صرح به ابن الهمام فى كتاب الجنائز من الفتح، كذا فى فتاوى عبد الحى (٢-٤٢٧).

قوله: "عن الفضل بن عباس إلح". قلت: قال العراقى: المشهور فى هذه الرواية أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين، ويدل عليه قوله فى رواية أبى داود: «وأن تشهد» ووقع فى بعض الروايات بالتوين فيها على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة، قاله السيوطى فى قوت المغتذى. وفيه أيضا: قال الخطابى: إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة. قال ابن العربى: وهو بعد الصلاة لا فيها، قال العراقى: وقد يكون فيها فى القنوت حيث شرع اهـ (١-٣٧٩).

قلت: حمله على الرفع فى القنوت بعيد، لأن قوله ﷺ: «الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخضع إلخ» صريح فى بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء،

يا رب! من لم يفعل ذلك فهي كذا وكذا» رواه الترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه، وتردد فى ثبوته. قال الترمذى: وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خداج». قلت: وهو كذلك عند أبى داود وابن

والقنوت لم يشرع إلا فى البعض منها، أى فى الوتر عندنا وفى الفجر عند الشافعية، ولا يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل، ولا دليل على ذلك فى الحديث، فالحق ما قاله ابن العربى: إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها، واختاره الشارح أبو الطيب السندى ثم المدنى فى شرحه للترمذى، فقال: أى ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وهو معطوف على محذوف، أى إذا فرغت فسلم وارفع يديك بعدها سائلاً حاجتك اهـ (٣٧٩-١). ومن هنا قال شيخنا فى كتابه "التشرف بمعرفة أحاديث التصوف" ما نصه: دل (الحديث) على مطلوبة الخشوع فى الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة، كما هو معتاد الصلحاء والمصلين، فإن رفع اليدين لا يكون فى حاق الصلاة اهـ (ص-٢٢). قلت: والحديث شاهد جيد للحديث الذى قبله، وقد تقرر فى الأصول أن الضعيف إذا تأيد بمتابع أو شاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى، فانجبر بذلك ما كان فى الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمن.

وأما ما زعمه العراقى من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث فالجواب عنه أن الاضطراب إنما يضر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى، وإذا ثبت الترجيح ارتفع الاضطراب من الإسناد، وههنا كذلك، فإن ليث بن سعد رواه عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة، ورواه شعبة عن عبد ربه عن ابن أبى أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة عند أبى داود وابن ماجه، كما فى الترغيب (ص-٨٦) ولكن أصحاب الحديث يغفلون شعبة فيه، قال الترمذى (١-٥١): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع، فقال: عن أنس بن أبى أنيس، وهو عمران بن أبى أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث،

ماجة، والحديث رجاله كلهم ثقات، ولعل ابن خزيمة إنما تردد فيه لأن عبد الله ابن نافع ابن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس، ولكن عمران ثقة، كما قاله المنذرى، وشيخه ربيعة بن الحارث فله صحبة، كما فى التقريب (ص-٥٨)

وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبى ﷺ، وإنما هو ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ، قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ. وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخارى أيضا، وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، كما فى الترغيب للمنذرى (ص-٨٦) فارتفعت علة الاضطراب.

وأما ما فى ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا، ولذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، فصح الاحتجاج به. وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبى أنس بالرواية عنه، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما فى التهذيب (٦-٥٠). وبرواية الاثنين يرتفع جهالة العين عند المحدثين، كما ذكرناه فى المقدمة، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا. واندحض به ما زعمه ابن القيم أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن اهـ. والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج فى السنن الأربعة، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج، والله أعلم.

تنبيه:

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث فى المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها برفع اليدين، لاسيما بحديث على «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لى ما قدمت إلخ» وهو الثامن عشر من الباب، وحديث ابن الزبير «أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته» وهو الثالث والعشرون منه، وحديث أم سلمة «أنه ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إنى أسألك علما نافعا إلخ» وهو الخامس والعشرون منه، وحديث أنس مرفوعا «ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة إلخ» وهو الثالث والثلاثون، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامرى عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا» وحديث الفضل بن

فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا في الثقات على قاعدته، كما في التهذيب. ويدل تصدير المنذرى إياه "بعن" في ترغيبه على حسنه أيضا، كما نبه على مقدمته؛ على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية، لأن غايته الإرسال وهو لا يضر عندهم. وأعله العراقي في شرح الإحياء باضطراب الإسناد، وسنجيب عنه في الحاشية.

عباس رضى الله عنهما هذا وهو الرابع والثلاثون من الباب.

وقال القسطلانى فى المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى ﷺ أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن إلخ ما نصه: وقد كان فى خاطرى من دعواه النفى مطلقا شىء لما سيأتى، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحفاظ أبا الفضل بن حجر (العسقلانى) تعقبه، فقال: وما ادعاه من النفى مطلقا مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له: «يا معاذ! إني لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك إلخ» وحديث زيد بن أرقم «سمعت رسول الله ﷺ يدعو فى دبر الصلاة: اللهم ربنا ورب كل شىء إلخ» أخرجه النسائى وصححه ابن حبان وغير ذلك. ثم قال: فإن قيل: إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد. قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة، (وهى قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين، وغيرها، كما مر فى المتن) والمراد به السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: "الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة". قال: وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ اهـ (٢-٢٤٥ و ٢٤٦).

قلت: وقد ذكرنا فى المتن ما يرد نفيه بهذا القيد أيضا، فتذكر. فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين، كما هو شائع فى ديارنا وديار المسلمين قاطبة.

٩٣٩- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قلنا لأبى سعيد: "هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم! كان يقول: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾» رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ٢٠١).

ورحم الله طائفة من المبتدعة فى بعض أقطار الهند حيث واطبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهراً بدعاء مرة ثانية، والمقتدون يؤمنون على ذلك، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الإمام والمؤمنين ضرورى واجب، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيراً لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين: إنا منتظرون للدعاء ثانياً وهو يطيل صلاته، وحتى أن متولى المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويح هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه، ولا يصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم. وأيم الله! إن هذا أمر محدث فى الدين، فقد عرفت فى الحديث الثانى عشر من المتن «أنه ﷺ كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا فى أهله» وهو حديث حسن، وفى الثالث عشر منه «أنه ﷺ سئل أيما أفضل؟ الصلاة فى البيت أو الصلاة فى المسجد؟ فقال: ألا ترى إلى بيتى ما أقربه إلى المسجد، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون مكتوبة» وهو حديث صحيح أو حسن، ففى كل ذلك دلالة على أن عاداته الغالبة فى أداء السنن والنوافل كانت صلاتها فى البيت، ولم يثبت فى حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها. وأيضاً ففى ذلك من الحرج ما لا يخفى. وأيضاً فقد مر أن المندوب ينقلب مكروهاً إذا رفع عن رتبته، لأن التيامن مستحب فى كل شىء من أمور العبادة، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر؟

ولا يتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد فى بعض الروايات أنه ﷺ صلى النوافل أحياناً فى المسجد، كما روى الطحاوى فى معانى الآثار عن ابن عباس «أن رسول الله

٩٤٠- عن: أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة (أى مكتوبة) ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين. فتلك تسع وتسعون وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم (٢١٩:١).

صلى الله عليه وسلم صلى العشاء، ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره»، وكما روى أبو داود عنه «كان رسول الله ﷺ يطول القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» فإن جواز فعل النافلة في المسجد لا ينكره أحد، وإنما الكلام في الأفضلية وفي الدعاء بعدها بالاجتماع، وقد ثبت فضليتها في البيت بالحديث القولي، وهو مقدم على الفعل كما تقرر في الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز. وليس في هذه الآثار ولا في غيرها أنه ﷺ حين صلى النوافل في المسجد دعا بعدها مع القوم، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشغلا بالصلاة والقراءة حتى تفرق أهل المسجد عنه، فأين فيه ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل في المسجد؟ بل لما كان في ذلك من إجبار الإمام والمؤمنين على فعلهم السنن والنوافل في المسجد، وفيه تغير للمشروع والأفضل، وتضييق لما جعل الله فيه سعة، كان ذلك بدعة في الدين محرمة، فقد مر في المتن عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: "إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف، وكانت له حاجة، فاذهب ودعه، فقد تمت صلاته" ورجاله ثقات.

وأصرح منه ما في مجمع الزوائد (١-٢٠٠) وقال: رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال: "إذا سلم الإمام للرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه، وإن فصل الصلاة والتسليم" اهـ. وفي كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمه، وفي التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز، وتضييق على الإمام والقوم بلا وجه، فإنهم في سعة شرعا أن يصلوا النوافل في المسجد أو في البيت أو حيث شاؤوا، أو ينصرفوا بعد المكتوبة إلى حوائجهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام في الدعاء بعد كل صلاة فرضا

٩٤١- وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، ثلاثا وثلاثين تحميدة، وأربعا وثلاثين تكبيرة اهـ».

٩٤٢- عن: زاذان قال: حدثني رجل من الأنصار قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: اللهم اغفر وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة" رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح (كنز العمال ١: ٢٩٦).

كانت أو نافلة، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار. ولا فيما قاله الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه بعد قوله: "القيام إلى أداء السنة التي تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون" ما نصه: ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض، ويستحب أن يستقبل بعده أى بعد التطوع الناس، ويستغفرون الله ثلاثا، ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم إلخ فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين، وأن يفعل ذلك كله في المسجد، فإن صيغة الجمع لا تستدعي الاجتماع والاصطحاب أصلا، نص على ذلك الأصوليون، فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد المأثورة بعد المكتوبات بأن يأتي كل أحد بها على حدة، ويدعوا كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين، لأن الشرنبلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص، سواء البيت أو غيره اهـ (ص-١٨٢).

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه، فكيف يمكن حمل كلامه "يستغفرون الله ويحمدونه إلخ" على فعل ذلك في المسجد بالاجتماع؟ وأيضا فقد نص الشرنبلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا، وإن شاء قرأ قائما، وليس معنى قوله: "يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس" أنه يستقبلهم لأجل الدعاء، بل معناه أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذي كان لأجل الإمامة في المكتوبة، بسواء استقبلهم جالسا في مكانه أو ذهب إلى حوائجه، كما صرح هو بالتخير في كل ذلك في (ص-١٨٢) لأن في كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور، فافهم. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

باب في بعض آداب الدعاء

٩٤٣- عن: عمر رضى الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه" أخرجه الترمذى. وله شواهد، منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبى داود، وغيره، ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن (بلوغ المرام ١٧٤:٢).

٩٤٤- عن: سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم حىى كريم يستحيى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا» أخرجه الأربعة إلا النسائى، وصححه الحاكم (بلوغ المرام ١٧٣:٢). وفى الترغيب (٢٩٤:٢) ذكره بلفظ: «إن الله كريم يستحيى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين» ثم قال: رواه أبو داود والترمذى وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اهـ. وفى كتاب العلو (ص-١٠٩) للذهبى: هذا حديث مشهور، رواه عن النبى ﷺ أيضا على بن أبى طالب وابن عمر وأنس وغيرهم اهـ.

٩٤٥- عن: ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الإخلاص -يشير

باب في بعض آداب الدعاء

قوله: "عن عمر إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة.

تواتر رفع اليدين فى الدعاء:

قوله: "عن سلمان إلخ". فيه دلالة على رفع اليدين فى الدعاء. وفى تدريب الراوى (ص-١٩١): ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه فى الدعاء، وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اهـ.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". دلالة على طريق الدعاء ظاهرة.

يأصبعه التي تلى الإبهام، وهذا الدعاء - فرقع يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهاال - فرقع يديه مداً» أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور (٤٠:٢).

٩٤٦- عن: أبي بكرة رضى الله عنه مرفوعاً: «سلوا الله يبطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه الطبراني في الكبير، وقال الشيخ: حديث صحيح.

٩٤٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً بزيادة: «إذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» رواه أبو داود والبيهقي في سننه، قال الشيخ: حديث صحيح، كذا في العزيزي (٣:٣١٧).

٩٤٨- حدثنا: مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زعم أنه سمع منها «أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: إنما أنا بشر فلا تعاقبنى، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبنى فيه» رواه البخارى في جزء رفع اليدين (ص-٢٦ و ٢٨) وصححه.

٩٤٩- حدثنا: مسلم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه» رواه البخارى في جزء رفع اليدين (ص-٢٧ و ٢٨) وصححه.

قوله: "عن أبي بكرة إلخ". دلالة على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: "ولا تسألوه بظهورها" قد خصت منه الاستعاذة المذكورة في حديث سائب بن الخلد الآتي قريباً، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كفيته ظاهرة.

وأما ما رواه البخارى في صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في استسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، فأجاب عنه الحافظ في الفتح بما لفظه: ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل

٩٥٠- عن: السائب بن خلاد رضى الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه" رواه الإمام أحمد بإسناد حسن (الجامع الصغير ٢: ٩١). وفي التلخيص (١: ١٥١): وفيه ابن لهيعة اهـ. قلت: هو حسن الحديث، كما قد مر غير مرة.

٩٥١- عن: عمر رضى الله عنه قال: "ذكر لى (أى عن النبى ﷺ) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبى ﷺ" رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال ١: ٢١٣).

٩٥٢- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعاً: «كل دعاء محجوب، حتى يصلى على النبى ﷺ» رواه الديلمى فى "مسند الفرووس" ورواه البيهقى فى "شعب الإيمان" عن على رضى الله عنه. قال الشيخ: حديث حسن (العزيزى ٢: ٨٢). ورواه الطبرانى فى الأوسط موقوفاً على سيدنا على رضى الله عنه، ورواته ثقات، قاله فى الترغيب (١: ٣٠١).

٩٥٣- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلى على النبى ﷺ، ثم ليسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب". رواه عبد الرزاق والطبرانى فى الكبير من طريقه، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع ص-١٦٦).

الجمع، بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة، أما الرفع البالغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حيثئذ يرى بياض إبطيه. وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» اهـ ملخصاً بلفظه (٢-٤٣٠).

وأما ما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ"، وفى لفظ: "كنت أعرف

باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة

٩٥٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يبيت، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل، فإنى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلى، فأسمع بكائه" فذكر الحديث، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٧٧).

٩٥٥- عن: أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً». رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٩٦).

انقضاء صلاة النبى ﷺ بالتكبير اهـ " كذا فى الفتح (ص-٢٦٩) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، كذا حكاه النووى عن الشافعى رحمه الله تعالى. قال: واختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، ذكره الحافظ فى الفتح (٢-٢٦٩).

ويمكن أن يقال: إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير، ويرفع به الصوت شيئاً ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة، فيذهبوا إلى حوائجهم، كما أن الجهر بالتسليم لكى يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر، والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة

قوله: فى حديث عائشة: "فيناديه بلال بالأذان" أى ببعض ألفاظ الأذان دون الأذان التام. ولعل الذى ناداه بلال به هو قوله: "الصلاة خير من النوم" كما رواه الطبرانى فى الأوسط، عن عائشة قالت: "جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت فى أذان الصبح" كذا فى مجمع الزوائد (١-١٤٠) وقد مر ما يتعلق به فى باب الأذان من هذا الكتاب. وفى الحديث دلالة على جواز البكاء فى الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار، أو للاشتياق إلى لقاء الله وما فى معناه. ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة.

٩٥٦- عن: ابن مسعود رضى الله عنه: "قاروا الصلاة^(١)" يقول: اسكنوا اطمأنوا" رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٩٦).

٩٥٧- عن: عطاء قال: "كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا صلى كأنه كعب" رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٩٦). وقال الحافظ فى الفتح (١: ١٨٧): عن مجاهد قال: "كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا قام فى الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع فى الصلاة" رواه البيهقى بسند صحيح اهـ.

٩٥٨- عن: أنس رضى الله عنه مرفوعاً: «اذكر الموت فى صلاتك، فإن الرجل إذا ذكر الموت فى صلاته لحرى أن يحسن صلاته، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلى صلاة غيرها، وإياك وكل أمر يعتذر منه». رواه الديلمى فى مسند الفردوس، وحسنه الحافظ ابن حجر، كذا فى كتر العمال (٤: ١٣).

٩٥٩- عن: أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع - صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبداً» رواه الديلمى فى مسند الفردوس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزى ١: ١٤٢).

٩٦٠- عن: ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً: «صل صلاة مودع، كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك» الحديث رواه أبو محمد الإبراهيمى فى كتاب الصلاة، وابن النجار، قال الشيخ: حديث حسن لغيره (العزى ١: ١٤٢).

قوله: فى حديث عطاء: "كأنه كعب" يريد أنه كان يقوم فى الصلاة مستويا مثل السهم، والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قلت: فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت

(١) أى أسكنوا فيها، ولا تحركوا ولا تعبثوا، كذا فى حاشية مجمع الزوائد عن مجمع البحار.

(٣٥٢:٢).

٩٦١- عن: أبى اليسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «منكم من صلى الصلاة كاملة، ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس، حتى بلغ العشر» رواه النسائى بإسناد حسن، كذا فى الترغيب (١: ٨٥). ولعل النسائى رواه فى الكبرى.

٩٦٢- عن: أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يسمح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: "واحدة أودع" كذا فى بلوغ المرام (١: ٣٩).

٩٦٣- عن: عثمان بن أبى دهر شن عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» رواه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة هكذا مرسلًا، ووصله أبو منصور الديلمى فى مسند الفرووس بأبى بن كعب، والمرسل أصح (الترغيب ١: ٨٦).

٩٦٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله» رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم. قال الحافظ: وإسناده حسن اهـ (الترغيب ١: ٨٥). وفى مجمع الزوائد (١: ٢٠١): قلت: والمغيرة ثقة، وإسناده حسن اهـ.

٩٦٥- عن: عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو فى مسلم وغيره

فى الصلاة. قلت: وأعلى مراتب الخشوع أن يصلى كأنه يرى ربه، وأدنى مراتبه أن يصلى وهو يعلم ما يقول، وبينهما درجات، والله أعلم.

بنحوه اهـ (الترغيب ١: ٨٧).

٩٦٦- عن: علقمة بن أبي علقمة عن أمه^(١) أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم، فشهد فيها معها الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني" رواه مالك في الموطأ (ص-٣٤) ورجاله ثقات، والحديث في البخارى أيضاً، ولكن لفظ الموطأ أوضح.

٩٦٧- عن: ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: «إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلاه بعزتي واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً، وفي الجهالة حلاًماً. ومثله في خلقي كمثلي الفردوس في الجنة» رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواته ثقات اهـ (الترغيب ١: ٨٦). وفي مجمع الزوائد (١: ٢٠٠): رواه البزار، وفيه عبد الله بن واقد الحراني ضعفه النسائي والبخارى وإبراهيم الجوزجاني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كان يتحرى الصدق، وأنكر على من تكلم به، وأثنى عليه خيراً، وبقية رجاله ثقات اهـ. قلت: فالحديث حسن، فإن الاختلاف في التوثيق لا يضر كما عرف مراراً.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد في العمل بهذا الحديث، وظنى أن من كمل في مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه، وفق لجميع ما في هذا الحديث من فواضل الأعمال، وحيث يوضع له القبول في الأرض والسماء وقلوب الرجال، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

(١) واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف، روت عنها، وثقها ابن حبان، وليس لفظه "عن أمه" في نسخة الموطأ التي بأيدينا، ولكنها في نسخة الزرقاني (١: ١٨١) مؤلف.

وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء، والله الحمد، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالى.

ولنختتم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب، المرشد في الأعمال لطريق الصواب، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه إنه هو البر الجواد الرحيم. وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد الذي هو مفتاح كل خير، وبه العصمة من كل ضير. وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلي الأعلى الوهاب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات. وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر دى القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاثمائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام، دائما أبدا إلى يوم القيام آمين. هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد، وفقه الله للتزود لغد، وغفر له ولمشايقه ولوالديه وما ولد، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد. ويرحم الله عبدا قال: آمينا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس ما فى الجزء الثالث من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	
باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض، ومقارنته بالهوى للركوع،	
وعدد مجموع التكبيرات.....	٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع، والتفريغ بين الأصابع،	
وتجافى اليدين عن الجنين فيه.....	٦
تعريف السنة.....	٦
الجواب عن رفع اليدين للركوع.....	٨
دليل سنية إصاق الكعبين فى الركوع.....	٩
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة فى الركوع، والسجود، وسنية الذكر فيهما....	١٠
باب كون الذكر مسنونا فى القومة.....	١٥
باب طريق السجود.....	١٨
توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب الإمام.....	٢٧
تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبى حنيفة.....	٢٩
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة.....	٣٩
جواز الاستعانة بالركب فى السجود، والتنبيه على زلة الحافظ فى الفتح.....	٤٠
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين، واستحباب الذكر بينهما،	
وافترض السجدة الثانية.....	٤٢
باب هيئة الجلوس بين السجدين.....	٤٥
باب فى ترك جلسة الاستراحة.....	٤٨
باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض فى الصلاة.....	٥٢
التنبيه على زلة صاحب عون المعبود.....	٥٣
باب ترك رفع اليدين فى غير الافتتاح، والأمر بالسكون فى الصلاة.....	٥٦

٥٧	الجواب عن طعن البخارى على الإمام
٦٥	المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له
٦٥	توثيق حصين بن عبد الرحمان السلمى
٦٩	توثيق حماد شيخ الإمام
٧٤	الحافظ أبو محمد الحارثى المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
٧٤	شقيق البلخى تلميذ الإمام
٧٤	مناظرة أبى حنيفة والأوزاعى فى مسألة رفع اليدين
٩٠	تكميل
٩١	باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة
١٠٦	طريق التطبيق بين مختلف الحديث فى أكثر المواضع
١١٤	باب التشهد ووجوبه
١١٦	وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضى الله عنه
١٢٦	المواظبة بدون الترك دليل الوجوب
١٢٧	وجوب التشهد فى كل ركعتين
١٢٩	عدد رواة التشهد
١٢٩	باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى
	باب ما جاء فى الاقتصاد على الفاتحة فى الآخرين، وجواز التسييح موضعها،
١٣٠	وجواز السكوت
١٣٧	المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة
١٤٠	باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد، وعدم افتراض الصلاة والسلام
١٥٠	باب سنية الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة وألفاظها
١٦٦	معنى الآل الذى يصلى عليه فى الصلاة بعد التشهد
١٦٧	تواتر ألفاظ الصلاة
١٦٨	زيادة "سيدنا" على اسم نبينا ﷺ
	باب سنية الدعاء والصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، والترتيب
١٦٨	بين التشهد والصلاة والدعاء
١٧٢	باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

- ١٧٢ فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام.
- ١٧٧ قول ابن مسعود مقدم على قول أنس.
- ١٨٢ باب الانحراف بعد السلام، وكيفيته، وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة.
- ٢٠٨ باب فى بعض آداب الدعاء.
- ٢٠٨ تواتر رفع اليدين فى الدعاء.
- ٢١١ باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة.